الكوكب الدري والجوهر البري

الجزء الخامس

تأليف : الشيخ عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري

راجعه وقدم له : ماجد بن محمد الكندي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

النهج الخامس عشر

في الإقرار والوصايا وما يجوز منها ومالا يجوز

مسألة

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ : ومن أوصى بوصية من ضمان لا يعرف ربه قول : إنها للفقراء والأصح أنها لبيت المال.

مسألة

ومن أوصى أو أقر لبني فلان وزع بينهم سواء الذكر والأنثى على الأرجح ، وقول إن الوصية للذكر فقط والأول هو الأرجح فالوصية والإقرار هدر.

مسألة

ومن أوصى وأقر لأولاد فلان ولم يكن فيهم ذكر بل كلهم إناث ثبت لهم الإقرار وإن أقر لبني فلان ومنهم من قد مات قبل الإقرار فللميت منهم حصته لأن الإقرار للميت جائز على قول وقول لا يثبت الإقرار إلا للأحياء يوم الإقرار ولمن مات بعد الإقرار حصته من الإقرار.

مسألة

ومن أوصى لميت بشيء فلا يثبت له ولا وصية لمن مات قبل موت الموصي وأما إذا مات الموصي والموصى له وعزب موت المتقدم منهما فقول أن الوصية باطلة وقول ثابتة لورثة الولد وقول يثبت للموصى له نصف الحق الموصى به ويبطل النصف للإشكال.

مسألة

ومن أوصى لولده بحق عوض ما أعطى إخوته ونجع الشبل الموصى له قبل أبيه فقول: الوصية ثابتة لورثة الولد في نشب أبيه وقول تبطل الوصية بموت الموصي.

مسألة

وإذا أقر زيد أن عليه لورثة عمرو بحق وضمان لفلان الهالك أعني الذي هم ورثوه فإن الحق يوزع للذكر مثل حظ الاثنين وإن كتب من ضمان لزمه لهم واللفظ كما سبق وزع بينهم بالسوية ويمنع التفضيل.

مسألة

وإذا أقر الوالد لبعض أولاده بحق معلوم عوضاً عما أعطى أخوته وقيمة المال ينمو على الحق فإذا أوصى الوالد لشبله بمال وصية من غير ضمان عوض ما أعطى أخوته وثمن المال ينمو على ما أعطاهم فلا يثبت له إلا كمثل ما أعطى إخوته ويرجع الباقي في الورثة وإن أقر له بالمال أو أوصى له من ضمان فالمال له ولو كتب عوض ما أعطى إخوته.

مسألة

وجائز للوصي أن يبيع مال الموصي بالمساومة لقضاء ما ثبت عليه إذا رأى الصلاح ولا حجة على الموصي ولأرباب الدين إلا أن يصح أنه باع محاباة وهذا إذا كان الوصي ثقة.

مسألة

وجائز للوصي الاستبراز برأيه في أخذ أجرته من مال الموصي إذا استحقها بعد إنفاذ ما يثبت عليه إنفاذه.

مسألة

ومن أوصي له بفرش فلا تثبت له الأسرة والوسائد وهذا يعرف باللغة ومن عليه حق لهالك وللهالك وصي فجائز له تسليمه إلى الوصي إذا عزب عليه علم خيانته وإن خان فلا ولا كرامة له.

مسألة

وإذا لم تنفذ الحقوق والوصايا من مال الهالك فالتنزه عن الدخول فيه ببيع أو شراء أو أكل أوغير ذلك أولى.

مسألة

وإذا تعذر علي الوصي إنفاذ ما أوصي عليه فإنه يرفع بما بقي من الحق عند ثقة أمانة ويرده الثقة عليه ويأخذ أجرته منه ويكون الباقي عنده أمانة إلى أن ييسر الله له إنفاذه.

مسألة

ومن أوصى علي ورثته أن يحجوا عنه حجة وحج أحدهم من غير إذن الباقين جاز تسليم الأجرة للحاج منهم من مال الهالك.

مسألة

والوصية للحمل ثابتة على الأصح وكذلك الإقرار أحد لأحد ورثته بحق ومات المقر له قبل المقر فللمقر نصيبه مما أقر به للآخر وهو لورثته إذا مات.

مسألة

ومن أوصى بسلاحه وكان إبان الوصية لا يملك إلا نزار من السلاح ثم حدث له سواه أو أوصى بنصف ماله ثم حدث له فقول: لمن أوصي له بالسلاح أو نصف المال يوم الوصية وقول: يوم الموت ولو نمى بسلاحه أو نشبه بعد الوصية وهو الأصح.

مسألة

ومن أوصى بغلة باسقة تجعل خلاً في إناء حدة ويوزع الخل على من شاء الله من الفقراء ثم تلف الإناء فإن الوصية ثابتة ولا تبطل وتجعل في إناء غيره.

مسألة

ومن أوصى بخدمة مدة معلومة لمسجد أو لبيت المال فالأصح أن نفقته في نشب من أوصي له بخدمته وقول: إذا كانت الخدمة معلومة فنفقته في مال الموصي.

مسألة

وإذا أوصى بأجرة لمن يغسله فغسله الوصي جاز له أخذ الأجرة من ماله أو كان أوصى بغير أجرة.

مسألة

ومن أقر لابن ابنه بمثل نصيب أحد بنيه من ماله أو بمثل نصيب من يرثه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حياً فالأصح أن هذا إقرار غير ثابت وقول: إنه يثبت.

مسألة

ومن أوصى لوارثه بشيء عوض إحسانه ومكافأة لامتنانه ثبتت له الوصية وتمت له القضية على الأصح من الآراء والأرجح.

مسألة

وإذا أوصى موص لبني بنيه وكانوا صبياناً سلم ما استحقه لأبيهم إن كان ثقة فاحتاج الأولاد لمئونة وكان الأب ذا عيلة جاز أن يمان بها الأولاد وينبغي استدان [1] إليهم في ذلك وإجلاله [2] فلا يعدم الجواز.

مسألة

ومن أوصى لبيت المال من ضمان أو مما لزمه من صدقة نشبه فكل هذا يخرج من جملة المال.

مسألة

---

[1] كذا في الأصل ولعله استئذان.

[2] كذا في الأصل ولعله إحلاله.

ومن أوصى بغلة نخلة ينفذ أجرتها لمن يقرأ القرآن العظيم على جدث القبر وقفاً مريداً فالأصح أن يكون إنفاذها على يد الوصي ما حي.

مسألة

ومن أوصى عليه موص فلما مات الموصي انتفى من الوصية ثم رام الدخول فيها هل له ذلك؟ فله ذلك إذا أراد كره الورثة أو رضوا.

مسألة

ومن أوصى بغالة ماله إلى مدة من ضمان وأوصى لزوجته بذلك ما لم تزوج من ضمان عليه لها فعلى من عمارة المال ففي ذلك اختلاف قول: إن رب الغلة مخير في العمار وتركه وهو الأصح، وقول: إذا كان الإقرار لمدة معلومة فالعمارة في مال الموصي وإن كان غير محدودة فلا يلزم الورثة شيء.

مسألة

وإذا أقر الوالد في صحته لولده بشيء من أمواله أو أوصي له من ضمان في صحته فهذا كله ثابت للولد وهو أولى من الديان وإن كان ذلك في حال الوصب وإلابثلا بالنصيب أو كانت وصية من غير ضمان فهذا لا يثبت.

مسألة

ومن أقر لآخر بنصف ما يملك من بعد إخراج مهر الحلائل أيثبت هذا أم لا؟ ففي ذلك اختلاف، قول: إنه إقرار باطل لأن فيه الاستثناء وقول: ثابت ولو كره الورثة وهذا هو الأصح.

مسألة

وإذا أوصى ذو الوصب وبرئ من مرضه ومات ولم يشهد في صحته تثبت وصيته والمكتوبة عليه في حال مرضه فالأصح أنها ثابتة ما لم يرجع عنها.

مسألة

ومن سلم لوصي هالك حقاً عليه للهالك ثم له أن الوصي غير ثقة فرام استرجاع الحق منه أيحكم عليه برده وكان من عليه الحق ثقة أو غير ثقة؟ ففي ذلك اختلاف قول: يحكم عليه برده وقول: لا يحكم عليه.

مسألة

ومن أوصى بوصية لمن يحمله في نعشه فحمله خلق وعزب على الوصي علمهم فعلى الوصي الاجتهاد في معرفتهم إن تعذرت ردت الوصية للورثة.

مسألة

وهل يجوز أن يوصى على صبي مميز عاقل ففي ذلك اختلاف قول: يجوز ويدخل الحاكم معه غيره وقول: لا يجوز.

مسألة

ومن استأمن ورقة أو وصية من موص وأمره يسلمها بعد موته لوصيه وكان وصيه غير ثقة ففي ذلك اختلاف.قول: يجوز أن يقبضها الورثة، وقول: لا يجوز إلا أن يطلع على إنفاذها.

مسألة

ومن نسق وصايا على وصية غير ثابتة من جهة الغلط في اللفظ أنها تبطل كلها ولو كان لفظ المنسوق عليه صحيحاً وأما إذا نسقه على وصية لوارث

وكان اللفظ مستقمياً وثابتاً أن لو كان لغير وارث فهو ثابت وإن علم الورثة أن هالكهم أوصى بمال للوقف ثم رقم وصية أخرى ولم يكتب ذلك للوقوف وقد الأولى ضرح ولم يعلموا منه رجوعاً سوى قد الوصية وتمزيقها فلا يكون ما في الوصية الأولى ثابتاً إذا لم تبق الوصية بعد موت الموصي.

مسألة

ومن أوصى بتمر معين في باسقات معلومات يأكله مؤجر مقدم فطرة صائمو شهر رمضان وما فضل الغلة فلم ينفذه وصيه أيجوز له أخذ الفضلة أم لا؟ أرأيت لو نقص في السنة المقبلة عن الوزن المحدود هل على الموصي رد ما أخذه من الفضلة في السنة الأولى؟ فنعم يجوز له أخذ الفضلة ولا يلزمه رد للناقص فيما يستقبل وإن راموا غرس هذه الأرض فأجرة الغرس وعماره علي الغلة على الأصح أعني الموقوف.

مسألة

ومن أوصى بوصية لإصلاح مسجد سماه فجائز أن يصلح بعض أموال ذلك المسجد دون جميعهم وإصلاح المال إسماد والماء.

مسألة

ومن أوصى بلبنة لمسجد ولم يسمه ولم يكن بالدار مسجد جامع فقول: إن الوصية بالبينة [1] ثابتة وهي لأدنى المساجد إليها وقول: إنها باطلة وهو الأرجح.

---

[1] كذا في الأصل ولعله اللبنة.

مسألة

ومن عليه حق أو ضمانات للناس ومات ولم يوص بها أيحل ماله لوارثه أم لا؟ إذا أمكن أنه تخلص منه وإن يك مكتوباً بإقراء الوارث مطموساً واحتمل أنه أداه فلا بأس على الوارث.

مسألة

وإذا ضرب على الحق المزبور في الورقة أو اسم القار أو اسم المقرور له فإذا أبان الخط للقراءة ولو على الشمس فقول ثابت.

مسألة

ومن أقر لورثته أو لأحدهم بشيء من نشيبه من ضمان إن حدث به الموت قبله فمات المقر وله قبل المقر ففي ذلك اختلاف، قول: إن الإقرار ثابت لمن أقر له به والشرط هدر وقول: كلاهما ثابتان وقول هذا باطل بسبب الشرط وقول: هو في ثلث مال الهالك إن وفى.

وإذا أوصت المرأة لبعلها بصداقها الآجل إن ماتت قبله من ضمان فحكمها والأولى سيان.

مسألة

ومن أقر لبنيه بمال معروف ثم حدث له الأولاد فأقر بذلك المال للجميع فالمال لمن أقر لهم به أولاً وليس لمن حدث شيء.

مسألة

ومن أقر بمال من أمواله لأولاده ثم أقر بذلك المال لأجنبي أو باعه ثبت إقراره وبيعه للأجنبي لأن إتلافه لمال أولاده ماض على الأصح.

مسألة

ومن أوصى بدراهم يشترى بها طعام وإدام وتمر ويؤكل أيام عزائه فخلت أيام العزاء ولم ينفذ ما أوصى به كله فإن بقيت الدراهم ترجع إلى الورثة وإن لم يقلد الأكل بأيام العزاء فإنها تنفذ فيما أوصى به الموصي قربت المدة أو بعدت.

مسألة

ومن أوصى بكفارة عشرين صلاة وبكفارة عشرين يميناً فقول: لا تثبت إلا كفارة واحدة لإن كفارة عشرين صلاة غير عشرين كفارة صلاة وكذلك في كفارة عشرين يميناً وقول: يجب لكل صلاة كفارة ولكل يمين كفارة.

مسألة

ومن أوصى بعشرين كفارة صلاة أو بعشرين كفارة يمين فإنه يجب عليه لكل صلاة كفارة ولكل يمين كفارة إجماعاً.

مسألة

وإذا أوصى الموصي بشيء لبيت المال عما لزمه من الزكاة أو مما لا يعرف ربه ووصيه ناء عن دار الموصي فإن أنفذ الوصية في دار الموصي فحسن وإن نفذت في دار الوصي جاز.

مسألة

وإذا نوى الموصي بالإطعام في أيام العزاء للأجر فله ما نوى وإن نوى للبكاء والنياحة فهو مأزور والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

مسألة

وإذا مات الميت ووجد في وصيته مزبور صداق آجل لعرسه وقد ماتت وخلت لها بره فإذا لم يكن وصيته في الصك بالحق فلا يثبت على الأصح ومن أوصى بإنفاذه بعد موته فهو ثابت.

مسألة

وإقرار المريض لوارثه فيه اختلاف والأصح أنه إذا كان بلفظ يثبت في الأحكام أنه ثابت ومن أوصى لشيء من ماله لمن يقرأ القرآن العظيم فمات الوصي والورثة فإن ذلك ثابت وينفذه الجماعة.

مسألة

وإن أوصى موص لعرسه بنفقة ما دامت في عدة التربص منه من ضمان لزمه لها فلها في كل شهر نفقة شاري واختلفوا في الإدام، فقول: لا إدام لها، وقول: لها الإدام وهو الأصح.

مسألة

وإذا كان الوصي من غير بلد الموصي أو كان ضارباً فمات الموصي ولم يشاهد موته فقام المسلمون بعزائه أو وارثه هل يسقط من أجرته بقدر ذلك الذي قام به غيره؟ فلا يحكم عليه بحط شيء من أجرته.

مسألة

وجائز لمن يوقف مصحفاً أو كتاباً للتعليم أن يتعلم فيه كسواه من البشر وجائز له حبسه عنده ما حيي.

مسألة

ولا يلزم الموصي أن يوصي لمن يغسله أو يحمل نعشه في حدثه من طريق اللزوم لأن وجوب ذلك على الأحياء المكلفين وينبغي أن يوصي الموصي لمن يحضر عزاءه أو مأتمه من الرجال والنساء واختلفوا في إقرار الأعمى في الأصول بغير وكيل فقال بعض: لا يصح ولا يثبت وهو الأصح، وأثبته آخرون وأما فيما يجد فجائز كالماء وغيره.

مسألة

ومن أوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان أبوه حيّاً عاش برهاً ثم مات وأوصى له بوصية من ضمان فإن لابن الابن ذنوبه مما أوصى له به جده لأنها بمنزلة تركته وسائر نشبه.

مسألة

ومن أوصى بطعام ليؤكل بعد موته ولم يوص أيام عزائه فإنه يجوز أكله ولو بعد خلو أيام عزائه وجائز تركه للورثة.

مسألة

وليس لذي اليتم من الورثة بعد الإيناس نقض ما باعه الوصي من نشب الهالك لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه ولو سلم ما ينوبه مما على الهالك.

مسألة

ولا تجوز للوصي بيع أصول الهالك لقضاء ما عليه بغير مشورة الورثة إذا كانوا حاضرين في المصر ممن يعبر عن نفسه وإن فعل فللوارث حجته في نقض البيع وله المدة في إحضار الثمن إلى ثلاثة أيام كالشفيع فإن أحضرها وإلا تم البيع وقيل: لا يمدد في إحضار الثمن فإن أحضره وإلا تم البيع.

مسألة

ويستحب للوصي أن يشير على الوارث في بيع الأصول والعروض والحيوان وليس ذلك لازما لهم كمشورته لهم في بيع الأصول وإن كان الورثة غائبين أو تتاما فبيع الوصي ماض في الأموال وغيرها على حال.

مسألة

ومن أوصى بما يبقى من كسوته بعد موته من ضمان فلا يثبت له ما كان مقموصاً من الثياب وله المخيط والمقطع ولو لم يخط والملبوس.

مسألة

ومن أوصى بحسامه وذابله رمحه ومندوسه[1] لأحد من ضمان عليه له ثم أوصى ببيته بما فيه لآخر من ضمان أو وصية ووجد الذابل والحسام والمندوس في البيت فهن للموصى له بهن أولاً ولو كانت الوصية بالبيت وما فيه من ضمان.

مسألة

---

(1) المندوس: صندوق من خشب كبير تخفى فيه الأمتعة الثمينة. جوابات الإمام السالمي ٦٢٨/٧.

ومن أوصى بشيء من ماله لأحد من غير ضمان ثم أوصي لآخر بداره بما فيه وكان ما أوصى به أولاً والج الدار عند موت الموصي فإن الموصى له مردود ولمن أوصي له بالدار بما فيه.

مسألة

ومن أوصى لأحد ببيته بما فيه وصية مطلقة من غير ضمان ثم أوصى بشيء من ماله لآخر ووجد الموصى به والج البيت فهو للموصى له به لأنه رجع في وصيته بالبيت بما فيه.

مسألة

وإذا أوصى موص ولو من غير ضمان من ماله في معنى واحد وتفاوتت الوصايا كأوصى بعشر محمديات فضة فقول: يثبت الأخير، وقول: يثبت الكل وقول: يثبت الأكثر وهذا هو الأرجح ولو من إقراره.

مسألة

وما كان له عرف وهو عطر وأما الورس المر فلا أقول: إنه من العطر وأما اليلنحوج -العود- والكافور والصمغ والزغفران فإنه من العطر.

مسألة

ومن أوصى بعزاء فمات ضارباً جاز إنفاذ عزائه بعد وصول خبره نأت المدة أو قربت وأما إذا غاب الوصي وإن بعد خلو أيام العزاء فليس له أن ينفذ ما أوصى به إن لم ينفذ في أيام العزاء فافهم الفرق بين هاتين المسألتين.

مسألة

ومن أوصى بأربع كفارات صلوات لكل صلاة منهن إطعام ستين مسكيناً عما لزم أباه الهالك من كفارات صلوات أو عما أوصي به أبوه الهالك فهذا يكون من الثلث ويكون الأخذ في الوصايا بالاطمئنانة على قول وأما الإقرار فلا يجوز الأخذ فيه بالاطمئنانة.

مسألة

وإذا أوصت امرأة لرجل بشيء من ضمان عليه له ولم يكتب الكاتب عليها له فقيل: إن هذا لا يثبت وهو باطل وقيل: يثبت لغير الوارث من الثلث.

مسألة

ومن أوصى بنخلة من ماله لمسجد وبها ثمرة مدركة فقال بعض المسلمين: إنها للموصى له وهو الأصح.

ومن أوصى لأحد يسكن بيته ولم يميزه وله عدة بيوت أو أقر بذلك فقول له سكن أوسط بيوته وقول: أوكسها وقول: أجودها وقول: بالحصص وقول لا تثبت حتى تشهد البينة العادلة أن هذا البيت الذي أقر بسكنه.

مسألة

ومن أقر وأوصى من ضمان لزوجته بسكن داره ما لم تكن ذات بعل فنكحت نكاحاً فاسداً فلا يبطل حقها بنكاح الفاسد فإن نكحت نكاحاً صحيحاً فسد حقها وبطل ولو لم يفض البعل إليها ويباشر.

مسألة

وإذا وزع الوارثون نشب هالكهم وظهر الصك المزبور به السكن وهو بخط جائز الخط بلفظ مستقيم ثبت السكن وبطل التوزيع ومن نسق على لفظ وصايا تقدمت ولابنه لفلان بنخلتيه الفلانيتين من ضمان عليه له ثم باعها الأب الموص فقول: للولد ثمن النخلتين من مال أبيه، وقول: لا شيء له والأول.

مسألة

ومن أوصى بشيء لإصلاح المال الفلاني من ضمان فإنها تجعل في سقيه أو غرسه أو خطافه وأما السماد فلا.

مسألة

ومن أوصى عليه بوصايا فأبى إنفاذها لعذر أقام الحاكم وكيلاً عدلاً مرضياً لأنفاذ ما ثبت على الهالك من حقوق ووصايا وقول: ينفذها الورثة البالغون إذا كانوا أهلاً لذلك ولو كان في الورثة أيتام والأول أرجح.

مسألة

ولفظ الوكالة قد أقمتك وكيلاً لقضاء دين الهالك فلان وإنفاذ وصاياه من ماله على منوال الشرع الشريف وقد جعلت لك أجرة من مال الهالك فلان وإنفاذ وصايا من ماله على منوال الشرع الشريف وقد جعلت كذا كذا كذا أجرة لك من مال الهالك بقيامك بذلك ويجتهد الحاكم في إنفاذ الأجرة.

مسألة

ومن أوقف باسقات من ماله وأوصى بوصايا يعجز ثلث ماله عنها فعلى الباسقات الموصى بها حصتها من النقصان فعلى الباسقات الموصى بها حصتها من النقصان فعلى هذا يقاس ما يرد من الوصايا.

مسألة

ومن أوصى بمائة لارية فضة تشترى بها رقبة وتعتق عنه لوجه الله تعالى فعجز ثلث ماله عن إنفاذ وصاياه فإن المائة اللارية تحاصص الوصايا في الثلث وإن عجزت الدراهم عن الرقبة جعلت في ثمن رقبة تعتق وتكون عن الوصيتين وإن تطوع الورثة بما نقص جاز.

مسألة

ومن أقر ببيته وفي صفتان أو أكثر ومدخلهن واحد وتحت البيت رموم ولم تحط بجدر وإنما البنيان في بعض جوانبها فإذا وقع الإقرار بجميع حدوده وحقوقه فالرموم والدروس داخلة فيه وإن لم يكن اللفظ كذلك ولم تكن الجدر محيط بها فهي خارجة من البيع والإقرار.

مسألة

وأما الضعيف فإن قطع بينهما شيء من القواطع فالقول فيها قول البائع والمقر وإذا كانت كلها محاطة بجدر فإنها داخلة في الإقرار وإذا كان فوق الأساس شيء من بنيان الطين ولو قل فهو جدار وأما الحصى نفسه من غير فلا يحكم به جدار.

مسألة

وإذا مات الموصي وله أموال ببيع الخيار وأموال أصل عليه حقوق ووصايا وورثته بالغون وعكسهم فللوصي أن يبيع من أصل مال الهالك ليفدى ما باعه الهالك بالخيار.

مسألة

وإذا رأى البالغون أنه سيدرك مالهم المباع بالخيار التلف بخلو المدة رفعوا أمرهم إلى ولي الأمر ويسع مال الهالك بقدر فك الخيار من مالهم جاز لحاكم ذلك ولو كان في الورثة أيتام إذا اتضح له الصلاح للأيتام.

مسألة

ومن أوصى بجميع سلاحه من صوارم وبنادق وما عليهن من بنود وجلود وأخشاب وللموصي خنجر قد حلاه بلجين أو تبر فالخنجر لا يدخل في هذه الوصية إذ الوصية في شيء محدود.

مسألة

وإذا أوصى موص بخدمة قينته لعرسه ما لم تتزوج فنفقة القينة على الزوجة الموصى لها بالخدمة وإذا حررتها الموصى لها بخدمتها فالتحرير ماض في المدة ولها القول في ثمنها إذ هي غارمة وإن قومها العدول فأحسن ولا سعاية على القينة على الأصح.

مسألة

وإذا مات الميت وعليه حق آجل فالأصح والأوضح والأرجح أنه يحل بموت من عليه وقول هو إلى أجله وجائز أن تبرئ ذمة الهالك مما عليه من الحقوق لأنها بعد موته فوراً.

مسألة

ومن أوصى بما يكال أو يوزن من ماله لبيت المال من ضمان لزمه من الزكاة فإنه يكون بوزن من بلد الموصي ومكيالها وهو الأصح وقول بمكيال البلد الذي مات فيه الموصي وميزانه.

مسألة

وإذا وجد الموصىفي بيت الهالك صكاً على زيد لعمرو وكتاب فيه حق فإن كان المكتوبة له حي فقول: يدفعها لمن كتب له وقول: لمن كتبت عليه بحضرة من كتب له وإن ماتا دفعت لورثة المكتوبة له.

مسألة

ومن أوصى بعتق رقبة فالذكر والأنثى سيان، وإذا أوصى بطعام يؤكل في أيام عزائه هل يجوز أن يؤكل في يوم واحد أو دون الثلاث؟ وهل يشترى منه ما يصلح الطعام كالملح والأبازير[1] والحطب وأجرة الأواني ومن يعالج

([1]) الأبازير لعلها جمع بزار: وهو التوابل وتجمع على بزارات. قاموس الفصاحة العمانية للجامعي ٣٦/١.

الطعام؟ جائز أكله في يوم يأكل منه الصبي إذا لم تكن الوصية معينة والأجرة لمداراته من مال الموصي.

مسألة

وإذا كتب وقد جعل فلاناً وصيه بعد موته في قضاء دينه ولم يكتب اقتضاء ديونه وإنما كتب في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه فللوصي اقتضاء الديون بالإلزام إن سمحت نفسه.

مسألة

وتجوز الوصية ببناء مسجد بإزاء مسجد غيره على الأصح.

مسألة

وإذا ادعى الوصي بعد موت الموصي ببره بعد موت من مال من الورثة أنها ما لم تنفذ أعني الوصية فقول الوصي مقبول في إنفاذ الوصية وعدمه وليس موت الورثة مبطل ما ثبت من الحق ما دام الوصي حياً وإن مات فحكمها منفوذة إذا عاش ما يمكن له إنفاذها وتكون في مال الموصي.

مسألة

ويجوز للجد أن يجبي نصيب ولده أو ولد ولده إذا لم يكن يرد أثرة ولا حيفاً على وارث وتكون الوصية من الثلث بعد الوصايا ولا تحاصص بقية الوصايا.

مسألة

وآنية الخزف هي التي غير مغراة بالصمغ ومن أوصى لأحد في بيته ولم يكن له بيت أو كان ساكناً بيتاً بالأجرة أو منحة أو بوجه من الوجوه الشرعية للموصى له فيما في ذلك البيت.

مسألة

وإذا صحت حياته الوصي فيما أشا منه الوصي أبين وإن أنه جعل معه غيره عدل يطلع على الإنفاذ ولا يفوته منه شيء.

مسألة

وإذا وزع الوصي الكفارة على ذي الثروة والرق مع علمه بحالهما وجهله يحجر ذلك ضمن ذلك في نشبه وإن جهل حالهما إبان التوزيع ثم اتضح له الأمر أعاد ذلك على ذي عيلة وهو في نشب الهالك.

مسألة

وإذا أقرت الحليلة لبعلها فلان بمثل ما يجب عليه لابنته من النفقة إلى مدة سبع سنين من ضمان لزمها ثبت عليها إذا كان بخط جائز الخط.

مسألة

وإذا أقر الأب لولده فلان بحق إن مات قبله ولم يوص بقضائه من ماله بعد موته وإن لم يقر له من ماله ففي ثبوت ذلك اختلاف أثبته بعضهم وأباه آخرون.

وإذا أوصى بوصية ليطعم بها ذو وصب سبيل ثم أوصى بها بغير ذلك فهذا رجوع منه عما أوصى به أولاً.

مسألة

عن الشيخ الفقيه عمر بن سعيد ~ : ومن أقر أو باع أو أوصى بماله المسمى كذا وبإزاء المال عضدة لبن أورم موات بينه وبين المال صراط وساقية قايدة فلا يدخل في المال إلا ما واساه من خراب أو موات وإذا قطع بينهما صراط وساقية فلا يدخل المال ما وراء ذلك.

مسألة

ويثبت الإقرار في بيع القطع وبيع الخيار وما كتب في الذمة بعجل وأما المؤجل فلا إلا لمن عليه الحق ويبري منه ولغير من عليه الحق فيه اختلاف بعض أثبته وبعض أبى إثباته وهو الأصح هذا إذا لم يحل أجل الحق لأنه أقر بما يتعذر قبضه للمقر وله.

النهج السادس عشر

في وصية الأقربين وشيء من الإقرارات

مسألة

وإذا أوصى الموصي لأحد أقاربه بشيء وأوصى لجملة الأقربين بوصية فالأصح أنه يأخذ من الطريقين ما أوصى له مفرداً أو حصته مما أوصي به لجملة الأقربين.

مسألة

وإذا ولد الولد قبل موت الموصي ثم مات قبل قسم الوصية فعلى قول من يقول أن وصية الأقربين تقسم على من حضر ولا ينظر من غاب فلا شيء له والأصح أن له سهمه.

مسألة

وإذا نابت وصية الأقربين أحد من قبل أبيه من الدرجة الأولى ثم نابته من طرفيه وكله من درجة واحدة فقول: إنه يعطى من الحالين وقول من أوفر الحالين وهو الأصح.

مسألة

والأصح عندنا أن قطع وصية الأقربين على دانق والدانقة أربعة عشر فلساً ودقيقة فلما وجدنا مقدار الدقيقة يتعذر إدراكه اخترنا أن نضربها على نصف مدية للاحتياط وذلك اختلاف كثير.

مسألة

ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وإن لم توزع وصية الأقربين حتى ولد بعض الأقارب أولاد فالأصح أنه يدخل في الوصية وقول: إنه لا يدخل وأما إن ولد بعد موت الموصي ومات قبل توزيع الوصية فلا شيء له.

مسألة

ومن كان أقاربه أرقاء فعليه وصية الأقربين وهم والأحرار في ذلك سيان على الأوضح والأرجح وإن كان أقاربه أحرار وأرقاء فأقسمت بينهم سواء وليس هي كالميراث أن ذي الرق لا حجة له في وصية الأقربين.

مسألة

ومن أوصى لبعض أقاربه بآنية أوعروض وأوصى لجملة أقاربه بدراهم فالأصح أن من أوصى له بالآنية والعروض يدخل مع من أوصى له بالدراهم ودرجة الأجداد الثمانية بعد انقراض بني الأخوة على الأصح وهم في العطاء سيان وإذا احتاجت وصية الأقربين إلى مصارفة فصرفتها منها لا من ثلث مال الموصي وأما سائر الإقرارات والوصايا والضمانات فالأصح أنها لا تصرف منها فإن كان الموصى لهم ممن يملك أمره أو المقر لهم فيستأذنهم في ذلك وإلا فليجتهد المبتلى في الاحتياط.

مسألة

عن الشيخ النْزيه ناصر بن خميس بن علي ~ : وإذا أصر الوصي وصية الأقربين وأعطى البعض وتمادى في إعطاء الباقين ثم ولد منهم مولود فعلى الأصح أن المولود لا شيء له لأنها قسمت.

مسألة

ومن أوصى على أقاربه كذا كذا لارية فضة من ماله فإنها توزع على أقاربه بالسوية والقريب والنائي والمقتر والمثري سيان وولد السفاح يرث أمه وترثه ولا يرث أباه على الأرجح.

مسألة

وعنه أيضاً أن وصية الأقربين لا ينتظر بها وضع الحبالى وإنما توزع على الموجودين منهم.

مسألة

ومن أوصى لبعض أقربيه بشيء ولم يوص لجملة الأقربين بشيء أيجزيه أم لا؟ فإذا كان ما أوصى به ينال كافة الأقربين أن لو قسم على قسم وصية الأقربين أجزأه عن وصية الأقربين على قول.

مسألة

ومن أوصى للفقراء بشيء ولم يوص لأقربيه فإن الأقربين يدخلون على الفقراء بثلثي ما أوصي لهم به.

مسألة

ومن ولد من الأقربين بعد موت الموصي ووزعت الوصية بعد موته وأخذ الحاضر سهمه وبقي سهم الضارب وذو اليتم ثم مات المولود فللمولود حصته من هذه الوصية على الأرجح.

مسألة

ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ~ : ومن أوصى لأقصى أقاربه بوصية ولم يوص للأدنى وأوصى للفقراء بوصية فإنه تعتبر هذه الوصية إذا قسمت على وصية الأقربين ونالت الموصى له تثبت الوصية وثبت ما أوصى به للفقراء ولا يدخل عليهم الأقربون على الأصح وإن لم تنله دخل الأقربون على الفقراء بالثلثين.

مسألة

عن الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي ~ [1] : ومن أوصى بمتاعه أو بأمتعته الفلانية لمن لا يملك أمره وأوصى بقضاء ما أوصى به من ماله بعد

([1]) العالم الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي السمدي النزوى ، من أسرة مشهورة بالعلم والدين ، منهم صاحب بيان الشرع ومؤلف المصنف ، من شيوخه : الشيخ سعيد بن بشير الصبحي والشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي ، من تلاميذه : الشيخ جاعد بن خميس ، والشيخ محمد بن عامر الكندي والشيخ عبد الله بن محمد الكندي ، كان من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، من مؤلفاته : التفسير الميسر للقرآن الكريم وهو يعتبر أول تفسير للقرآن الكريم لعماني ، يقع في ثلاثة أجزاء حققته جمعية التراث بالقرارة (الجزائر) ، توفي سنة ١٢٠٧هـ. ينظر : دليل أعلام عمان ، ص ٧٨.

موته ولم يقبض الوصي الموصى به هل عليه ضمان أم لا؟ فلا ضمان على الوصي في إنفاذ الوصايا المعلمة إذا لم يقبضها وذلك إلى الموصى له.

مسألة

وإذا أقر المقر بشيء الفلاني حال فلان ابن فلان وكانت تلك لغة أهل الدار ثبت الإقرار لأن الأحكام تجري على اللغات واللغات فصيحات ومستنبطات.

مسألة

ومن أوصى بغلة ماله ولم يوقت وقتاً في ذلك ففي ذلك اختلاف قول: تثبت له غلة ماله ما حيي وإذا هلك رجعت إلى ورثة الموصى له وقول: تثبت له وتكون لورثته إن مات ولا بون أن تكون مدركة أو غير مدركة وقيل: إذا كان النخلة الموصى به مثمراً تثبت للموصى له تلك الثمرة فقط وإلا فهي له مؤبدة.

مسألة

ومن أوصى بنخلة للسبيل جاز حوزها لبيت المال ومن أقر بثلث ماله لآخر بعد قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ثم بطل شيء من الحقوق التي أقر بها يكون للموصى له ثلث ما بطل أم لا؟ فنعم كل حق لم يثبت فله ثلثه.

مسألة

وأما إن أقر بثلث ماله بعد قضاء هذه الحقوق والوصايا فما بطل من الحقوق رجع لورثة الموصي.

مسألة

ومن أوصى بغلة نخلة يفطرها صائمو شهر رمضان في بلد معلومة فاحتاج الثمرة إلى معاناة وكراء فلا بأس إن خرج من جملة الثمر.

مسألة

وإذا أقر الأب أو أوصى لابنه بحق عوض ما أعطاه أخاه أو من ضمان عليه له فإذا أقر الأخ أن أباه أعطاه ثبت للمقرور له ما أقر به وإن أنكر الأخ العطية ثبت لأخيه نصف ما كتب له وبطل النصف إذا كان على لفظ الوصية وإن كان لفظ الإقرار ثبت له ما أقر به أقر الأخ أو أنكر.

مسألة

ومن أقر أو أوصى بحقه ونصيبه من جعلان أو بنصيبه من جعلان لفلان ابن فلان إقراراً منه له بحق ولو لم يرقم من قيع ودوح وباساقات ففي ذلك اختلاف قوم أثبته وأبى إثباته آخرون حتى يقر بحقه ونصيبه من ماله من قرية كذا فهذا يثبت له جميع ذلك.

مسألة

وإذا كان مال الهالك لم يف بما عليه أن لو وزع وإن بيع جملة وفى فإن من طلب توزيعه من الورثة لا يجاب إلى ذلك رأي الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد ~ .

عن الشيخ الفقيه النْزيه ناصر بن خميس بن علي وإذا رقم الكاتب أقر فلان ابن فلان الفلاني بأن عليه لفلان ابن فلان الفلاني ثلاثين لارية ومائة

لارية فضة فإن المائة تثبت والثلاثين تبطل وقد يوجد أن الكاتب إذا كتب كذا كذا لارية ولم يذكرها فضة ففي ثبوتها اختلاف والأصح أنها باطلة.

مسألة

ومن وجد في وصية أوصى عليه بإنفاذها حقاً لرجل ناء عن دار الوصي والموصي فهل على الوصي أن يخرج إليه بحقه إلى بلده فلا خروج عليه وعليه إعلامه بالحق المكتوب له.

مسألة

وإذا أوصى الموصي لمن لا يرثه حين الوصية وصار عند موت الموصي وارث أو بالعكس فأما من أوصي له وهو غير وارث ثم صار وارثاً بطلت عنه الوصية لقوله ﷺ: « لا وصية لوارث»[1] وأما من أوصي له وهو وارث ثم مات الموصي وهو غير وارث فله الوصية والأصح أن الوصية تثبت بعد موت الموصي رأي صالح بن سعيد.

مسألة

عن الشيخ خميس بن سعيد ~: وإذا لم يجد الموصي وصياً يثق به جاز له أن يجتهد في قضاء ما عليه من الحقوق في حياته وإذا تعذر عليه اجتهد في تحصيل الوصي فإن تعذر عليه جعل المسلمين أوصياءه.

---

(1) أخرجه من طريق ابن عباس: الإمام الربيع، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في المواريث، (٦٦٧)، والبخاري، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، (٢٥٩٦)، من طريق عمرو بن خارجه أخرجه: الترمذي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، (٢١٢٠)، وابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، (٢٧١٢).

مسألة

وهل يجوز للوصي أن يوصي باستيفاء الحيوان والعروض من ماله وأن يكون إنفاذ ما عليه من أصل ماله حذراً على أولاده أن يلحقهم الجفاء فإذا خالف بصره بصر المسلمين لم تثبت وصيته والمسلمون يستبقون الأموال.

مسألة

وهل يجوز للوصي أن يحجج بحجة الهالك التي أوصى بها عليه وأن يصوم عنه ما أوصى به من صيام فجائز إذا رضي له الوارث طفلاً وله أب فإذا رضي أبوه جاز فإنه يملكه.

مسألة

وإذا هلك الموصي عن وصي ثقة وورثة بالغين ويتامى وزعوا نشب الهالك بينهم ورام البالغون بيع حصصهم هل يجوز الشراء منهم؟ فإذا كان الوصي وصياً في الأيتام وكان ثقة جاز تصرف البالغين فيما لهم وإن يك وصياً في إنفاذ الوصايا فقط فلا يجوز وإن صح التوزيع بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين مع عدمه جاز.

مسألة

عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن لزمه نصيب من أجرة حجة لم يجتمع الورثة على إنفاذها فعليه الديانة بالخلاص متى وجد السبيل وعليه القيام على الورثة إن قدر.

مسألة

وإذا لم يدرك الوصي أهل الحقوق أو بعضهم أو عزب عليه علمهم فكل حق لا يدرك ربه فهو موقوف حتى يصح ربه وقول يبطل إقراراً كان أو وصية وقول يكون للفقراء إذا لم يدرك المبتلى الخلاص منه.

مسألة

وإذا مات الموصي وقد جعل وصياً في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ووصية أيضاً في أشباله أنهم أيتام وعلى حفظ نشبهم والقيام بمصالحهم هل يجوز إعانة الوصي بشيء من بيع أصل أو تصرف في غلة فإذا كان الوصي ثقة فلا بأس من إعانة هذا رأي الشيخ صالح بن سعيد.

مسألة

وإذا رفع الوصي دراهم لأحد وأمره أن يدفعها في فقراء قرية كذا مما أوصى لهم به الهالك ثم وجد في الوصية لفظاً لا تقتضى به الأحكام في إنفاذ هذه الوصية فإذا لم يقر الوصي أن الدراهم من مال الهالك فعليه امتثال أمر الوصي فيها لأنها له في الأحكام وإن أقر بها وكان ثقة جاز أيضاً.

مسألة

ومن أوصى بوصايا وجعل إنفاذها في مال من أمواله وجعل وصياً في ذلك وأقر للوصي بما يبقى من ماله هذا بعد تسليم الحقوق التي عليه وإنفاذ الوصي وصايا بحق وضمان عليه له ثم مات الموصي وبيده غلة من هذا المال لمن حكم الغلة فحكم الغلة كحكم المال الموصى فيه وأما المال نفسه فينظر فيه فإن كان إذا خرجت منه الحقوق أنفذت منه الوصايا قام بجميع ذلك ولم

يتعدى ثلث مال الموصي به فإنه ثابت وإن صحت وصايا وحقوق على الموصي سوى ما في تلك الوصية.

فإذا كان ذلك المال والحقوق والوصايا لا يجاوزن ثلث مال الموصي غير ذلك من المال وكان إنفاذه مخصوصاً من ذلك المال ولم يقل فيما كتبه من الزيادة أنها من ذلك المال ولا من جملة مال الموصي لأن الوصايا يقتفى بها أمر الموصي إذا كانت تخرج من ثلث ماله والإقرار يكون من جملة ماله.

مسألة

ومن أوصى للفقراء العتقاء من أرض كذا فإن كانت في تلك الأرض أناساً يسمون العتقاء فالوصية لهم لفقرائهم وإلا فذلك باطل.

مسألة

ومن أقر وأوصى بشيء من ضمان للعتقاء من العبيد المعتوقين ثبت ذلك لهم ونصيب الذكر والأنثى سيان ومن أوصى لفقراء المسلمين من زكاة لزمته فإنه ينفذ به إلى إمام المسلمين أو من ينوب منابه ويعلم أنه أوصى به لكذا أو كذا.

مسألة

ومن أوصى لفقراء دار من ضمان وعزب عليه علم ربه فمرجع ذلك إلى الإمام فإن شاء جعله في عز الدولة وإن شاء فيمن أوصي لهم به.

مسألة

وإذا أوصى الموصي للفقراء بآلة التعريف جعلت في الفقراء كانوا أولياء أو بالعكس وإن أوصى لفقراء المسلمين كانت للأولياء من فقراء المسلمين

وقد أجاز بعضهم إنفاذها في أهل الدعوة المسلمين الفقراء ولو لم تكن لهم ولاية وإن أوصي لفقراء دفعت ولو إلي ثلاثة فصاعداً.

مسألة

وإذا أقر مقر لفقراء قبيلة أو قرية وكانوا لا يحصون واجتهد في البحث عنهم دفعت لمن عرف منهم ولو ثلاثة وإن لم يعرف أحدا أبداً جعلت في عز الدولة ولا بأس في تفضيل الأفضل منهم.

مسألة

ومن أقر لفقراء قرية وكانوا يحصون وزعت على جميعهم ولا يجوز تفضيل بعضهم على بعض.

مسألة

وإذا أوصى الموصي في قضاء دينه ووصاياه ولم يوص في اقتضاء ديونه فلا أحب لمن عليه حق للهالك أن يسلمه للوصي إلا إذا كان ثقة وإن كان وصياً في اقتضاء ديونه فجائز تسليم الحق إليه ما لم يتضح خيانته.

مسألة

وإذا أوصى الموصي بكذا أن يفرق عنه في قرية كذا على الفقراء فهذا لا يجوز تفريقه إلا في تلك القرية على فقرائها وغيرهم من الفقراء وأما إن أوصى أن تفرق عنه في فقراء أهل قرية فإنه يفرق عنه في فقراء تلك القرية كانوا في تلك القرية أو نائين ممن يتم الصلاة في تلك القرية الموصى لفقرائها.

مسألة

ومن أوصى بحجة لم تكف الثقة أن يحجج بها هل يجوز للوصي أن يؤجر بها من لا يعرف حاله وأمانته فإذا كان الموصي من العامة جاز أن يحجج عنه أجير من العامة إذا جهل خيانة الأجير وإن كان الموصي ولي فولي.

مسألة

وإذا أوصى الموصي بضمان لا يعرف ربه من زكاة أو غيرها من ماله لبيت المال فإذا كان الإمام ولي والياً على التفريض [1] جاز تقبيضه الحق ولو لم يأمره الإمام بقبض ما ذكرنا إلا أن يخرجه الإمام من الإجازة لقبضه وإن ولاه الإمام على محدود وكان هذا خارجاً من المحدود فلا يجوز له قبضه.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن أوصى بعتق مملوكه وأوصى له بشيء بعد أن استحق العتق منه وذلك بعد موته ثم حرره في حياته ورجع فيما أوصى له به وصح رجوعه.

مسألة

ومن أوصى بوصية لوارث وفي إتمام اللفظ كتب إقراراً منه له بذلك هل تصلح له هذه اللفظة الوصية وتثبت للوارث فهذا اللفظ وصية ولا يثبت للوارث إذا لم يكن من ضمان.

---

[1] كذا في الأصل ولعله التقبيض.

مسألة

وأما إن بدا بلفظ الإقرار ثم قال وصية منه له بذلك فهذا إقرار وهو ثابت للوارث وغير الوارث.

مسألة

وإذا مات الموصى له بطلت الوصية والحجة أن الوصية لا تجب إلا بعد الموت كالميراث والميت لا يرث من مات بعده.

مسألة

وإذا أوصى لفقراء المسلمين من قرية كذا أو لم يخصهم بقرية من ضمان عزب عليه علم ربه فجائز أن يعطى من الثلاثة صاعداً وعندي أن هذا إذا لم يخص فقراء قرية أو قبيلة فإن خص وكان يحصون فرقها على جميعهم وإن كانوا لا يحصون فرقها على ثلاثة أو أكثر جاز وقول: إنها تبطل لتعذر الخلاص.

مسألة

وعنه ~: ومن أوصى بقربصي ذهب لأحد ما حكم القربصي فالقربصي عندنا هو الحرف من الذهب وكل قوم يحكم عليهم بلغتهم.

مسألة

ومن أوصى على وصي ولم يستأذنه فلما هلك الموصي وعلم أنكر إذا لم يعلم بها إلا بعد موت الموصي فله الخيار بين الخروج والولوج وهذا رأي الشيخ الفقيه صالح بن سعيد.

مسألة

ومن مات عن دين وورثة بالغين ويتامى وبالغون عالمون بصحة دين هالكهم جاز لهم أن يقضوه من رأس المال فيما بينهم وبين الله إذا لم يعلموا أداه وأما في الحكم فلا حتى يصح الحق ويحكم الحاكم به.

مسألة

ومن أوصى بتمر غير معين فجائز له إنفاذ ما حصل من التمر الوسط من تمر بلد الموصي ومن عليه حق لهالك وأراد أن يوصي له فإنه يوصي به للهالك لا للورثة.

مسألة

عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد: وإذا أوصى الموصي بثمرة هذه اللينة [1] يؤتجر بها من يصوم عن الهالك بدل شهر رمضان فإنه يصام شهر تام وإن لم تف ثمرة السنة لأجرة شهر أضيف إليها من ثمرة السنة الأخرى حتى يتم الشهر وصيام الشهر أولى ولو تمت الأجرة ما لم يخرج من سمة العادة ويعجبني بالنظر والاعتبار في حالة الموصي ويكون الأجير مثله.

مسألة

ومن أوصى لسور بهلا ولم يخص شيئاً والسور حالاته مختلفة منه على أهل الأموال عمارته ومنه له مال يصلح منه هل يجوز إنفاذ الوصية حيث يرى الوصي فنعم جائز ذلك لامتثال أمر الوصي

---

(1) اللِّينَةُ واللُّونَة: كل ضرب من النخل ما لم يكن عجوة أو برنيا. (لسان العرب) مادة"لون".

مسألة

وإذا مات الميت وظهرت له وصيتان بخط من يجوز خطه فما اختلف في الوصيتين بثبت كله كان إقرار ووصية وما اتفق ثبت أحدهما كان إقراراً أو وصية وإن يكن أقل أو أكثر في معنى واحد ثبت الأكثر كان إقراراً أو وصية وقيل: ثبت من الوصايا الآخرة إذا كن في معنى واحد.

مسألة

ومن أوصى بنخلة تنفذ غلتها في أنواع البر فتشاجر فيها الوارث والوصي كل يريد إنفاذها على نظره فعن الشيخ خميس الفقيه ابن سعيد أن الوصي أولى بها دون الوارث ولا يحل له أن يستأجر نفسه لعمل ما جعل فيه وصياً إلا أن يرضى له الورثة وكانوا ممن يجوز رضاهم وليس للورثة ذلك إلا بإذن الوصي وإذا بري ذو الحق الموصي بما أوصى له برئ الموصي والوصي والورثة.

ومن أوصى بثلاث كفارات صلوات كفارات كل صلاة منهن بزيادة ألف في كفارات فإن الوصية ثابتة لا يبطلها زيادة ألف في كفارات.

مسألة

لم أعلم جواز الوصية للوارث من قول أصحابنا إلا أنه إذا أوصى موص لوارثه بغلة ماله مدة محدودة ثم هو راجع إلى شيء من أنواع البر فأجاز بعض الفقهاء ذلك وهو عن الشيخ خميس بن سعيد.

مسألة

وإذا أوصى الموص بما يحتاج إليه من جهاز الموتى إلى أن يضرح في سربه هل يجب لمغسله وفاحر جدثه شيء فإذا لم يوص لهم الموصي بشيء فلا شيء لهم لأن الأحياء مخاطبون بغسل موتاهم ومواراتهم.

مسألة

ومن أوصى بوصايا ولم يترك لها وصياً في إنفاذها جعل الحاكم له وصياً في إنفاذ وصاياه أو جماعة المسلمين ولا يجوز للورثة الاستراز برأيهم في بيع شيء من مال الهالك إذا كان في الورثة يتيم أو من لا يملك أمره هذا عن الشيخ صالح بن سعيد.

مسألة

ومن لزمه فرض الحج ولم يستطع الخروج بنفسه من وصب أو نصب أو زمانة جاز له أن يستأجر من يحجج عنه في حياته على بعض القول وقول: يسقط عنه فرض والحج والأصح أن يوصي به بعد موته ومثله الصوم.

مسألة

ومن أراد أن يكتب حقاً لزمه من غلة مال المسجد أو من أجرة مائة فإنه يكتب أوصى فلان ابن فلان بكذا ينفذ عنه من ماله بعد موته فيما ينفذ فيه غلة مال المسجد في المسجد.

مسألة

ومن أوصى أو أقر بثمرة ماله الفلاني أو بغلته لأحد من ضمان وحين الإقرار أو الوصية بالمال ثمرة فللموصى له والمقر له تلك الثمرة والغلة فقط وإن لم يكن به ثمرة يوم الإقرار والوصية فله ثمرة ذلك المال حياته.

مسألة

ومن أقر بنصف حليته [1] الفلانية بما فيها من نخل وصرم وغير ذلك من ضمان لزمه له وبإزاء الجلبة[2] ساقية جائز وخلف الساقية نخل فإذا كانت الجلبة محدودة فليس له سواها وإن كانت غير محدودة فالسواقي الجوائز قواطع وليس له ما خلف الساقية في الحالين.

مسألة

ومن أوصى بسكن داره ولم يجد حداً من ضمان فهذه الوصية تثبت للموصى له ما دام حياً وإن مات رجعت لورثة الموصي على الأرجح.

مسألة

وإذا عطف الإقرار على الوصية أو بالعكس ففي ذلك اختلاف والأصح إذا رام العطف كتب وأقر فلان أو أوصى فلان هذا بكذا وكذا.

مسألة

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب جلبته.

(٢) الجلبة: قطعة صغيرة من الأرض مزروعة ويفصل بينها بدك يقسمها إلى قطع صغيرة. قاموس الفصاحة العمانية للجامعي ١/ ٧٧.

ومن أوصى أن يقرأ القرآن العظيم على ضريحه بعد موته بكذا ثم إن الآتي السبيل قبره رجمه فإن الوصية هدر وترجع إلى ورثة الموصي إذا أويس من إيضاح علمه.

مسألة

وإذا أوصى موص لعمار في وقف جاز أن يعمر بالسماد والهيس والسقي وغير ذلك إذا نظر والصلاح في أصله وغلته ومن زيادة العمارة.

مسألة

ومن أوصى لوصيين في إنفاذ وصاياه وفي أولاده ولم يجعل واحداً منهما يقوم مقام صاحبه في إنفاذ وصاياه أيجوز لأحدهما أن يستأجر الآخر أن يحجج ويصوم عن الهالك وكان في الورثة من لا يملك؟ فلا يجوز ذلك على الأرجح وفيه ترخيص.

مسألة

وإذا لم يحضر الوصي موت الموصي ووارى الميت أحد وجهزه من غير أن يشهد على أنه محتسب وليأخذ من نشب الهالك فهل له أخذ من ماله الميت إذا تيسر له ذلك؟ إذا أبى الورثة أو كانوا يتامى فليس له ذلك في الأحكام ولا فيما بينه وبين الملك العلام.

مسألة

ومن أوصى بوصية لمن يقرأ القرآن العظيم على ضريحه بعد موته فعزب عليه علم ضريحه لكثرة الأحداث[1] وتداخلها إلا أنه معلوم في مقبرة فإنه

---

(١) لعلها الأجداث وهي القبور.

يتوسط المقبرة ويقرأ ويرفع صوته بالتلاوة وينوي بها قبر الموصي فجائز على قول وهو الأصح وقول: لا تصح الوصية لمجهول.

مسألة

وإذا وجدت وصية على نسق إقرار وبكذا كذا لارية فضة لتنفذ من ماله لإصلاح مسجد كذا من قرية كذا فهذا لفظ ثابت وإن كتب أو أوصى على نسق الوصية فحسن.

مسألة

ومن أوصى بوصية وكان لفظها أوصى فلان ابن فلان الفلاني لابنيه فلان وفلان بزيادة واو تبطل الوصية؟ فإذا كان الكاتب حافظاً بما كتبه على اللفظ على الموصي فواسع له إصلاح وللحاكم أن يحكم به إذا صح معه إصلاحه.

مسألة

وإذا وجد في وصية هالك على نسق وصايا ثابتة بلفظ ثابت وبكذا وكذا لارية فضة لفلان ابن فلان ولم يقل من ماله فإذا لم يكتب الموصي في الوصية بإنفاذها من ماله وكانت بخط كاتب ففي إنفاذها من نشب الهالك اختلاف وإن أوصى بإنفاذها أوصى به عند تمام الوصية من ماله أجزأه وجاز إنفاذه من ماله.

مسألة

ومن أوصى بإنفاذ حق في وثني من ضمان عليه له ثم مات الموصى له بعد موت الموصي وعزب عليه علم وارثه أو أويس من معرفته قول يكون

ذلك موقوفاً حشرنا، وقول: يجعل في الفقراء ويوصى به، وقول: لا تلزمه فيه الوصية.

مسألة

وإذا رام الوصي بيع شيء من نشب الهالك على يد نخاس هل يجوز له شراء ما رغب في شرائه لنفسه كان وارثاً وغير وارث والوصي والوكيل إذا راما شراء شيء مما أوصي فيه أو وكل فيه فإنه يوكل وكيلاً والوكيل يوكل وكيلاً أيضاً حتى لا يعلم أنه لمن يشتري وأما ما باعه الوكيل والوصي بالكيل أو الوزن فقد أجاز لهما بعض الفقهاء شراء ما راداه كسواهما ولا فرق بين أن يكون الوصي وارثاً أو غير وارث.

مسألة

ويجوز الشراء من الوصي مجهول الحال مما يبيعه من مال الهالك مما على الهالك من دين أو وصايا على بعض القول والأصح حتى يكون ثقة مأموناً وحجة من قال بالجواز أن الموصي استأمنه على ماله ولم تصح خيانته.

مسألة

ومن أقر بباسقة أو أوصى بها أو باعها أو وهبها وبها صرم مدرك وغير مدرك فإن المدرك يكون للمقر بها أو لورثة الموصي أو البائع أو الواهب لها وغير المدرك فهو تبع للنخلة ومن أراد من له الباسقة صرفه صرف.

مسألة

ومن أقر بما يبقى من التمر والحب في بيته بعد موته فهو ثابت له ما أقر له به ويكون حين الإقرار داخلاً في بيته.

مسألة

وإذا وجد مكتوباً على نسق وصية وبكذا وكذا ينفذ عنه من ماله بعد موته على من رزقه الله من الفقراء واحتياطاً عما لزمه من ضمان لا يعرف ربّه ولم يخص فقراء قرية معلومة فهذا إلى رأي الإمام فيها فإن جعلها ذو الفضل أفضل وإن جعلها في عز الدولة جاز.

مسألة

وإذا أقرت المرأة لبعلها بمهرها الآجل من ضمان لزمها له إن ماتت قبله ثم طلقها فإن المسلمين اختلفوا في الإقرار إذا علق بشرط فبعضهم أثبته وأبطله آخرون وبعضهم أثبته بمراعاة الشرط وقال قوم: هو في ثلث مال الهالك إن خرج منه وإلا فلا.

مسألة

ومن أوصى بوصية لأحد من ضمان إن مات قبله والأصح أنها تثبت بعد الموت في كلا الوجهين إلا أن يحكم بذلك حاكم من حكام المسلمين فحكمه ثابت لا يجوز خلافه على الأصح وإن أراد الموصى له أن تكون صك الوصية عنده فلا يجاب إلى ذلك وإنما تكون عند الموصي.

مسألة

ومن أوصى لإصلاح أرض من ضمان لزمه منها ثم انتقلت الأرض لسوى ربها الأول فما أوصى به وأقر فهو لمالكه يوم الوصية أو الإقرار ولو

انتقلت الأرض عن ربها قبل موت الموصي وهو من رأس المال على الأصح لأن الوصية في مثل هذا والإقرار سيان.

مسألة

وإذا لم تكن الوصية من ضمان فهي من ثلث مالك الهالك والعمل فيها يوم يموت الموصي على الأصح.

مسألة

ومن أوصى على متحنف أو ذي وثن فهل يجيز الحاكم وصايتهما إذا بلغته الحجة فأما المصلي إذا لم تصح خيانته ففي إجازة إعانته وتسليم مال الموصي إليه اختلاف وأما الوثني للوثني فلا يجوز إلا أن يكون عدلاً في دينه.

مسألة

وإذا كتب الكاتب في صدر الإقرار وأقر فلان ابن فلان بواو قبل الألف فلا تضر تلك الواو والإقرار إذا كان اللفظ مستقيماً غير ذي عوج.

مسألة

وذو الوصب إذا أمر أن يدفع لأحد بشيء من نشبه أيجوز للمأمور ذلك أم لا فإذا صار ذو الوصب مدنفاً وكان بحد من لا يجوز له التصرف في ماله فلا يجوز امتثال أمره.

مسألة

وإذا أوصى بطعام محدود ليؤكل أيام عزائه كيلاً أو وزناً فأنقص الوصي منه جزواً توفيراً منه للورثة جهلاً منه وكان في ثلث مال الهالك فضلة عن

وصاياه فالوصي هنا قد خالف أمر الموصي وعليه التوبة والاستغفار ولا ضمان عليه.

مسألة

وليس على الوصي الضرب رخص الأسعار لإنفاذ ما أوصي به عليه لازماً من طريق التفضيل والوسيلة وإنما عليه الاجتهاد في بلده.

مسألة

ومن أوصى لآخر بوصية من ضمان فلما مرض الاحتضار أقر أن فلاناً قد أعطيته عوض ما أوصيت له به ففي ظاهر الأحكام لا يقبل قول الموصي ولو كان كأبي بكر وعمر ﷺ وجائز إنفاذه من ماله وأما الوصي إذا لم يحكم عليه من يجوز له إنفاذ الأحكام في الرعية فلا يجوز له تسليم ذلك ويأمر الورثة إذا كانوا ممن يجوز أمره.

مسألة

ومن أوصى بصوم أشهر بدلاً عما لزمه من أشهر رمضان فلما دنت وفاته قال: إني صمت الأشهر الموصى بها فلا تنفذوها من مالي جاز للوصي ترك إنفاذها.

مسألة

وذو الوصب والضارب في السبب إذا أوصيا بوصايا وبري الموصوب الضارب وآب من غاب فالأصح إن من صحت وصاياه في شيء من لبده فيما تجوز فيه الوصية بخط كاتب من المسلمين مبراً من الحيف والمين أو بشهادة عدلين من المسلمين ولم يصح رجوعه عنها فهي ثابتة عليه.

ومن أقر بولد ثبت عليه إقراره ما لم يتضح كذبه وإن أقر بولد من زنا ففي إثبات ذلك عليه اختلاف والأصح أنه هدر لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر».

مسألة

ومن أوصى لأحد بشيء من ماله ثمن شيء سماه اشتراه منه فتعذرت معرفة الوصي له إذ هو من دار نازح فالوصية باطلة وإن كان اللفظ إقرار ثبت وجعل مع أمين حتى يصح ربّه وإن بطلت الوصاية رجعت لورثة الموصي.

النهج السابع عشر

في التجارة وما يجوز فيها وما لا يجوز

مسألة

والتجارة إن كانت مباحة فالتنزه عنها أولى من الإكثار منها لما يعارضها من الأخطار كالربا والمعارض لها والمناهي عن الرسول ﷺ لما ورد عنه عليه السلام «أن جبرائيل عليه السلام قال : ألا أخبرك أن سوء البقاع الأسواق وخير البقاع المساجد» [1] فإذا لم يكن بداً من ذلك فليتجنب الحلف وليكثر من الصدقة.

مسألة

وقد ورد في الحديث أنه «ملعون من إذا باع مدح بالكذب وإذا اشترى ذم بالكذب» [2]

---

(1) رواه ابن حبان باب : ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد (١٥٩٩) من طريق ابن عمر، ورواه الحاكم كتاب : العلم (٣٠٣) من طريق جبير بن مطعم، ورقم (٣٠٤)، وقال الحاكم : عمرو بن ثابت هذا هو بن أبي المقدام الكوفي وليس من شرط الشيخين وإنما ذكرته شاهدا، ورواية عبد الله بن المبارك عنه حتى حثني على إخراجه فإني قد علوت فيه من وجه لا يعتمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسى وهو ضعيف، وقال الهيثمي مجمع الزوائد ٧٧/٤ : رواه الطبراني في الكبير وفي الرواية الأولى القاسم ابن يزيد فإن كان هو الجرمي فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي الثانية يزيد بن سفيان وهو ضعيف.

(2) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة

وقد ورد في الحديث أن التاجر الصادق يحشر مع النبيين [1] وذلك إذا أخذ بالحق وأعطى الحق ولم يكذب في تجارته.

مسألة

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «هلك الثلاثة قيل له: ومن الثلاثة يا رسول الله؟ قال: التاجر الحلاف والعاهد النكاث والمنفق سلعته باليمين»[2].

مسألة

والغش محجور على فاعله في كل شيء لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» [1] وقد نهى عمر رضي الله عنه عن إلتقاء الأجلاب وذلك إذا علم بإقبال البادية إلى

---

(1) ورد بلفظ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)، رواه الدارمي في: كتاب: البيوع، باب: في التجار (٢٥٣٩) من طريق أبي سعيد، قال عبد الله: لا علم لي به إن الحسن سمع من أبي سعيد، وقال أبو حمزة: هذا هو صاحب إبراهيم وهو ميمون الأعور، ورواه ابن أبي شيبة باب: التاجر الصدوق (٢٣٠٨٨) مرسلا عن الحسن، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: صدق الحسن أوليس في جهاد.

(2) ورد بلفظ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) أخرجه من طريق أبي ذر: مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم(١٠٦)، وأبو داود كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، (٤٠٨٧)، والترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا (١٢١١)، قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

الدار تلقوهم وأخبروهم بكساد الأسعار فيشتروا منهم بثمن بخس فهذا من الغرر وقال ﷺ: «لا يبع حضري لبادٍ»[٢].

وقال ﷺ: «ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض»[٣] وقال: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن فعلا رفع الله يده عنهما»[٤]، والغرر خبيث وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث.

مسألة

اختلف العلماء -رحمهم الله- : في مشاركة ذوالصليب للمتحنف في التجارة فأجاز بعضهم ومنع جوازه آخرون لما يحذرون من إدخال الربا فيها

---

(١) أخرجه الإمام الربيع من طريق ابن عباس كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش (٥٨٢)، وأخرجه من طريق أبي هريرة: مسلم كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (١٠١)، وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه من طريق أبي هريرة: الإمام الربيع كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع، (٥٦٢)، والبخاري كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢٠٣٣)، ومسلم كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (١٥١٥)وكتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي(١٥٢٠).

(٣) جزء من حديث لا يبع حضري لباد.

(٤) ورد بلفظ: (ثم أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا المطلوب خرجت من بينهما) أخرجه من طريق أبي هريرة: الحاكم كتاب: البيوع، (٢٣٢٢)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود باب: في الشركة (٣٣٨٣) والبيهقي كتاب الشركة، باب: الأمانة في الشركة وترك الخيانة(١١٢٠٦).

وتحليل ما لا يحل في دين المسلمين وكره ذلك بعض والأصح جوازه لأنا إذا منعنا جواز شركة ذي الصلب لم تجز غير مشاركة العدول من المسلمين.

مسألة

والحجة في مشاركة ذي الصلب لاتفاقهم على جواز مشاركة المتحنف لما ينتهك لما لا يحل في دينه.

مسألة

ولا يجوز خلط البر والشعير عند البيع ولا تخليط الحنطة البردية الردية بالجبدية إلا إذا ضاقت الأواني فقد اختلف أصحابنا في ذلك على قولين فمنهم من أجازه ويرجع كل منهما إلى رأس ماله ويوزعا ما ربحا بينهما وقيل: إن ذلك لا يجوز بأمثال متساوية.

مسألة

ومن اشترى عضباً مخلا بنقد وبنسيئة فعن أبي عبد الله غير جائز إلا أن يجعل النقد من ثمن الحلي فإن رأى بالمباع عيباً رده كله إذا لم ينو أن النقد للحلي.

مسألة

ولا يجوز مبايعة القيان إلا بإذن مواليهم لقوله تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[1] ولا يجوز الشراء من المماليك وإن أذن له مولاه في التجارة جاز على بعض القول.

مسألة

---

(١) سورة: النحل، الآية (٧٥).

ولا يجوز مبايعة الصبيان لأنه لا قبض لهم ولا دفع ويجوز أمره ونهيه في ماله ومن أخذ منه شيئاً ضمنه وباطل عقده لا يحكم به عليه وأجاز بعضهم ذلك على معنى التعارف من طريق الرسالة من أبيه والعبد من سيده.

مسألة

وقد رخصوا في مبايعة الصبيان والنساء والمماليك إذا لم يحسهم إذا غلب على ظنه أنهم بعثوا لذلك وإن يكن حقير الثمن وأما جليل الثمن فلا وقيل ذلك غير جائز إلا بإذن الصبيان وموالي العبيد قل الشيء أو جل.

مسألة

وقيل: يجوز ذلك في الأسواق والحوانيت المتخذة للتجارة بقدر ما يطمئن به القلب أنه مبعوث لذلك.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن ~: ولا يجوز كراء الميزان والمكيال والقفّان وترد النائحة ما أخذت من الأجرة على النياحة إذا اشترطت وإلا فلا رد عليها.

مسألة

وبيع المصاحف لا يجوز على الأصح إلا أن تقع صفقة البيع على الكاغد والدفتين وجائز نسخها بالكراء لأن ذلك من الصناعات ولا يقصد بالأجرة على سبب من أسباب القرآن.

مسألة

عشرة أشياء يكره بيعها وكراؤها كراء الفحل والميزان والمكيال وبيع الماء من النهر والبئر ليغترف المشتري بإنائه وبيع النار ليقتبس المشتري منها وبيع الكلأ وبيع السلح الخالص وكراء النائحة والفاجرة والمعلم المشترط على تعليم القرآن.

مسألة

ومن استأجر آخر ليكيل له بمكياله ويزن له بميزانه أعني مكيال الأجير وميزانه فذلك جائز وليس هذا الكراء للمكيال والميزان وإنما هو لعناء المكيال والوزان والمعلم إذا اشترط ودفع له بشيء جاز له أخذه.

مسألة

وكرهوا شراء أرض ذي الأوثان وعقارهم وعلى أرضهم الخراج للمسلمين وهو ما استخرج من غلل الأموال والعبيد.

مسألة

ومن باع دابة جاز له أن يستثني ما في بطنها، وقيل: إذا استثنى ما في بطنها من شحم لم يجز وبيع اللبن في الضروع لا يجوز وكذلك بيع لحم الدابة قبل أن تذكى لم يجز أن يبيع جزء منها من لحمها.

مسألة

ومن احترث حرثاً فقال آخر: أعطينه وأعطيك النفقة فذلك مكروه إذا لم يدرك إلا أن يبيعه إياه بعد أن يطعم أو يشتري به علفاً فإن فات تأخرت منه طائفة فلا بأس.

مسألة

نهي النبي ﷺ عن بيع المحاقلة [1] وهو بيع الزرع بالحب وقيل: كراء الأرض بالحب وقيل: هي كراء المزارعة على جزء والأول هو الأصح وقيل: الحقل هو الموضع الذي يزرع فيه، وقيل: هو الزرع إذا سبل وتشعب ورقه قبل أن يغلظ سوقه.

مسألة

وأما المزابنة هي بيع التمر في باسقاته بالتمر لأنه مما يكال ويوزن لأنه لا يجوز شراء شيء مما يكال من جنس إلا مثلاً ووزناً يداً بيد.

مسألة

وأما المنابذة مأخوذ من كلام العرب وهو طرح الشيء وكانوا في الجاهلية يقول المتبايعان: إذا أنبذت إليك فقد صح البيع من قبل أن يراه المشتري.

مسألة

وأما الملامسة فمأخوذة من اللمس وهو أن يقول المتبايعان إذا لمست شيء وألمست شيئك فقد وجب البيع.

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق أبي سعيد: الربيع كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع، (٥٦٦)، والبخاري باب: باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، (٢٠٧٤) وأخرجه من طريق جابر: مسلم كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين(١٥٣٦)، والترمذي كتاب: البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة(١٣١٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأما المخابرة في المزارعة بجزء قل أو كثر والمخابرة والمواكرة سيان والخبر النصيب والخبر هو أن يشتري القوم دابة فيذكونها ويوزعون لحمها بينهم على الأنصباء كما يفعل أهل عمان.

مسألة

وأما بيع حبل الحلبة فهو بيع السطر [1] في بطن أمه وقيل: هو نتاج النتاج ولم يجيز بيعه لأنه غرر لأنه لا يدري في الحقيقة أهو ولد أم ريح ما لم يولد فهو عضو من أعضاء الدابة.

مسألة

وأما المنابذة وهو ينبذ هذا ثوبه لهذا وينبذ الآخر ثوبه على أن كل واحد منهما بالآخر ونبذ الشيء إذا ألقاه قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾[2] أي ألقوه.

مسألة

وبيع الربا حجر محظور لا يجوز ولو تراضيا عليه المتبايعان وأما بيع الغرر فبيع الجزر في الأرض مستتراً ومثل ذلك البصل وبيع الحوت في اليم واللبن في الضرع وكل ما لا يضبط مقداره وكل بيع لم يره المبتاع فهو بالخيار إذا رآه وإن كان رآه جاز عليه إلا أن يجد به عيباً لم يكن رآه ولا مما يمكن حدوثه فله رده.

---

(1) السَّطْرُ العَتُودُ من المعز وفي التهذيب من الغنم والصاد لغة. (لسان العرب)، و العَتُودُ من أولاد المعز: ما رعى وقوي وأتى عليه حول، (لسان العرب) مادة"عتد".

(٢) سورة: آل عمران، الآية (١٨٧).

مسألة

ومن ابتاع قينة فباشرها ثم رأى بها عيباً فقد لزمه البيع وله إرش العيب وإن باشر بعد أن علم العيب ثبت عليه البيع ولا إرش له وقيل: له ردها وعليه إرش المباشرة إن كانت بكراً.

مسألة

ومن استدان من قوم مالاً ثم أفلس فهو بين الغرماء وإن دانه بعد إفلاس ولم يعلم الذي باعه بإفلاسه فالبائع أحق به إذا أدركه بعينه.

مسألة

ومن له حق على آخر فأحاله على مفلس فحقه عليه ولا توى على مسلم إلا أن يكون الشرط بأن المبايعة أن يحيله على ذلك المفلس ويكون البائع عالماً بتفليسه فليس له على المشتري حجة.

مسألة

ومن له حق على آخر فضمن له به ضامن فمات الضامن وأفلس فله أن يرجع بحقه على المضمون عليه وأما إن قبل المضمون له الضمانة وأبرى من عليه الحق من الحق أو كان أصل المبايعة أن الحق على ضامن فلا رجعة له.

مسألة

ومن ضمن بحق إلى أجل فحل الأجل ولم يسلمه فالحق على ضامن وإن ضمن بإحضار نفس المديون فليس عليه إلا إحضاره وليس عليه تسليم الحق وقيل: إذا لم يحضر النفس لزمه الحق وإن ضمن بالنفس فمات المضمون عليه برئ الضامن من الضمانة على الأرجح.

مسألة

ونهى النبي ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس معه بنقد ولا نسيئة [1]، قال أبو عبد الله: من باع ما ليس له معه فقد أربى ورخص بعض في ذلك.

مسألة

ولا بأس أن يقول زيد لعمرو: إذا حصلت يداك على كذا من البضاعة فأعلمني فإن لي فيها رغبة ويكره أن يقول له: اشتر لي حتى أشتريه منك ولا يحل ما لم يضمن.

مسألة

ومن اشترى بيعاً فعلى البائع تسليمه وعلى المشتري قبضة ونقد ثمنه فإن امتنع أحدهما جبر على ذلك ويحكم بتسليم الشراء وثمنه معاً.

مسألة

ومن اشترى عشرة دراهم بدنانير فيجد فيها درهماً زائفاً فإنه يرده على ربه ويأخذه سواه وأما في القياس فيرده ويكون شريكاً في الدينار فإن وجد فيها خمسة دراهم زائفات ردها وله نصف الدينار.

مسألة

---

(1) ورد بلفظ: (لا تبع ما ليس عندك) أخرجه الإمام الربيع مرسلا عن جابر كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (٥٦٣)، وأخرجه من طريق حكيم بن حزام: الترمذي في باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن، وأبو داود في باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده(٣٥٠٣).

سن النبي ﷺ أنه من اغتصب أرضاً فغرسها باسقات ودوحاً ثم اقتدر رب الأرض على أخذها أخذها وجبر الغاصب بين إبانة غرسه أو تركه ولا عرف له وأن المغروس استخرجه من الأرض فليس له إبانته ولا أجر له.

مسألة

ومن اشترى قينة فباشرها فأولدها ثم استحقت فإنها لمن استوجبها بالبينة العادلة ويلحق المشتري البائع بثمنها الذي اشتراها به ويلحق مستحقها بثمن الأول على أبيهم فإن يكن بائعها مغتصباً لها لحق الأب البائع بما يلزمه من ثمن الأولاد وإلا فعليه ثمنها وفقط الذي باعه به وعلى الأب ثمن أولاده لسيدها.

ولا بأس إن تولى ما اشتريت قبل قبضه قال الربيع: أما ما يكال ويوزن فلا حتى يقبضه وقال أبو الحسن: لا أحب التولية لأنه محظور وربح ما لم يضمن.

مسألة

ولا بأس أن يقول بكر لخالد: ابعث لي من طعامك بسعر ما تبيع فبعث له بذلك ولم يسعره وقيل: يكره ذلك حتى يبعث إليه بالطعام ويعلمه بثمنه وقيل: إذا لقيه وأعلمه بالثمن ولو بعد مدة جاز.

مسألة

وإذا أعلم البائع المشتري بالسعر ورضي به وقبضه فلا رجعة لأحدهما وقيل: إنه بيع منتقض وإن أتماه تم.

مسألة

ومن وافى تاجراً وقال له: أعط فأعطاه ولم يقطعا ثمناً في الوقت ثم أراد أن يعطيه من بعد فإن له مثل ما أعطاه إلا أن يتفقا في الوقت على ثمنه فيعطيه معجلاً فإن أجره فالأول بحاله ولا بأس أن يبيعه سلعة بالنقد بثمن بخس وبالنسيئة بثمن أجزل منه ويشهد عليه في أحد البيعين أو أحد الأجلين وكان أبوعبيدة يقول في هذا بأدنى الأجلين وأعلى الثمنين وقال أبو عبد الله: بأبعد الأجلين وأقل الثمنين واتفقا على صحة البيع.

مسألة

وقال أبو محمد: إن البضاعة إن كانت قائمة ردت على ربها لعدم صحة البيع عليها وإن استهلكا فمثلها إذا كان لها مثل يضبط بكيل أو وزن وإلا فعليه ثمنها يوم استهلكها والقول قول الضامن مع يمينه.

مسألة

ومن ابتاع ملاءة فندم فقال: خذ مني درهماً وملاءتك إن ذلك مكروه لأنه ليس له رد الملاءة فإن شاء أخذها وإن أبى لم يحكم عليه والأول هو الأرجح.

مسألة

وإذا أعطى الحائك نخاساً ملاءة فقال له: بعها بكذا وكذا وما نمى فهو لك فذلك مكروه حتى يقول له: لك من كل عشرة دراهم درهم أو نحو ذلك أو يقول له: بعها بكذا ولك من الأجرة كذا قال أبو الحسن: له أجر مثله.

مسألة

وإذا باع الحائك للتجار ثوباً وأمره يبيعه ولم يجد له أحداً فباع بنقد جاز بلا اختلاف وإذا باع بنسيئة فبعض أجازه وأبى جوازه آخرون وحجة من أجازه أن الله أباح البيع بنقد ونسيئة.

مسألة

وإذا اختلف رب السلعة والبائع فقال رب السلعة: أمرتك أن تبيع بكذا أو قال البائع: أن أبيع بأوكس مما قلت فعلى البائع البينة إذ هو مدع وأما إن قال رب السلعة: حددت لك الثمن وقال البائع: أمرتني بالبيع ولم تحد لي الثمن فالقول قول البائع وهو هنا مدع أعني رب البضاعة وعليه البينة.

مسألة

وإذا ادعى البائع تلف السلعة فلا يقبل قوله إذا كان بالأجر وعليه البينة فيما يدعيه على الأصح وإن كان يبيع بلا أجر وادعى تلف الثمن لم يضمن لأنه أمين وإن استخانه حلفه.

مسألة

ومن اشترى شيئاً فاستشركه فيه أحد فأشركه بعد أن عرف كيله ووزنه وقبض من ثمن حصته فلم يوزعاه ونيتهما توزيع ثمنه فهذه شركة مدحوضة

حتى يقسما بكيل أو وزن قال أبو عبد الله وأبو الحسن: إذا رأياه وعرفا كيله جاز.

مسألة

عن أبي محمد: الشركة على ثلاثة وجوه: شركة مضاربة وشركة عيان وشركة مفاوضة.

فشركة المضاربة هو أن يدفع زيد لعمرو نشباً يتجر به والربح بينهما على ما يتفقان والوضيعة على رأس المال.

وأما شركة العيان هو أن يشترك اثنان أو جماعة في شيء بعينه دون غيره.

وشركة المفاوضة هو أن يتساوى نشب الشريكين في بدو الأمر وإن استفاد من تجارة أو هبة فهو بينهما إلا الميراث.

مسألة

ويروي عن بعض الفقهاء أن الشركة بيع وتجري مجراه في المعرفة والتسليم فإن توت البضاعة وقبل تسليم المشتري للشريك حصته فهي من مال المشتري وإن شاركه قبل البيع فالشركة فاسدة إلا أن يكون أمره أن يشتري ذلك الشيء بينه وبينه فاشتراه له.

مسألة

عن النبي ﷺ أنه دخل السوق فقال: «يا أهل البيع لا يفترق المتبايعان إلا عن تراض والبيع بيع والحوالة بيع والتولية بيع والقياض بيع والإقالة بيع»[1]، وقيل: الاقالة فسخ بيع.

([1]) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة

ومن اشترى شراء فقال: أحدانا شريكك يا فلان فيه فأنعم له ثم قال له: أخرانا شريكك فيه فأنعم ثم قال له الثالث كالقول أولاً فأنعم له فإن كان استحق الشراء قبل أن يشركهم فللأول منهم النصف وللثاني الربع والثالث الثمن الواحد.

مسألة

ومن شارك قوماً على متاع قبل صفقة البيع فيه وقبضه فالشركة باطلة إلا أن يكونوا تعاقدوا على شرائه فيما بينهم ثم اشتراه أحدهم فهو بينهم على الرؤوس.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن: ومن باع شيئاً بثمن معلوم وأخذ بعض الثمن جاز ومن باع نصف جراب نقد ونصفه نسيئة فقد اختلفوا في جوازه أجازه قوم وحرمه قوم وكرهه قوم.

مسألة

ومن اشترى شيئاً نسيئة فليس له بيعه مرابحة إلا أن يعلم المشتري أنه ابتاعه نسيئة.

مسألة

ومن باع قينة حبلى فأجهضت شبلاً ولم تنتقض هي فله بيعها مرابحة وإن عاش الشبل فاقتناه أو وهبه فلا يبيعها مرابحة حتى يخبر المشتري.

مسألة

والمرابحة هو أن يقول المشتري للبائع: بكم اشتريت وكم تربح وما أنفقه البائع على الشراء من كراء أو مؤونة فمحسوب على ثمنه وقيل: لا تحسب المئونة من الثمن والأول أصح.

مسألة

وكل شيء لم يستوعبه النظر كصبّة حب أو ثمر وأمثال ذلك فبيعه جائز ما لم يتغير أسفله عن أعلاه بجودة أو رادءة فإن تغير جاز فيه النقض إن نقضاه.

مسألة

ولا يجوز طناء ما كان ينمو من الثمار قبل إدراكه على أن له ما يخرج من تلك الشجرة ذلك الوقت إلا أن يأخذ الذي اشتراه على أن يقطعه فوراً فإن رضي له البائع أن يذره إلى وقت آخر فلا بأس.

مسألة

وكل عيب حدث في الحيوان مع المشتري ثم ظهر به عيب كان مع البائع لم يكن للمشتري رده حتى يبري من العيب الحادث معه وإن أحدثه المشتري أو كان حادثاً بغير محدث فسيان.

مسألة

وإذا قال المشتري للبائع: قد أبرأتك من كل عيب كان فيما اشتريته منك فأهل العراق يجيزون ذلك ولو لم يوقفه على العيوب ويريه إياها وقال أبو الحواري: يضع يده على العيب ويريه إياه وهو رأي نبهان ومحمد بن محبوب - رحمهم الله -.

مسألة

ومن تزوج صبية غادة طفلية ربة حسب وشب عذب نشيم فماتت من مسه فأرمست وكمهت في الرحم بالرجم فعليه ديتها في ماله ولا قود عليه وديتها لورثتها دونه وأما إن كانت بالغة بكراً وإن وطئها على الغلبة منه لها فماتت فديتها على عاقلته لأن غشيانها له مباح.

مسألة

ومن باشر عرسه فاختلط من سببه الإست والكين فعليه ديتها كاملة من غير مين ويحرم عليه وعلى غيره مسها مدة الملوين.

مسألة

ومن مس عرسه فنَزفت من نفسها أي دماً نفساً حتى قضت نحبها فإن كانت بالغة فالدية على عاقلته وإن كانت صبية فالدية عليه في ماله وقيل: يعترف هو بذلك وإلا فلا يلزمه شيء.

مسألة

عن أبي علي ~ : أن من لامس عرسه فاختلط مخرجها فإن بري والتأم فعليه ثلث الدية ولها المهر مورب تام وإن لم يلتم فالدية موربة تامة وحرمت من أن ينكح.

. وعن محمد بن محبوب ~ : إذا لم تمسك البول فالدية موربة ولا يحل له أبداً ويفرق بينهما وكره بعض العلماء مجامعتها لاختلاط القبل والدبر.

مسألة

ومن اشترى مالاً قطعاً فادعى فيه الجهالة ورام نقض البيع إذ هو أعمى أله النقض أم لا فهل عليه رد غلته أم لا؟ فقد اختلف المسلمون في ذلك، فقال بعضهم: إذا كان النقض من قبل المشتري فعليه رد الغلة وله ما أنفق على المال وقول: لا يجوز وهو ربا، وقول: هو كالبيع المنتقض فمن قال: إنه ربا جعل على المشتري رد الغلة وله ما غرم والأصح أن شراء الأعمى في الأصول غير جائز إلا بوكيل هذا عن الشيخ الفقيه القاضي ابن عبيدان ~.

مسألة

ومن اشترى دابة فوجد بها عيباً مما ينقض البيع إلا أنه كرهها من غير العيب هل له ردها؟ فله ردها بالعيب إذا لم يعلمه به البائع. وإذا تبايع المتبايعان دابة فادعى المشتري أن بها عيباً وصح العيب وكان مما يحتمل حدوثه فالبينة على المشتري أنه غير حادث وإن كان مما لا يحتمل حدوثه كالكي القديم وما أشبهه فالبينة على البائع أنه باعه هذه الدابة وليس بها هذا العيب وهو يعلمه وكتمه.

مسألة

ومن اشترى دابة ذات عيب لم يعلمه ثم حدث بها عند المشتري عيب وعلم العيب الأول فليس له ردها حتى تبري من العيب الحادث بها معه فإن ماتت فله إرش العيب.

مسألة

ومن اشترى مالاً قطعاً فغير فيه بالجهالة وادعى البائع عالم بما اشتراه فالقول قول المشتري أنه جاهل بما اشتراه وعلى البائع البنية وبينهما الإلية.

مسألة

ومن اشترى ما يكال أو يوزن فلما باعه نمى في الكيل أو الوزن أتحل هذه الزيادة أم لا فإذا احتمل أن الزيادة تكون من اختلاف المكائيل والموازين فواسع له أخذها وإلا فهي للبائع.

مسألة

وإذا تبايع المتبايعان على غائب لم يرياه فإن لم يكن عند البائع شيء مما تبايعا عليه فهذا بيع باطل وإن يملك مثله فمجهول فإن أتماه تم وإن نقضاه انتقض.

مسألة

وإذا تبايع المتبايعان على مجهول غائب فقبضه المشتري بعد أن رآه وأتلفه فقول: إن البيع قد ثبت وهو الأصح وقيل: باطل وأما إذا لم يتلفه المشتري فللمتبايعين النقض.

مسألة

عن الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي: من اشترى مالاً فغير منه بالجهالة فقبله البائع وطلب الغلة وطلب المشتري إبانة ما غرسه ألهما ذلك أم لا؟ فقول: إذا غير المشتري فعليه رد الغلة وقول: لا رد عليه كان الغير منه أو من البائع ولا يرد الغلة إلا الغاصب وإذا غير البائع فلا غلة له.

مسألة

عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعة: أن غلة المال المغير منه لإصلاح المال وأما غرسه في المال فإلى نظر أهل النظر فيه فإن كان في إبانته ضرر على رب المال فلا يجاب إلى إخراجه وله الثمن وإلا فلا يمنع ذلك.

مسألة

ومن اشترى مالاً فاجتاحه فغير منه المشتري بالجهالة فإذا ادعى المشتري الجهالة وصدقه البائع فله الغير بالجهالة وإن أنكر دعواه وكان قد استغل فلا يقبل قوله وإن لم يقبل فقوله مقبول إذا ادعى الجهالة حتى يصح أنه عالم.

مسألة

ومن وزن جراب تمر وأراد بيعه بالمن [1] إلا أنه لا يزنه ثانية إلا على وزنه الأول هل يجوز ذلك فإن عرف الوزن وصدقه فلا يضيق ذلك عليه إذا كان امتناعه من الوزن خوف النقصان من اختلاف الموازين وأجرة الوزن.

مسألة

ومن اشترى عبداً ووجد نقصاناً في أنامله أو زيادة، فأما نقصان الجوارح فهو عيب يرد به البيع، وأما زيادة الأنامل بيديه أو رجليه لم أقل أنه عيب يرد به إذا لم يضعفه ما زاد أو نقص عن العمل.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~: ومن وكل وكيلاً في بيع جراب تمر بثمن معلوم وشرطه أنه من دقل معلوم فلما باعه صح أنه خلاف ما شرطه هل يجوز للوكيل أن يحط عن المشتري بعض الثمن أو يقيله البيع من غير رأي ربه وإن حكم الحاكم بنقض هذا البيع وكان المشتري قد شرط هذا بجراب شطرين فأما البيع فمنتقض وأما الحط فبإذن رب الجراب ويلزم المشتري ما نقص من قيمته مجزولاً وغير مجزول.

مسألة

---

(1) المن: وحدة تقديرة وزن صغرى وتطلق على ما يعادل ٤ كجم ويسمى من مسقط، وهناك وجدة وزن صغرى تسمى من عمان وهي خمس من مسقط. جوابات الإمام السالمي ٦٣١/٧.

ومن غير من شيء اشتراه ولم يظهر كتاب الغير حتى خلت مدة هل يبطل غيره أم لا؟ فلا يبطل غيره ما لم يرض بما اشتراه ويستعمله بائعاً كان أو مشترياً.

مسألة

ومن اشترى أتاناً وغير منه بالجهالة وادعى أنه جفول [1] فهل لذلك حل [2] فلا أحفظ في الجفلة حداً ويكون ذلك بالنظر فإذا صح بها هذا عندنا بائعها فللمشتري النقض وإلا فلا.

مسألة

ومن اشترى باسقات بتمر وورق فإذا لم يكن بالباسقات ثمرة مدركة فجائز وإن كان بها التمر حاضر جاز وأما بالنسيئة فلا يجوز بيع تمر بتمر.

ومن رام بيع نشب شبله حال الحاكم بينه وبين ما يشتهيه سيما إذا كان الأب مثر وأجاز ذلك لذي العيلة وعدم الجواز أرجح.

مسألة

ومن كان في ذمته حقوق وفي ماله بيوعات خيار هل تباع أمواله لأداء ما عليه أبى من له بيع الخيار أم رضي فنعم تباع إذا كان ينمو على حقوق أهل الخيار.

مسألة

---

(1) جفول: والجُفُول: سرعة الذهاب والنُّدود في الأرض.(لسان العرب) مادة"جفل".

(2) كذا في الأصل.

وإذا باع أحد شيئاً على ذي رق أو مس أو طفولية بعد أن علم حالهم فلم يوفه حقه فإن وجد المباع بعينه أخذه بعد إقامة البينة وإن نوى المبتاع فلا حجة على مولى الرق ولا أب الطفل ولا ذي المس إلا أن يكون رب الرق أذن له في التجارة فيلزمه ما جناه.

مسألة

ومن باع دابة وشرط أنها عشار [1] أشهر معلومة فلم يصح ما قال فإذا صح الشرط عند البيع فللمشتري الغير إذا لم يتم ما شرطه.

مسألة

عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود: ومن اشترى شيئاً في إناء وطرح له البائع بقدر الإناء فلا يجوز بيعه مرابحة إن لم يعلم البائع المشتري بما حط عنه لأجل الإناء وإن باعه بغير مرابحة فلا بأس ويتم عند المتامحة.

---

(1) عشار: وناقة عُشَراءُ مضى لحملها عشرة أشهر، وقيل ثمانية، قال الأزهري: والعرب يسمونها عشارا بعدما تضع ما في بطونها للزوم الاسم بعد الوضع، وفي الحديث: قال صَعْصعة بن ناجية: اشتريت موءودة بناقتين عُشَراوَيْنِ؛ قال ابن الأثير: قد اتّسِع في هذا حتى قيل لكل حامل عُشَراء وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل.

مسألة

وإذا أبى النحاس أخذ زينة أحد وادعى أنه يحاذر مطله فلا يحكم عليه أن يبايع من يحاذر منه المطل وإن كان أموال الناس وأما الشيخ محمد بن عبد الله فأعجبه أخذ زينته وإن أنكره فليرد أمر المسلمين.

مسألة

ومن باع دابة بورق واستوفى الثمن عروضاً ثم ردت لسبب من الأسباب فإن وقع بيع العروض بثمن الدابة بطل البيع فإذا بطل بيع الدابة ردت العروض بعينها وإن كان بما باعه بثمنها ولم يكن لثمن الدابة فيها ذكر فعليه رد الثمن نفسه.

مسألة

ومن باع مالاً قطعاً وكتب خط الغير ولم يظهره حتى مات بعد خلو بره هل لورثته أن يطلبوا الغير بتلك الأوراق المكتوبة للهالك؟ ففي ذلك اختلاف قول: للورثة ما لهالكهم وقول: لا غير لهم.

مسألة

ومن اشترى سمناً من نخاس ولم يزنه وترك الدلال في موضع وولغت به حية وكرهه المشتري أرأيت لو تركه المشتري في ذلك المكان أكله سواء أم بينهما بون؟ فهذا بيع غير جائز وللمشتري رده لأنه لم يزنه.

مسألة

ومن اشترى مما لا يجوز فيه النقض لقصب السكر أو القت [1] أو ما أشبه ذلك ثم مات المشتري بعد أن تصرف في شيء منه أو لم يتصرف هل لورثته الغير أو للبائع بعد موت المشتري وإذا كان المتبايعان مدركين فهذا بيع تدخل الجهالة فإذا مات أحد متبايعيه ثبت البيع ، وقول : إنه منتقض وإذا كان المبتاع غير مدرك فهذا بيع فاسد لا يثبت ولو مات أحد المتبايعين.

---

(1) القت : البرسيم.ينظر هامش جوهر النظام ٢/٤٢١.

النهج الثامن عشر

في السلف وما يجوز فيه ومالا يجوز

مسألة

فإذا رجحت دراهم السلف أو نقصت قليلاً ورضى بذلك المسلف والمتسلف غير أنهما جهلا الزيادة والنقصان فلا يضيق على بعض القول واختلفوا في قبض السلف إذا لم يكن بينهما شرط قول من بلد المسلف وقيل: بلد المتسلف وقول حيث الحكم.

وإذا أسلف زيد عمرو مائة محمدية بوزن معلوم بعشرة أجربة حب معلوم فلما حل الأجل جاءه بخمسة أجربة ورام أن يبطل السلف من الخمسة الأخرى بنصف الدراهم فإذا كان سلف بجملة تلك الدراهم فتركه أولى.

مسألة

ومن عليه سلف لآخر فعجز عن تسلمه فأراد أن يسلفه ثانية ليقضيه الأول فسلفه من غير وزن الدراهم فهذا فيه ترخيص عن بعض المسلمين إذا أتماه ولم يكن ثم شرط بينهما.

مسألة

وإذا وزن المسلف للمتسلف الدراهم إلا أنهما عند عقد السلف لم يذكر الوزن ولا أن لكل درهم فيها بكذا فإذا عرفا وزن الدراهم والجنس جاز السلف ولو نسيا ذلك من بعد ولو لم يقولا إن كل دراهم بكذا.

مسألة

وإن وزن الدراهم المسلف على غير حضرة المتسلف وعند عقد السلف أعلمه وزنها فصدقه فعلى حكم الاطمئنانة لا يضيق عليه لأنه يوجد في الأثر إجازة ذلك السلف بالدراهم عدداً بغير وزن والأصح الوزن مع قطع السلف.

مسألة

وإذا وزن المسلف دراهم في غير حضرة المتسلف فنسي أن يعلمه عند العقد فأعلمه من بعد بأيام قلت أو كثرت فعلى قول من يجيز السلف بالدراهم عدداً جاز وأما على قول من لا يجيز السلف إلا بوزن الدراهم فلا يجوز.

مسألة

عن الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد: وهل يجوز وزن دراهم السلف بالقياسات أو الأمناء إلا بالمثاقيل فقط أن لو كثرت فهذا جائز إذا وقع السلف على القياس والمن فإذا كان السلف صحيحاً فكله جائز.

مسألة

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ~[1]: ومن أسلم في تمر ولم يشترطه من دقل[2] وكذلك إذا أسلم من حب أيثبت ذلك أم لا؟ فأما التمر فالأصح أنه جائز وأما الحب ففيه اختلاف ولا يؤخذ ميساناً عن خطة.

مسألة

ولا يثبت السلف إذا كان فيه إلى أجل مجهول لأنه إنما هو صفة متفق عليه في كيله ووزنه أو صفة إلى أجل يتفقان عليه.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن ~: سأل عن السلف أهو من التجارة قال: نعم وهو بالدراهم والدنانير من نوع معلوم بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ويزن الدراهم التي سلف بها.

مسألة

([1]) الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي، عمدة علماء القرن الثاني عشر الهجري في عمان، أصله من قرية بني صبيح، كان واليا على نزوى للإمام سيف بن سلطان الثاني، من مؤلفاته: الجامع الكبير، وهو أجوبة في الفقه والعقيدة، مطبوع في ثلاثة أجزاء، توفي سنة ١١٥٩هـ. ينظر: مقدمة الجامع الكبير، ١/٥.

([2]) دقل الدَّقَلُ، محركة: وأردأ التمر، (القاموس المحيط) مادة"دقل".

وجاءت الرواية عن النبي ﷺ أنه وافى المدينة ورآهم يسلمون على الثمار فبين أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بنقد حاضر موزون [1].

مسألة

وإذا أسلفه مثقالاً حاضراً بكذا من الطعام جاز إلى أجل وأما إن قال: هذا المثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم وكل درهم منهن بكذا من الطعام فلا يجوز وإن ولج في السلف خيار ولو ساعة بطل.

مسألة

ولا تجوز الحوالة والتولية في السلف قبل محلة قال أبو الحسن: نهى ﷺ عن سلف وبيع وهو أن يقرضه قرضاً على أن يبايعه كذا أو يسلمه كذا فيما يجوز فيه السلف فاتبعه منه قبل محله ولا يجوز بيع السلف محله ولا قبل قبضته لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك والسلف ليس هو معك [2].

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق ابن عباس: البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (٢١٢٤)، ومسلم كتاب: المساقاة، باب: السلم (١٦٠٤)، باب: السلم إلى أجل معلوم، (٢١٣٥)، والترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر(١٣١١) قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(2) ورد الحديث من طريق عتاب بن أسيد بلفظ: لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك، وأخرجه الحاكم، كتاب: البيوع (٢١٨٥)، والبيهقي من طريق حكيم بن حزام كتاب: البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك(١٠٦٣٧).

وإذا رجع المسلف إلى رأس ماله ببعض الأسباب فلا يؤخذ به شيء من العروض وله رأس ماله فقط إلا أنه إن باع بأكثر من رأس ماله أخذ زيادة على حقه وقيل: يجوز أخذ العروض برأس ماله ويجوز السلف بالعروض وهو أن يسلمه ثوباً بغير لبس معروف إلى أجل معروف وأما أن يبيع له ثوباً غائباً بثمن معلوم فبعض لم يجز ذلك لأن بيع ما ليس معه وبعضهم أجازه.

مسألة

عن أبي الحسن ~: واختلفوا في السلم في الحوت واللحم فأجازه قوم وأبى جوازه آخرون إذا كان اللحم من جنس من الدواب يسمي به ووزناً معلوماً إلى أجل معلوم ولا عظام فيه عن ابن جعفر: لا يجوز السلم باللحم ويجوز بالحوت إذا كان معلوماً ولا عظام فيه ويسمى اللحم من ضأن أو معز أو غير ذلك ولذلك الحوت.

مسألة

وجائز سلف الثياب بالدراهم إذا جعل لكل ثوب كذا معلوماً من جنس من الثياب معلوم لأنه ميز رأس مال كل ثوب علي صفة ووزع.

مسألة

ومن سلف على ثوب معلوم لذرع فنقص فاتفقا على أن يأخذ المسلف الثوب ويرد عليه المتسلف بقدر النقصان فهذا لا يجوز وجائز له أن يأخذه بحقه وإن نمى ذرعه أو فضل ثمنه فأخذه بحقه ورد الفضل على المسلف جاز على قول.

مسألة

ولا بأس بالسلف بالفلوس بأنواع الحبوب بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم وأجاز بعضهم السلف في النبق إلى أجل بكيل معلوم ولم يجزه بعضهم في الحناء.

مسألة

ويجوز السلف في اللبن إذا يسمى به مخضاً أو مخيضاً أو قطاً إلى أجل معلوم فإن لم يبينه ويسميه فلا يجوز وكذلك السمن وهذا رأي أبي الحسن وأقل وأجل السلف ثلاثة أيام.

مسألة

وجائز السلف في طشت أو ثوب أو قمقم [1] أو مقلا أو سراح بصفة وضرب ووزن وأجل وكذلك في الجلود والصحف والحقاف.

ولا خير في سلف الزعفران وإن شرطه همدانياً أو يمنياً قال أبو عبد الله: جائز إذا كان موجوداً ولا خير فيما لم يوجد ولا يوجد وجائز السلف في الورس والشوران وكل هذا ما لم يجد من قيعة فإن وجد بطل لأنه قد يعدم منها.

مسألة

ومن أسلم في قطعة معدودة فاجتاجها وابل أو مسها مسحن أجل حتى يزرعها مرة أخرى قال أبو علي: لا بأس أن يستوفي من حب قطعة أخرى وقيل: إذا فات حب القطعة فله رأس ماله.

---

(1) قمقم: والقُمْقُم: ضرب من الأواني، (لسان العرب) مادة"قمم".

مسألة

والسلف في الأدهان والخل جائز على وزن وصنف وأجل معلومين وأما الخل فبكيل معلوم وتمر أو كرم معلوم وإذا كان السلف لاثنين فرجع أحدهما إلى رأس ماله وأبى الثاني فلا يثبت إلا برضى الشريك وما أخذه فبينهما من رأس المال والسلف لأنه مشترك.

مسألة

قال أبو عبد الله: وإذا اشترى الرجل الفخفاجة غصباً محلاً بثمن دراهم نقداً ونسيئة فهذا لا يجوز حتى ينوي بالنقد من الثمن الحلي وما تأخر فمن ثمن الحسام، وإن أرسل البيع فلا يجوز فإن وجد نصيباً رده كله إذا لم يسم للحلي ثمنه.

مسألة

عن أبي علي: ومن أسلم في حنطة وأخذ شعيراً باختياره قال: ما نرى بذلك بأساً لأنه أخذ دون حقه وقال أبو الحسن: إن الشعير يجري مجرى الحنطة وقيل: لا يؤخذ إلا من جنس ما أسلم.

مسألة

عن أبي الحسن: جائز للمسلف أن يأخذ أفضل من حقه ويرد الفضل على المسلف بالثمن، وإن أخذ حقه فأولى ولا يأخذ أدنى من حقه ويأخذ الفضل فهذا غير جائز وإن رضيه بحقه جاز ولو كان دون حقه.

مسألة

ومن أسلم في حنطة وتمر فلم يبين لكل نوع كذا فذلك فاسد.وإن قال: كذا من الدراهم بحنطة وكذا منها بذره وكذا منها بتمر جاز ولو لم يميزها فإن زاف درهم وكان السلف لكل درهم شيء معروف فسد من كل نوع درهم وإن لم يكن لكل درهم شيء معروف فسد السلف كله.

مسألة

وإذا أسلم زيد عمراً على طعام فقال له: قبلت إن شاء الله قال: هذا استثناء وينهدم به السلف فإن تتاما على ذلك فلا بأس عليهما وليس هذا ربا وإنما هو بيع منتقض.

مسألة

ومن الجامع: ومن أسلم وشرط الكراء لحمل السلف فسد السلف لأن ذلك زيادة على الحق ولا يجوز إذا كان ذلك الشرط في نفس السلف وإن اشترط القبض من بلد المسلف فإن الشرط والقبض مختلف فيه هذا رأي أبي الحسن.

مسألة

ومن عليه سلف حبّ فعجز عن تسليمه فقال للمسلف: إني قد وكلت لك فلاناً ليشتري لك حباً ويوفيك فذلك جائز وإن أعطاه الدراهم وأمره أن يشتري لنفسه فلا يجوز.

مسألة

ومن سلف على نوع فعجز عن الأداء فليس له أن يشتري ذلك النوع من المتسلف ليوفيه إياه إلا إذا لم يجده مع سواه وقيل: جائز ولو وجد مع غيره إذا لم يكن ثم شرط أنه يوفيه إياه إذا كاله أو وزنه له.

مسألة

ومن له على آخر سلف فاستوفاه منه فباعه إياه نسيئة في موضعه وقد تقدم الشرط بينهما بذلك فهذا بيع لا أحبه وأقف عن نقضه.

مسألة

ومن عليه سلف فاشترى من نوع ما عليه من آخر فأمر المسلف بكيله واستيفائه من بائعه لأنه لم يكله المشتري فقال: لا بد من كيلتين فإن فعلا ذلك فإن حيان الأعرج ما قد فات فواسع ويصلح المستقبل.

مسألة

عن مسبح: ومن جعل المدة في السلف إلى الصيف فالصيف عند العامة حصاد البر وجوازه والقيض إذا اخترفوا المعو قال أبو الحسن: لا يجوز أن يجعل مدة السلف إلى الصيف أو إلى القيض وقيل: جائز.

مسألة

عن أبي الحسن: لا يجوز سلف الورق عدداً وإن وزنها في غير حضرة المتسلف فأعلمه وصدقه فهذا ضعيف ولا ينتقض السلف.

مسألة

ومن أسلم آخر سلفاً ولم يزن له الدراهم بحضرته إلا أنه أشهد أني أسلفته كذا كذا درهماً بذا من الحب فأنعم المتسلف ثم رام النقض فهذا أيضاً سلف ضعيف ولا أقدم على نقضه فإن صدقه فلا بأس.

مسألة

ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل ثم لا بأس به إن ارتهن به وأما الكفيل به في أول السلف وآخره وإن ارتهن الكفيل من المكفول عنه فلا بأس.

مسألة

ومن أسلف آخر بطعام فكفل له كفيل في حقه فلما آن الأجل سلم الكفيل الحق من عنده فذلك جائز له أن يأخذ مثل ما أعطى من عند المتسلف من نقد أو حيوان.

مسألة

ومن كفل على آخر سلف فلما آن محل السلف دفع المتسلف إلى الكفيل الحق فباعه الكفيل واشترى طعاماً بدون ثمن المبتاع فلم تكن الفضلة فإنها للمتسلف وليس للكفيل أو للمسلف فيها شيء.

مسألة

عن أبي عبد الله: إذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن ولا ربح له إلا أن يكون دفع الحق إلى ربه فإنه يكون الربح للكفيل قال أبو الحسن: الرهن في السلف ربا، وقيل: ينقض السلف وقول: يرد الرهن والسلف ثابت.

مسألة

ومن سلف سلفاً بغير رهن ثم بدا له فأخذ رهناً فإن رد الرهن ثبت السلف وإلا فالسلف باطل وجائز الرهن بعد محل السلف.

مسألة

وإذا دفع المتسلف الحق للكفيل فأغل في يده وقد كان الكفيل قضى المكفول له من عنده فالغلة للضامن وإن لم يدفعها الكفيل للمكفول له حتى أغل الحق فهي للمتسلف وقول: هي للمسلف وقول هي للضامن بالحق وهو الكفيل.

مسألة

وإذا توافق اثنان على سلف وأن يكون فيه رهن فلما أرادا عقد السلف لم يذكرا شرط الرهن فإن تعاقدا بما قدماه من الشرط فسد السلف وإن لم يظهر الشرط قيل: لما صار الرهن في السلف ربا قلنا: لأن الربا أن يأخذ الغريم حقه وزيادة وهذا الرهن هو عوضاً من ماله وزيادة، فإن قيل: ما الفرق بين الرهن والكفيل قيل: لأن الكفيل ليس بمنزلة الرهن في يد المرتهن وإنما هو بمنْزلة المكفول عنه.

وإن أجّل أجَل السلف فسأل المتسلف أن يسلفه سلفاً أو يبعه بيعاً ليقضيه سلفه الأول فهذا لا يجوز فإن قيل: لا يجوز قلنا: لأن الفقهاء نهوا أن يبيع له بيعاً يعينه على أداء حقه ولا يقرضه ولا يد له.

وإن قال الكفيل لمن عليه الحق: أنا أسلفك أو أبيع عليك هذا السلف الذي كفلت عليك به وأدفعه لربّه وخلصني من الكفالة فهذا جائز فإن قيل: لم جاز للكفيل أن يبيع عليه ويعينه ولا يجوز لرب الحق أن يبيع عليه

ويعينه وكلاهما يطالبانه بذلك الحق قلنا: لأن الكفيل ليس الحق له وإنما يطلبه لغيره والمسلف يطلبه لنفسه فلهذا قلنا إنهما ليسا سواء.

مسألة

عن أبي الحسن ~: ومن بعث رسولاً يتسلف له فذلك جائز وفعل الوكيل ماض على من وكله وإن اتفقا على السلف فأرسل إليه رسولاً يقبضه الدراهم فلم يزنها بين يدي الرسول ولا المتسلف لم يثبت له لأنه لم يسم شيئاً معلوماً ومن بعث طرساً لآخر يريد أن يسلمه دراهم بتمر أو نوع غيره فبعث إليه بالدراهم وكتب إليه أني قد سلفتك كل درهم منها بمكوكين إلى وقت كذا فأجاز ذلك بعض الفقهاء وذلك على رأي من يرى الكتاب كلاماً.

ومن بعث رسولاً إلى آخر يتسلف له منه فأعطى الرسول الدراهم وأوصاه أن يعلمه أني قد أسلمته كل درهم منها بكذا فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وأبى جوازه آخرون.

مسألة

ومن عنده دراهم يسلفها لغيره فاحتاج لشيء منها فأخذه وزبره على نفسه كما يسلفه لغيره فذلك جائز والأحسن أن يعلم رب لمال.

مسألة

ومن سلف نفسه من دراهم عنده أمانة يسلفها لغيره ففي ذلك اختلاف: قول يجوز إذا علم رب المال وقول: لا يجوز والسلف لا يكون إلا من مسلف ومتسلف.

مسألة

وعن أبي الحسن ومن أمر آخر أن يتسلف له فتسلف فتوت الدراهم من يد الرسول قبل أن تصل الآمر فالسلف على الآمر ولا حجة على الرسول ولا ضمان.

ومن أمر أن يتسلف عليه بجراب من تمر فتسلف له فتوت الدراهم من قبل أن يقبضها المتسلف فالجراب للمتسلف على الآمر ولا ضمان على المبعوث بالدراهم إلا أن يتعمد ضياعها وإن قبض الرسول السلف فضاع فلا ضمان عليه وعلى المتسلف أن يسلم بدله.

وإن كان المتسلف إنما تسلف من عند رسوله والرسول تسلف على نفسه وكان الرسول قد قضى السلف من ماله ثم قبض هذا من هذا لنفسه فتلف من عنده فقد برئ الأول بدفعه له ولا شيء عليه.

مسألة

ومن أسلم في تمر ولم يسم من أي وقد فسد السلف وقول إن الثمن ليس كالحب والتمر جنس واحد وله أخذ جنس من التمر وأما الحبوب فمختلفة الأجناس والأصح فساد السلف إذا لم يسم تمر دقل.

مسألة

ومن كان شرطه في السلف طيباً فليس له إلا طيباً فإن رضي المسلف أن يأخذ دون شرطه فلا بأس إذا كان من النوع الذي سلف فيه ولا يجوز من نوع غيره.

ومن أسلم تمراً على عمرو فقال له: كل لي واكنز لي فإن تتاماه تم وإلا انتقض وقيل: إن صدقه جاز وقول: حتى يكيله له جاز، وقيل: من كان عليه تمر فأراد أن يسلم مكنوزاً منة وكاله.

مسألة

ومن أسلم في جراب تمراً بهم كيله ووزنه فإن له جراب تلك البلد فإن كان مكنوزاً وادعى المتسلف أنه كاله وصدقه جاز وقول حتى يكيله له.

مسألة

عن أبي علي: إذا لم يكن في السلف شرط في القيض أوفى محقه حيث سلفه إذا كانا من أهل البلد وهو رأي أبي عبد الله والمكيال على المتسلف حتى يسلم ما عليه فإن اختلفا في الوقت الذي يحل فيه السلف فالقول قول المتسلف مع البينة وعلى رب السلف البينة بما يدعيه من تقديم الأجل فإن اختلفا فقال المتسلف: لم يكن للسلف أجل، وقال المسلف: بل أجله كذا فالقول قول من عليه الحق مع البينة وعلى المدعي البينة.

أرأيت لو ادعى المتسلف أنه لم يقبض ثمن السلف وادعى المسلف أنه سلمها أو لوكيله فالقول قول المسلف فإن قيل: لم افترق حكم هذه المسألة والتي قبلها؟

قلنا: لأن الأولى لم يقر المتسلف للمسلف بما يثبت له به حقاً لأن السلف إذا لم يثبت له أجل بطل وفي هذه المسألة الأخيرة اتفاقا على السلف وبيناه وادعى المتسلف دعوى يبطل بها حق السلف.

مسألة

ومن مات وعليه حق إلى أجل فلرب الحق أخذ حقه ولو لم يحل الأجل إلا السلف فإنه إلى أجله فلا يوزع نشب الهالك بين ورثته حتى يوفوا ذي الحق حقه، وقيل: إذا كفل لرب الحق كفيل في حقه وتصرفوا في ميراثهم جاز، وقيل: كل الحقوق إلى أجلها من سلف أو غيره لا يحل بموت الغريم.

مسألة

ومن كفل المسلف سلف فلما حل الأجل دفع المتسلف الحق إلى الكفيل وباع الكفيل السلف وقبض الثمن ونيته أن يدفع للمسلف عوضه من عنده إذا طلب إليه فلما طالبه اشترى له ببعض ثمن ما باعه فإن الفضل للمتسلف خاصة.

مسألة

عن محمد بن علي [1] موسى بن علي: ومن كان له على رجل ثلاثون مكوك حب سلفاً فأعطاه منها نخلة قال: ذلك لا يجوز وإن باع النخلة

([1]) محمد بن علي، حي في: ٢٣٧هـ، أخ موسى بن علي تولى القضاء، عاصر جمعا من العلماء أمثال: هاشم بن غيلان ومحمد بن موسى وسعيد بن جعفر، خالف الشيخين محمد

بثلاثين مكوكاً مرسلاً لا يشترط أنها بحب السلف جاز ويكيلان لبعضهما بعضاً.

مسألة

وقيل: لا خير في السلف في القثاء والخيار والرمان [1] والموز والسفرجل والبيض والنارجيل والجوز واللوز لأنه مستتر غائب وجائز بيع الجوز واللوز وما أشبههما من كل مكفر فإن كسر المشتري فرأى به عيباً فله رده وعليه غرم ما نقص من ثمنه مكسوراً صحيحاً إذا كان ينتفع بقشره وأما ما لا ينتفع بقشره فلا قيمة له ولا شيء عليه فإن غاب به وكسره فليس له رده لأنه يحتمل حدوث العيب فيه.

مسألة

ومن أسلف آخر ديناراً بجراب تمر فرجع إلى رأس ماله فأخذ بصرف الدينار دراهم فذلك جائز في التبر واللجين ولا يجوز في غيرهما وقيل: ذلك مكروه.

مسألة

ومن أقرض آخر دراهم على أن يسلفه إياها فتسلفه فالسلف فاسد لأنه قرض جر منفعة.

بن محبوب وبشير بن المنذر في براءتهما من الإمام المهنا بن جيفر، حضر مبايعة الصلت بن مالك الخروصي، كان من أهل المشورة فيمن يقدم للإمامة. ينظر: عمان عبر التاريخ ١٨٩/٢.

[1] دغمة حبر ويحتمل أن تكون الكلمة الأترنج.

مسألة

وجائز السلف في أجناس الدواب كلها بصفة معروفة وسن معروف إلى أجل معلوم وكذلك في الرقيق بصفة وسن وأجل وللمسلف أخذ الأفضل ورد الفضل.

مسألة

ومن أسلف في دابة كفل له كفيل فلما حل الأجل دفع المطلوب الدابة إلى الكفيل ولم يدفعها الكفيل إلى الطالب ففي ذلك اختلاف قول: إن النتاج للمطلوب وقيل: للطالب وقيل: للكفيل.

مسألة

عن أبي معاوية: إذا كان المطلوب بالدابة حين دفعها أن الكفيل قال: هذه الدابة التي كفلت بها علي فالنتاج له أعني الوكيل لأنها لو توت كانت من ماله وإن قال له: هذه الدابة لفلان الطالب بها فأقبضها له فالنتاج للطالب وإن قال: هذه الدابة التي تطلبني بها فادفعها إليه عني فالنتاج للمطلوب كان الحق لم يتحول عنه.

مسألة

عن أبي الحواري: إذا أرهن الأمر عند المأمور وتسلف له من غيره جاز.

مسألة

وإذا قال المسلف للمتسلف: امض إلى فلان وخذ منه ما شئت وكل درهم أخذته منه فهو عليك بكذا إلى أجل كذا فهذا جائز على قول، وإن قال له ذلك قبل أن يعرض عليه السلف فذلك مكروه، وقيل: باطل.

مسألة

عن أبي سعيد: لا يجوز السلف في الأصول ولو غرقت بإجماع والسلف فيما لا يدرك فهو ربا لأنه غرر باطل وأما ما يوجد ويعدم فإنه من طريق المنتقصات إلا الغرور وتجوز فيه المتامة.

مسألة

وإذا قال: المتسلف بعد التقارر بالسلف لأجل فيه فله القول مع يمينه وعلى المسلف البينة بالأجل، وقيل: بالعكس، وقيل: كلاهما مدعيان وعليهما البينة فإن أعجزاها حلفا.

مسألة

عن أبي سعيد: وإذا لم يكن للسلف أجل بطل، ولا تجوز فيه المتامة وقيل: إذا أتماه تم وأقل الأجلة ثلاثة أيام.

مسألة

ويجوز السلف في الجذوع على طول وغلظ معلوم وكذلك في العصب ولم يجيزوه في أحمال الحطب والأوقار ويجوز السلم في الورد اليابس بكيل ولا يجوز في الرياحين الرطبة ويجوز في الورد الرطب ويجعل أجله في حينه.

مسألة

ومن أسلم على تمر واشترط المتسلف الطروف على المتسلف أن السلف ثابت وقيل: منتقض وإن اختلفا في الخوص والغضف انتقض.

مسألة

عن أبي عمران: من وافق آخر على سلف وأقر بالدراهم لغيره وقال له: اعرض علي السلف وأدفع الدراهم إلى فلان فقال: قد أسلفتك مائة درهم بكذا من الطعام إلى كذا ثم دفع الدراهم إلى المأمور فأجازه ابن عمر وأبو عثمان وأفسده هاشم بن غيلان وقيل: لا بأس أن يسلم الرجل في أخصلاص الجواهر من الفضة والنحاس وشبه لأنها تحولت من جوهرها.

مسألة

ومن تسلف من آخر ووكل في قبض الدراهم فأبى المسلف تسليمها له حتى يكفل له بالحق فأما السلف ثابت وكفالة الوكيل من غير محضر المكفول عنه ورأيه غير ثابتة.

مسألة

عن الأزهر بن محمد بن جعفر أن شرط المتسلف على المسلف أن ما رد على الدراهم رددته عليك فالسلف ثابت وما رد عليه قبل خلو الأجل أبدله ولا بأس عليه وإن لم يبدله حتى حل السلف ولم يكن لكل درهم شيء معلوم انتقض السلف كله قال أبو الحسن: إن كان الشرط متصلاً بصفة السلف فهذا مكروه ولأن السرد مجهول.

مسألة

وإذا علم المتسلف أن السلف فاسد أخبره فإن صدقه وإلا قال له: الذي يسعني فيك أن أعطيك رأس مالك فإن رفع إليه مع الحاكم أقر بما كان بينهما وإن تنازعا في تفضيل الدراهم فالبينة على المتسلف أنه سلفه كل درهم بكذا إلا أنهما تقارر على السلف.

مسألة

وإذا قال المتسلف بعد أن يزن له الدراهم: ضعها على الثوب فوضعها وقال: هي كذا وكذا فلم يلقها كما قال فقيل: إنها لازمة له إذا أمره بوضعها ولا يلزم السلف.

مسألة

وإذا أمر المتسلف المسلف بعد أن حل الأجل بع ما عليك لي من السلف وادفع لي بثمنه فهذا غير ثابت ولا جائز ولا يكون هذا قبضاً ومن رجع إلى رأس ماله فلا يأخذ عروضاً وقيل: إن أخذ عروضا جاز.

مسألة

ومن وكل وكيلاً يتسلف له فتسلف الوكيل له ولمن وكله في عقده ففي ثبوت السلف اختلاف قال أبو الحواري: إذا قال الرسول للمرسل إليه: أرسلني فلان إليك أن تسلفه كذا فسلفه كان السلف على المرسل وإن قال له: أن تسلفني له كان على الرسول وكذلك القرض.

مسألة

وإذا كان على زيد جري حب بضاعة لمعروف [1] ولعمرو جري حب سلفاً لزيد فلا يجوز أن يتقاصصا وإن كان هذا من سلف وذلك من سلم فلا يجوز أيضاً، وفيه قول أنه يجوز وكذلك إن كان هذا من إجاره وهذا من سلف ففيه اختلاف.

مسألة

ومن سلف دراهم عشرة في ثوبين معروفين كل صنف غير صنف الآخر ولم يجعل لكل ثوب ثمناً معلوماً فذلك فاسد وكذلك إن أسلفه دراهم بتمر وحنطة وذرة ولم يميز لكل نوع ثمناً فذلك فاسد.

وإذا كال المتسلف للمسلف سلعة فأخبره فصدقه جاز وإن رجع يطلب الكيل فليس له بعد القبض إلا أن يكون صدقه وقبله ولو لم يقبضه ثم طلب كيله فله ذلك وعلى المتسلف أن يكيل له.

مسألة

ومن كان عليه سلف حب فتعذر حصول الحب فأعطاه مسلفه دراهم وقال له: قبضها فلاناً فأني وكلته في شراء حب ليوفيكه فذلك جائز وإن قال: اشتر أنت واستوف فلا يجوز.

مسألة

---

[1] كذا في الأصل ولعله لعمرو كما هو واضح من السياق.

ولا يجوز للمتسلف أن يشتري من المسلف على أن يوفيه إلا أن يتعذر عليه حصوله من غيره، وقيل: جائز ولو وجده مع غيره ويستوفيه بكيل إذا لم يتقدم بينهما شرط أنه يقبضه إياه.

مسألة

ومن عليه دين لآخر فلما طولب به قال لغريمه: تسلف علي واستوفي فتسلف عليه ولم يعلمه حتى حل الأجل ثم رجع ذلك بينه وبين رب السلف جاز ذلك.

مسألة

ومن وكل رجلاً أن يتسلف له فتسلف له من عنده فلم يجيزوا ذلك لو أتمه المتسلف والنظر يوجب أن إذا أتمه المتسلف جاز.

مسألة

عن أبي سعيد عن أبي الحسن عن أبي الحواري - رحمهم الله- : إن المتسلف لو قضى رب السلف عذوقاً من سلف أو تمر في قفيز [1] جاز إذا

---

(1) قفيزالقَفِيزُ من المكاييل: معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أَقْفِرَةٌ وقُفْزانٌ، القفيز: معروف، والقفير: بالراء المهملة معروف أيضا وهو إناء يعمل من سعف النخيل يسع جري حب فما دونه. ينظر هامش جوهر النظام ٢٨/٣.و (لسان العرب) مادة"قفز".

كان دون حقه وذلك إذا كان قد أتم مما يجوز فيه القضاء ولا يجوز له تمره فوق حقه ولا يأخذ عسي [1] العذوق.

مسألة

ومن أسلف آخر على طعام إلى أجل وأمره أن إذا أحل الأجل كل الطعام وأشهد عليه واتركه عندك حتى أبعث له رسولي، فإذا فعلت فأنت بري منه لأنه صار أميناً بعد الكيل والإشهادة.

مسألة

ومن استأجر آخر على عمل ثوب بخمسة دراهم فحسبوها سلفاً ثم صح له فساد السلف وأعطاه بالدراهم حباً هل يجوز؟ قال: لا بأس إذا قطعوا ذلك في مجلس وأنه إن رد عليه شيئاً منها أبدله فلا يفسد السلف.

مسألة

عن أبي علي: ومن أسلم آخر على ثوبٍ وسمى سقطه ترنجا فقبل المتسلف ثم أراد أن يعطيه ثوباً من ثمانية ترانج ويعطيه بالباقي غزلاً قال: يوفيه شرطه وإن تراضيا على ذلك جاز.

---

(1) عسي: العسى: جمع عسوه وهو العذق بعد إخراج التمر منه. ينظر هامش ٣/٧١.

النهج التاسع عشر
في المضاربة
والربا وأحكام ذلك

مسألة

اتفق العلماء على جواز المضاربة وقد وردت بجوازها السنة عن النبي ﷺ[1] ولولا اتفاقهم على جوازها لم يجز لأنها أجرة غير معلومة وحكم المضارب حكم الأمين.

مسألة

وأجمعوا أن المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعد فيه وإن شرط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل وقيل: تبطل المضاربة ويصير المال قرضاً على المضارب والربح له بما ضمن وقيل: إن تلف المال ضمنه المضارب بالشرط فالربح على ما تشارطا عليه والنظر

---

(1) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨١/٢ : قوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم- بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لم أجده ا.هـ، وروي أن الصحابة تعاملوا بها وذلك مما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر خرجا إلى العراق فأعطاهما أبو موسى مالا ليبتاعا به ويؤديا رأس المال فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف وفيه قول بعض جلساء عمر له لو جعلته قراضا، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض(١٣٧٢).

يوجب ما قلنا أن الشرط باطل والمضاربة صحيحة لأن رب المال لم يقصد إقراضه فيكون ديناً عليه.

مسألة

وإذا اتجر المضارب بعد موت رب المال فعزب عليه علم موته فتوى المال أو بعضه ضمن ما تلف ورد ما استنفق بعد موت رب المال مضاربة أو معاملة أو معارضة على كذا من الربح.

وأجمعوا على صحة المضاربة بهذه الألفاظ وإذا قال: كل مال لي جعلت لك فيه كذا فهذا يشبه العطية وسميت المضاربة مضاربة لأنهما يتضاربان في الربح وقيل: لأن العامل يضرب بها مسافراً في الأرض وقيل: لأنها لا تنسخ إلا أن يضرب بعضهما ببعض.

مسألة

وأجمعوا أن للمضارب في المضاربة الفاسدة أجر المثل والربح لرب المال ولا خسران عليه كانت المضاربة صحيحة أم فاسدة.

مسألة

ولا تصح المضاربة إلا حتى يخلي بين المال والعامل فإن اشترى أو باع والمال في قبض مالكه لم تصح المضاربة إجماعاً.

مسألة

ومن مات وبيده مضاربة ولم يوص وخلف بضاعة فالأصح أن الذي خلفه محكوم به لورثته حتى يصح في شيء منه بعينه من المضاربة التي كانت بيده ولا شيء لرب المال، وأما إذا صح أنه أخذ مالاً مضاربة معلوما ثم مات ولم يكن بين ذلك بعد مدة كان لرب لمال مثل ماله فيما ترك المضارب كيلاً ووزناً ولو لم يصح بعينه أنه من المضاربة والأول أصح.

مسألة

وإذا كان الشرط في المضاربة إلى أجل فهي إلى أجلها ولا رجعة لأحدهما دخل المضارب في العمل أو لم يدخل وإن كانت لغير أجل فلا رجعة لرب المال دخل المضارب في العمل وما لزم المال من كراء ومؤونة فهو من رأس المال.

مسألة

وقيل: إذا عمل المضارب بيده في المال فيكره له أخذ الأجرة وأما كراء الدار والدابة إذا كان له فأخذ لهما أجرة كما أخذ للغير فلا بأس.

مسألة

ولا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير ولا تجوز بالعروض ولا بكسور التبر واللجين إلا بالمتامة وللمضارب عناه ولا خسران عليه ولا ربح له.

مسألة

ولا يجوز أن يجعل الدين مضاربة هذا رأي أبي سعيد واختلفوا في الوديعة تجعل مضاربة وكذلك إن وكله في بيع متاع ويجعل ثمنه مضاربة أجاز ذلك

بعض وأبى جوازه آخرون واختلفوا في العامل يشترط على رب المال ما يتفقان عليه بعد أن يكون معلوماً جزء من الأجزاء.

وأجمعوا على إبطال العروض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وهو أن يقول نصف الربح إلا عشرة دراهم.

مسألة

عن أبي سعيد: أما الأول فجائز إجماعاً وكذلك الآخر وإذا كان الشرط في الزيادة لرب المال فذلك فاسد بغير اختلاف وإذا كان شرط الزيادة للمضارب ففيه اختلاف والأصح عدم الجواز وقد بطل من طريق الجهالة لا من طريق الربا.

مسألة

ومن دفع لآخر مالاً فقال له: خذ معارضة أو معاملة على الأمرين فذلك جائز واختلفوا إذا دفع المال بعمل على مرابحة للعامل ولا ضمان عليه فيه فقال أبو سعيد: إذا عمل به فالربح له والمال مضمون عليه وإن توى المال قبل أن يعمل به فمن مال المضارب ومن دفع ألف درهم مضاربة ولم يسم كم للعامل من ربحها فله أجر مثله وقيل: بينهما نصفان وقيل له: أكثر ما جرت عليه العادة والسنة من المضاربات.

مسألة

وعنه وإذا اشترط للمضارب أن له لكل شهر عشرة دراهم من رأس المال غير حصته من الربح فجائز لأنه يخرج مخرج الآخرة ولو لم يربح ولو اشترط ذلك رب النشب لم يجز.

مسألة

وإذا اشترط رب المال أن نصف المال لا ربح لك فيه وربح الثاني بيني وبينك فهذا لا يجوز حتى يقول لك جزء مسمى من الربح قل أو كثر.

مسألة

وإذا اشترط أحدهما عشرة دراهم من رأس الربح من بعد رأس المال والباقي بيني وبينك فقد اختلفوا في جوازه والأصح أنه يجوز للمضارب ولا يجوز لرب المال لأنه للمضاربة يخرج مخرج بيع دراهم بدراهم.

مسألة

وإذا ربح المضارب ووزع الربح بينهما فثوى رأس المال فعن أبي سعيد أنه يختلف في ذلك فقيل: يجوز إذا كان برأي رب المال وقيل: لا يجوز حتى يستوفي المال رأس ماله.

مسألة

وإذا مات رب المال بطلت المضاربة إلا أن يكونا جعلا لها أجل فإلى أجلها على الأصح وقيل: إنها تنتقض بموت رب المال أو بموت المضارب فإذا عملا بعد نقضها جهلاً فلا أحب أن يكون ضامناً إذ هو عامل بسبب وظن أن العمل له جائز.

مسألة

وأما إذا عمل بعد علم نقضها ضمن ولم يستحق عناه.

مسألة

ومن عمل بعد موت رب المال على الجهالة بنقضها فربح واستنفق ثم سأل الورثة الحل فأحلوه وكانت في أصل المال الزكاة فلم يزكيه أتكون عليه زكاة ما انفق على ذي النشب فذلك على ذي النشب.

وإذا اختلف المضارب ورب المال فللمضارب مثل ما يأخذ مثله في تلك التجارة في الموضع الذي تجر فيه وقيل: له أجر مثله وإن اختلفوا في مقداره وكان بينهما شرط فقال محمد بن محبوب ~: على رب المال اليمين بما يدعيه المضارب من الزيادة وقال موسى بن علي: يردان إلى أجر المثل.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد: وإذا باع المضارب نشبه بغير رأي رب المال فالأصح أنه ليس بضامن إلا أن يحجر عليه رب المال فعليه الضمان وأما الوكيل لأنه ضامن على الأصح.

مسألة

وإذا أذن المضارب المال أو لم يأذن له رب المال فذلك ثابت على رب المال ما لم يحجر عليه والأصح عدم الجواز إلا بإذن رب المال فإن أذن له ثبت ما أدان إلى رأس المال لا زيادة.

مسألة

وإذا أذن رب المال للمضارب أن يستنفق من المال فاليمين بالمعروف وإن فضل معه شي من النفقة رده على رب المال ما طاب به نفساً.

عن أبي سعيد واختلفوا في نفقة المضارب في المال فقيل: له نفقة شرط أو لم يشرط وقيل: لا نفقة له حتى يشرط شيئا معروفاً وأما المجهول فلا يثبت شرط أو لم يشرط وقيل: نفقته على سنة أهل موضعه.

مسألة

ولا يجوز للمضارب أن يبيع على رب المال ولا يشتري منه بالدراهم التي للمضاربة لأن ذلك ماله بماله.

مسألة

وإذا أخذ رب المال دراهم من المضاربة ورد متاعاً كان ذلك لرب المال وصارت المضاربة متاعاً فسدت المضاربة وكذلك إذا اشترى هو من نفسه فإنما يشتري شيئاً له فيه حصة وحصة الشريك مجهولة.

. عن أبي سعيد: وإذا باع المضارب لرب المال ثم قاصصه بالثمن بما عنده من رأس المال لم يجز ذلك في مقاصصة رأس المال وأما البيع فثابت ويسلم إليه المشتري الثمن ويدفع رأس المال.

وقد كره من كره أن يشتري للضارب من مضاربته مما يكال أو يوزن كما يعتد لغيره ويجعل الثمن في جملة المال بلا إعلام على قول أن من بايع غيره بيع لنفسه كغيره إذا كان مما يكال أو يوزن وقيل: لا يجوز إلا برأي رب المال وإن فعل فالمضاربة ثابتة ويضمن ما أخذ فإن أخذ الثمن وأتم له رب المال

وإلا فله ما خلط من الدراهم فإن خلطها على أنها من المال وربح فله من الربح بقدرها عن أبي سعيد.

مسألة

وإذا اشترط المضارب من يعتق على رب المال وهو عالم ضمن لأنه أتلف عليه ماله وإن عزب عليه علم ذي ففيه اختلاف فقيل: يكون من جملة المال وقيل: الضمان على المضارب نفسه لأنه هو المتلف سواء انقد الثمن أو لم ينقد قال أبو عبدالله: إن علم ضمن وإلا فلا ومضى العتق.

مسألة

وإذا اشترى المضارب من رب المال شيئاً فلا يجوز وعليه رده وإن تعذر وعليه معرفته واختلط بمال المضارب فسدت المضاربة وللمضارب قدر عناه.

مسألة

عن أبي الحسن لا يجوز للمضارب أن يقترض من رأس المال بغير رأي ربّه فإن اقترض ضمن وكلما اقترض على هذا فلا يكون من رأس المال بعد أن يقبضه حتى يسلمه إليه رب المال صفقة جديدة فإن ضرب جهلاً فله عناه ولا ربح له.

مسألة

وإذا شارك المضارب المال بمال آخر وخلطهما واشترط كل منهما على صاحبه أن له ربح ما دفع ثم اشتركا بعد ذلك فما ربحا فبينهما على قدر ما دفع ولا يكون شريكه بغير هذا.

مسألة

وقيل: للمضارب أن يدان ويقبل ويستقبل ويفدي بعض المال ببعضه ويصالح عليه ويتجر فيه ويلزم ذلك المال ولا يلزم زيادة عن رأس المال فإن عني في المضاربة الفاسدة فله أجر مثله فيما عني.

مسألة

عن أبي سعيد: واختلفوا في المضاربة بنشب ذي اليتم فقيل: لا يجوز وقيل: يجوز وللمسلم الربح والوضيعة عليه وإذا أتلف المضارب المال وضمنه وهو دراهم فله أن يرد دنانير بالصرف أو دراهم بالصرف إذا أضمنها إجماعاً.

مسألة

وإذا دفع رب المال للمضارب ألف درهم مضاربة على أن لرب المال نصف المال ربح مائة درهم من رأس المال فهذه مضاربة جائزة وإن قال للمضارب: لك ربح هذه نفسها أو هذا النصف بعينه فقيل: إنها مضاربة فاسدة وله أجر مثله.

مسألة

وإذا اشترط المضارب الربح كله فهو ضامن وهو دين وإن كان الشرط أن الربح لذي النشب فهذه مضاربة لرب المال ولا ضمان على المضارب.

مسألة

وإذا دفع ذي النشب نشبه مضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من الربح فللمضارب من ذلك جزء سميا دراهم معلومة فهذه مضاربة فاسدة فإن

ربح المضاربة أو وضع فله أجر مثله ولا شيء له من الربح وإن توى النشب لم يضمن إذ هو أمين.

مسألة

وإذا دفع المضارب المال إلى آخر فهو ضامن فإن ربح فالجزء الذي للمضارب الأول بينه هو والأخير على ما اتفقا وللذي له المال ماله وربحه فإن توى المال ضمنه الأول ولا شيء على الثاني.

مسألة

وإذا باع المضارب بيعاً ثم حط من ذلك المباع من ضمان المال لأنه ناظر الصلاح لنفسه ولصاحبه.

مسألة

وإذا اشترط رب المال على المضارب لا يأخذ نسيئة فأخذ فربح فإن أخذه على المال فالربح بينهما والوضيعة على المضارب بتعديه ما لم يأذن له رب المال.

مسألة

ولا يجوز تحويل القرض مضاربة ولا المضاربة قرضاً والوديعة مضاربة فإن فعلا فهي على نأسيسها الأول حتى يقضيه منه ويرده إليه كما أراد.

مسألة

ونفقة المضارب وكسوته على نفسه وأما ما يعني المال من كراء أو أجرة وجميع المؤونة من رأس المال وإن اشترط المضارب على رب المال فله شرطه.

مسألة

وإذا اشترط رب المال على المضارب الضمان انتقضت المضاربة وكان الربح كله للمضارب والضمان عليه.

مسألة

وإذا اقتسم ذو النشب والمضارب الربح واتجر بالباقي فخسر فعن أبي علي قد أجاز إذا أعلمه أنه حسبه وجاء الربح كذا.

مسألة

ومن بيده مال مضاربة فربح فيه فاقتسر منه جبار رأس المال قصداً منه لظلم ربه فلما قدم قال الفقهاء: قاسم الرجل الربح فما ذهب فهو رأس ماله وقال جابر بن زيد: لا ربح له حتى يوفيه رأس ماله ثم الربح فضلاً وما توى فهو ظلم ظلمه رب المال قال أبو الحواري: القول قول جابر.

مسألة

ولا تجوز مشاركة المنافق في المضاربة إذا حاذر أن يدخل فيما لا يحل وكذلك الذمي فلا تحل مشاركته للمسلم في تجارة إلا أن يكون المسلم هو المتولي لذلك وبين يديه لا يغيب عنه.

مسألة

ومن أخذ مالاً مضاربة فاشترى به بيعاً فباعه وقبض ثمنه ثم اشترى به متاعاً وقبض المتاع ولم ينقد ثمنه وسرق المتاع والدراهم معاً قال: ذهب رأس المال والوضيعة على مشتري المتاع ولم ينقد ثمنه.

مسألة

ومن اشترى شراء وأشرك فيه غيره ثم جحد الشركة الشريك حذراً من الخسران ثم ربح فيه المشتري فلا حجة له فيه بعد أن جحد الشركة وصح منه ذلك قال أبو عبد الله: له حصته من الربح وعليه حصته من الوضيعة إلا أن يقول له: قد جعلت لك نصيبي من هذا البيع وبرئت إليك منه وقبل ذلك شريكه فهو للشريك.

مسألة

وإذا باع المضارب بيعاً فخشي من المشتري المطل فوضع عنه على أن يعجل له الحق أو يجعل لآخر شيئاً على أن يدله على بيع فقيل: إن ذلك على رأس المال.

مسألة

وإذا اشترى المضارب متاعاً فحمله بالكراء فتوى أن الكراء على المكتري إذا قال رب المال: لم آمرك أن تدين علي وكذا إن دفع المضارب ثياباً للصباغ بجعل فعطبت فليس لذي النشب تبعة بعد رأس نشبه حتى يأذن له.

عن أبي الحسن: وإذا أخذ المال المضارب بلا شرط محدود واشترى متاعاً ورام رب المال أخذ ماله فليس له أخذه حتى يبيع تلك السلعة وينظره مقدار ما تنفق منه.

مسألة

وإذا أخذ المضارب المال على أن يعمل به مدة معلومة فمات المضارب قبل خلو المدة فليس لورثته أن يعملوا بالمال إلى انقضاء المدة إلا أن يتم لهم رب المال ولو وجد مدة معلومة لأن الموت ينقض المدة.

مسألة

وإذا اشترى المضارب سلعة بعد موت رب المال وأنقد الثمن من مال الميت ضمن ما أنقده لورثته وله بيع ما اشتراه قبل موت رب المال وإن كان أكثر معاملات بيوعات البلد بالمقرض فله بيع تلك السلعة بسلعة من تلك السلع.

مسألة

وإذا أتت على المال سرقة في يد المضارب ثم لم يأذن له رب المال أن يتجر بما بقي ولم يستشره في ذلك وعمل هو فيها برأيه فإن رأس المال يخرج عند القسمة على رأس المال الأول وأما إذا أذن له بعد أن أعلمه أن المال قد تلف منه شيء فإنما يكون رأس ماله ما بقي في يد المضارب وقيل: حتى يقبضه منه ويرده إليه فحينئذ يكون رأس المال ما بقي في يد المضارب.

مسألة

ومن جامع الشيخ أبي الحسن~: السلف ضرب من التجارة وهو بالدراهم والدنانير ويعرف من أي جنس بكيل أو وزن بوزن الدراهم إلى أجل معروف وإن أسلفه مثقالاً حاضراً بكذا من الطعام جاز.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة~: وإذا أخذ المضارب مالاً من أناس شتى وصار من ذلك لما يحتاج إليه من رأس المال ونيته لا نقصان على أرباب الأموال من رؤوس أموالهم ويستحلهم في الربح فلا يسعه ذلك

وعليه أن يعطيهم حصتهم من الربح وهذا مجهول وأما إذا استحلهم من حق معلوم فأحلوه بري.

مسألة

وإذا كانت البضاعة بين شريكين وأخذ كل منهما جزء يبيعه بينهما.ومن احتاج لشيء من الدراهم أخذ من ثمن السلعة إلى أن يتحاسبا فهذا جائز إذا تراضيا بذلك وإن اتجر بما يأخذ من ثمن البضاعة من غير رأي شريكه فهذا لا يجوز والربح بينهما.

مسألة

عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي ~ : وإذا دفع عمرو لزيد بضاعة على أن يبيعها وله جزء من ربحها فإذا باعها جعل ثمنها مضاربة بعد أن قوم السلعة بثمن فهذه مضاربة مجهولة منتقضة إن نقضاها أو أحدهما وإن أتماها تمت وليس حراماً فعلى قول من يقول بإتمامها إذا أتماها فالربح بينهما على ما اتفقا.

مسألة

وإذا دفع زيد لعمرو دراهم مضاربة وله جزء من الربح فاشترى بها بضاعة فمات قبل بيع ما اشتراه ثم باع المتاع رب المال فإذا حصل فيها ربح وزع بينهما على الشرط وتوزع حصة المضارب على ورثته كل بقدر ميراثه منه.

مسألة

وإذا دفع زيد لعمرو دراهم مضاربة فشارك عمرو عليها غيره بلا رأي زيد في شراء بضاعة فسلم الدراهم من مال المضاربة ولم يسلم الشريك شيئاً فربحا فإذا تعاقدا على شراء السلعة أن يكون ما ربحا بينهما فكما تشارطا وذلك لسبب الشركة لا المضاربة وعليه ضمان ما سلمه من دراهم المضاربة بغير رأي رب المال.

وإذا تعدى المضارب في دراهم المضاربة بطلت مضاربته منها حتى يردها على ربها ويأخذها منه ثانية على ما يتفقان وإن سلم بدل ما توى من ماله في دراهم المضاربة من غير مال رب المال لم يكن له ذلك خلاصاً.

مسألة

وإذا أراد الشريكان أن يشتركا في تجارة وكانت بضاعة أحدهما مباينة لبضاعة الآخر فعليهما أن يقوما بضاعتهما بالثمن ويخلطا ففي ذلك ترخيص إذا تتاما وأما في الأحكام فهذه شركة غير ثابتة ولم نقدم على تحريمها وإن كانت مما يكال أو يوزن فأقرب إلى الجواز إذا كالاهما أو وزناهما فخلطاها.

مسألة

وإذا أعطى زيد عمرو دراهم مضاربة وعلى أن يكون لرب المال جزءاً من رأس الربح وما بقي فبينهما نصفان فهذه مضاربة منتقضة فإن تتاما عليها تمت وإلا فللمضارب عناه ولا ضمان على المضارب إن خسر في البيع والشراء بعد الاجتهاد.

مسألة

وإذا أراد الشريكان في التجارة أن يشركا معهما ثالثاً باعا عليه ثلث تجارتهما فحينئذ يكون شريكهما وإن كانت تجارتهما صارت ثمناً على الناس فلا سبيل لمشاركة الثالث.

مسألة

وإذا أراد رب التجارة أن يشرك فيها أحداً غيره في ربحها وكان اشتراها بثمن دون ثمنها إبان المشاركة باع نصفها عليه بالثمن الذي اشتراها به وإن نوى مشاركة الثالث في المستقبل باع إبان الشركة بثمن ذلك اليوم.

مسألة

ومن كان له دراهم مضاربة عند مضارب وعند المضارب أيضاً دراهم لسوى هذا هل يجوز لمن له مع هذا المضارب شيء أن يبيع له شيئاً أو يشتري ماله بماله فهذا لا يجوز أن يثبته بها شيئاً من ماله على الأصح من رأي فقهاء المسلمين.

مسألة

وإذا دفع عمرو لزيد دراهم مضاربة وكان زيد ليست معه تجارة سوها مال عمرو هذا فلا يجوز لعمرو أن يشتري من زيد شيئاً لأن ذلك ماله وهذا مثله وإن كان للمضارب شريك جاز له ذلك.

وإذا أراد أحد أن يدفع دراهم مضاربة لذي صنعة كحياكة أو ذي مسوك[1] يهب على ما ينفقان عليه من الربح فقد وجدنا جواز ذلك في جواب لبعض الفقهاء.

أرأيت على قول من يجيز ذلك إذا كان رب المال ذا تجارة وصار الصانع يشتري منه شيئاً ونيته أن يوفيه إذا باع عليه الثوب أرأيت إذا قال له بع ثوب واستوف مالك أيجوز ذلك أم لا؟ فلا أعلم حجر ذلك على هذه الصفة.

مسألة

وإذ لم يقع من رب المال منع للمضارب أيبيع نسيئة فله أن بيع بالنقد والنسيئة وإن منعه فليس له أن يتعدى منعه.

مسألة

وإذا اتفق الشريكان في الزرع على أن يكون خرج الزرع والدواب على أحدهما والقيام على الآخر ويكون ما سلمه ذلك الشريك على حصة شريكه قرضاً عليه أيسع هذا أم يكون قرضاً جر منفعة فواسع له ذلك.

مسألة

وإذا اشترط رب الدراهم على المضارب أن لا يتجر في شيء حدّه له أو لا يخرج بماله من البلد فتعدى ضمن ما توى من السبد والنشب.

مسألة

---

(1) مُسُوك: المَسْكُ: بالفتح وسكون السين: الجلد، وخص بعضهم به جلد السخلة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكاً، والجمع مُسُكٌ لسان العرب) مادة"مسك".

عن أبي محمد: وليس للمضارب أن يصرف دراهم المضاربة في الزرعات وغرس الدوح والباسقات وشراء العقارات إذ ذلك لا يعرف في معاملات التجارات وقيل: يجوز على نظر الصلاح والاصطلاحات.

مسألة

ولا بأس ببيع الفضة بالذهب إلا ها وها ولا يجوز نسيئة وكذلك الذهب بالفضة والشعير بالشعير والحنطة بالشعير وإن تأخر فسد وليس بين المملوك وسيّده ربا واختلفوا في الوالد وولده والأصح أنه لا ربا بينهما.

مسألة

نهى النبي ﷺ عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين وثوب بثوبين ثم قال: إلا ها وها ولا بأس أن يكون واحد بمثله يداً بيد وإذا اختلف النوعان كالحمار بجمل أو بمعز أو ببقر ولو جمل بعشرة من البقر أو بمائة عنز ونسيئة ذلك جائز روي عن النبي ﷺ أنه ابتاع بعيراً ببعيرين وأجاز عبدا بعبدين [1] وهذا اتفاق إلا إنه ها وها أي يد بيد خذ وأعط.

مسألة

وإذا كان عبداً حداً لنوعين فضلة دراهم كانت معجلة أو نسيئة فلا بأس وإن تعجلت الدراهم واستأخر شيئاً من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع وقد كرهه ولو اختلف النوعان، ولا يجوز بيع الشحم بالسمن واللبن نسيئة

---

(1) والحديث أخرجه الإمام الربيع من طريق ابن عباس، كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش، (٥٧١).

لأنه موزون وكله ودك [1] وقد أجاز بعض اللبن بالشحم على اللبن مكيل والشحم موزون إلى أجل وأما يد بيد فكله جائز.

مسألة

ولا يجوز ما يكال أو يوزن من الطعام إذا كان من نوعه كالحبوب المأكولة كلها والتمور إلا يداً بيد وإن بيع نسيئة كان ربا.

مسألة

ولا يجوز بيع الأدهان بعضها ببعض نسيئة ويجوز بالنقد ويجوز بيع السمن بالحنطة.قال أبو الحسن: بيع الزيت بالخل والعسل جائز. قال ابن جعفر: ويجوز بيع السمن والزيت بالعنب لأن هذا من الأدهان وهذا من الفاكهة.

مسألة

ويجوز بيع اللحمة بالتمر نسيئة وبالحب أيضاً ويروى عن النبي ﷺ اشترى جزوراً بتمر [2]، واختلفوا في بيع الحوت واللحم بالتمر نسيئة.

مسألة

وقيل: بيع النحاس بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز وقيل: لا يجوز لأنه موزون بموزون إلا يداً بيد وأما التبر واللجين فجائز نسيؤهما لأنهما أثمان للأشياء وكره قوم الملح بالحنطة نظراً حيث لا يصلح إلا به.

---

(1) ودك: الوَدَكُ: الدسم معروف، وقيل: دسم اللحمِ، (لسان العرب) مادة "ودك".

(2) أخرجه الحاكم من طريق السيدة عائشة، كتاب: البيوع، (٢٢٣٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال أبو الحسن: التمر بالنوى جائز بيعه وقول: لا يجوز إلا أنه كله مما يكال ومما أنبتت الأرض.قال هاشم عن موسى: أنه يجوز بيع الملح بالبر والتمر نسيئة وكذلك التمر بالنوى وقيل: لا يجوز والأصح جوازه.

مسألة

وجائز بيع ثوب الحرير بثوب كرسف لأن النوعان اختلفا وقيل: لا يجوز لأن الثياب بعضها من بعض وإنما يجوز منوان كتان بمنوى قبعص وكذلك الربط إذا لم يحك وهذا هو الأرجح.

مسألة

وكل ما خيف فساده من الأشجار كالقثاء والبقل يجوز بيعه بالطعام نظرة وأما البصل إلا الورق فإنه حكمه كالبقل وقيل: ما كان يفسد في ثلاثة أيام.

مسألة

عن أبي الحسن: وقد أجاز بعضهم بيع البقولات كلها بالطعام نظرة ولم يجز ذلك آخرون ما لم يحاذر فساده وقيل: ولو حاذر فساده وأما رؤوس البصل والثوم فلا يصلح بالطعام نسيئة وبيع البوت [1] نظرة فلا بأس به. قال أبو الحسن: والبوت بالتمر جائز وقيل: إنه مكيل بمكيل وهو ما أنبتت

---

(1) البُوتُ: بضم الباء: من شجر الجبال، جمع بُوتَةٍ، إلا أنها إذا أينعت اسودت سواداً شديداً، وحلت حلاوةً شديدةً، وثمرتُها عناقيد. (لسان العرب) مادة"بوت".

الأرض ولا يجوز بيعه إلا يداً بيد وأما نظرة ففيه اختلاف وحجة من أجازه يقول أن البوت حب.

مسألة

وجائز بيع ما استلان من الفاكهة بالطعام نظرة وأما أبو علي فأجاز بيع الرمان اليابس والرطب واللوز والجوز والفاكهة اليابسة.

مسألة

عن أبي الحسن وأبي علي: لا يصلح بيع الرمان رطباً كان أو يابساً بالطعام نظرة وأجازا بيع الجوز واللوز والفاكهة نظرة والحجة في ذلك أن هذا ليس موزون بموزون وإنما هو عدد وأجاز بعضهم بيع الشوع [1] بالعطب والرمان اليابس والرطب بالكرفس وحب الشوران وفراخه بالقبعص والبوت والبن بالقطن والصوف والنبق والبصل بالقطن والثياب بالشعير وكرهوا بيع فراخ الشوران بالقطن لأنه مما أنبتت الأرض.

---

(1) الشُّوعُ؛ بالضم: شجر البان، وهو جبلي؛ (لسان العرب) مادة"شوع".

مسألة

عن أبي علي: وكرهوا بيع الزعفران بالورس والورس بالشوران أو بالفوت إلى أجل وأجاز بعضهم الشوران بالزعفران نظرة وأبى ذلك آخرون.

النهج العشرون

في المساجد و الوقوفات و أحكام ذلك

مسألة

عن الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ : إذا أوصى موص بثمرة هذه النخلة ليفطر بها صائمو شهر رمضان فإنها يفطر بها بعينها ولا يجوز أن تطنى وتبدل الغلة إلا أن تأتي حالة يتعذر أكل الثمرة بها في شهر رمضان طناؤها وأما إن أوصى بغلة النخلة جاز أن تطنى وتبدل الغلة بغيرها من ثمنها.

وإذا هل شهر رمضان وتعذر حصول ثمرة الفطرة أن يؤكل فيه جاز أن يقترض عليه ويرد القرض على بعض القول وقيل: تركه أولى، والنظر للمبتلى ما هو أصلح فإن كان إذا ترك التمر إلى عام فسد فلا يجوز الضرر فالأحسن أن يقترض عليه وإلا فلا.

مسألة

وإذا أدرك المسجد يخرف [1] له في زمن القيض معواً من جملة ماله غير محدود ثم تمت جماعته جاز لوكيله أن يزيدهم جنى معو من مال المسجد.

مسألة

وإذا كان نية الجماعة أنهم لا يأتون إلا للأكل فإذا أصرى رفضوه فلا يضيق على الوكيل أن يهجر لهم ولا يكلف تهجيسه نياتهم ويكل علم ذلك إلى الله.

مسألة

وإذا خرب المسجد ولم يكن له مال يعمر به إلا الأصل فإنه يباع من أصل ماله ويعمر به ما لم يصح بالبينة العادلة أنه موقوف عليه فإذا صح فلا يجوز بيعه أبداً ويترك عن البناء إلا من الغلة.

مسألة

وهل يجوز شراء أوعية التي يوضع فيها تمر الفطرة للجماعة ويسلمه من مال المسجد وكذلك أوعية دراهم المسجد فعن الشيخ صالح بن سعيد: يسلمه الوكيل من ماله من مال المسجد أو يتطوع بذلك أحد من الجماعة فإن حصل وإلا فلا يضيق أن يكون من مال المسجد.

مسألة

---

(1) يخرف له والخُرفةُ، بالضم: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. يخرف: أي يجني. ينظر هامش جوهر النظام ٢/٤٧١.و (لسان العرب) مادة "خرف".

وإذا وكيل المسجد سج سطحه هل يجوز له شراء حل أو أصل من مال المسجد يصبه عليه إذا رأى في ذلك صلاحاً لأنه يوجد في الأثر أن للمرء أن يختار للمسجد ما يختار لنفس فلا يضيق ذلك ولا يضيق التوضؤ في صرحة المسجد ما لم يكن على المسجد ضرر.

وإذا لم تدرك سنة في توزيع الوقف فإنه يوزع والذكر والأنثى فيه سيان ولا يبعد جواز تفضيل أحد في القسمة وما زاد من النزر ولم ينقسم جعل في إصلاح الوقف والأول أصلح.

مسألة

وإذا اجتمع قوم في مسجد يعملون عمل الدنيا لغير انتظار صلاة فإن تالدت على المسجد مضرة من صنيعهم منعوا من ذلك فإن أبوا جاز للقائم بالأمر حبسهم وإن لم تقع منهم مضرة فواسع التغاضي عنهم.

مسألة

وإذا كانت سنة المسجد يسرج له من ماله في زمن الشتاء للجماعة من وقت إلى وقت محدود ثم اضطر الجماعة في زمن الحر من مغدوف وعواصف ولم يستطيعوا القيام في صرحة المسجد جاز أن يسرج له من مال المسجد على العادة والأصح عدم الجواز وإذا تعذر على القيام حصول ثقة يوكله في المسجد ولم يمكنه ذلك بنفسه فهذا معذور والمعذور من عذره الله.

مسألة

وجائز خلع الحذاء في المسجد إذا كانت طاهرة إلا إني أحب السلامة من ذلك ولا يجوز البصاق في المساجد ولا النخاع.

وإذا اضطر المسجد من ذرق الدجاج وتعذر معرفة أربابهن هل يجوز أن يحلف أربابهن أنهم لم يعرفوا أربابهم وأنها ليست لهم فعلى القائم البحث عن ذلك ولا يجوز تحليفهم ولا يجوز أن يجعل لهم سمّاً في طعام وينثر في المسجد.

مسألة

وإذا أوصي بغلة باسقة أو دوحة ليفطر بها صائمو رمضان في مسجد معروف وللمسجد فطور في مال سابق جاز أن تباع غلة هذا الموصي بها ويشترى بها آدم ويؤكل مع فطور المسجد في المسجد على بعض القول والأصح أن تؤكل الثمرة بنفسها ولا يعجبني التأدم عند الفطور من تمر الفطرة من مال المسجد.

مسألة

في أكل الفطرة: ومن أكل من فطرة المسجد فشرب ماءً وصلى المغرب ورام العودة للأكل ثانية فلا يعجبني ذلك ولا يجوز.

مسألة

وإذا اشتهر أن هذه الباسقة لمسجد وغزب علم المسجد التي هي له ففي ذلك اختلاف قول إنها لجامع البلد وقول لأقرب المساجد لها وقول: إنها موقوفة على حالها.

مسألة

من اشترى صرمة للمسجد وسلم ثمنها من مال المسجد فماتت قبل أن يبينها فقد اختلفوا في الضمان عليه ضمنه بعض الثمن وأهدره آخرون.

مسألة

وإذا وكل الوالي وكيلاً للمسجد فبان الوالي أو أبين من الولاية فقول: إن الوكالة تنفسخ وقول: على حالها.

مسألة

وإذا احتسب للمسجد برأيه دون الجماعة والحاكم فلا له أخذ شيء من مال المسجد وإن أخذ شيئاً فعليه رده وإن أخذ من غلة مال المسجد وأراد أن يرد الثمن جاز على نظر الصلاح ولو سلم أصلاً.

مسألة

وإذا اشترى وكيل المسجد ما يحتاج له لعمارة من ماله ونواه قرضاً على المسجد فإذا أتم العمل أخذه من مال المسجد وكذلك إذا اشترى مما يؤكل في المسجد جاز له أخذه من مال المسجد عوض ما سلمه للفطرة والعمارة.

مسألة

وإذا كانت في مال أحد لينة للمسجد فسقاها ونبتها فله أجرته على سنة أهل البلد وإن تطوع بذلك فله من الله عظيم الأجر.

مسألة

وإذا كان وكيل المسجد أو النهر غير ثقة فلا يجوز لأحد أن يقبضه مال المسجد ولا النهر ولا يستأجر منه ماء النهر ولا المسجد ولا يطني منه وإن

استأجر ماء المسجد أو النهر أو الطني من المطني ففيه اختلاف والأصح عدم الجواز والاضطرار غير الاختيار.

مسألة

وإذا كان للمساجد والأيتام وكلاء في أموالهم السالفة وحدث لهم أموال أعلى الوكلاء القيام بالأموال الحادثة فنعم عليهم القيام بالأموال السالفة والحادثة وإن تركوها حتى توت خفت عليهم الضمان.

مسألة

ورهن أموال المساجد لا يجوز ويؤخذ الراهن بفكه ومن وقف نخلة ليؤكل غلتها في مسجد أو غيره جاز أن يأكل منها وجائز أن يحصب المسجد بالحصى من ماله إذا كان ذلك صلاحاً ومن عليه ضمان للمسجد فيجعله في جدره وسطحه وإن جعله في غير ذلك من مصالح المسجد فلا يضيق عليه والأول أصح.

مسألة

وإذا اشترى وكيل المسجد مالاً للمسجد خيار إلى مدة فلما أن انقضت المدة رام البائع زيادة في المدة حذر تلف المال فليس للوكيل أن يزيده في المدة ويجوز أن يزيده في الثمن ليستأصل المال للمسجد فجائز على نظر الصلاح إلا الحكم وإن انتظر حتى تنقضي المدة بالمال ويصير المال أصلاً للمسجد فله ذلك.

مسألة

وإذا اختلف الجماعة والوكيل في المسجد فقال الجماعة: إنه مخوف وقال الوكيل خلافهم فلا تجوز هذه وبناءه من مال المسجد وإذا كان في زمن الزعازع من الأرياح والوابل فهو مخوف وإذا اشتبه على وكيل المسجد أنه مخوف أو غير مخوف فهذه سواه جائز بناءه من مال المسجد وإذا كان عنده أنه غير مخوف فلا يجوز له بناءه.

مسألة

والصلاة على ظهر المسجد مكروهة وإن صلى مصل فلا حوب عليه وإذا كان المسجد تصلي الجماعة أربع الصلوات من الصلوات الخمس وله سنن تنفذ فيه من ماله ثم لم تحصل فيه صلاة جماعة أو حصلت في وقت أو وقتين في اليوم والليلة جاز للوكيل أن يجري فيه السنة السالفة ما لم يصح للوكيل أن الوقف لمن يصلي فيه جماعة الأربع الصلوات أو الخمس.

مسألة

وإذا اشترى وكيل المسجد تمراً للفطرة قبل ولوج شهر رمضان فرخص التمر فإذا تحرى الصلاح فلا ضمان عليه.

مسألة

وإذا كان للمسجد قوم يصلون جماعة وله ستر من ماله من طعام وفاكهة وسراج وغير ذلك ثم انصرت من الجماعة مدة ثم رجعوا يصلون فيه بعض الصلوات جاز للوكيل أن يجعل لهم المعتاد لما يستأنف وإن أعطاهم عوض ما فات فلا يضمن.

مسألة

وإذا قايض وكيل المسجد بمال من أموال المسجد على نظره ونظر الصلاح ونظر من حضر من الإخوان ورأوا المقايض به أصلح ثم إن المقايض عمر المال فبان على المسجد غبن هل يضمن الوكيل فإذا كان إبان القياض صلاح للمسجد فلا ضمان عليه.

مسألة

ونوى التمر من الفطرة يباع ويجعل ثمنه في الفطرة.

مسألة

وإذا وقعت باسقة ليعمل من غلتها لبن الأحداث فوقعت أو ماتت جاز أن يشترى من غلتها فسلة تغرس مكانها.

مسألة

ولا يجوز إدلاق [1] سل سيف مشطت في المسجد إلا لمن حاذر من سطوة عدو وإذا باع وكيل المسجد شجرتي قرط [2] لتصرفا فأصرف واحدة وبقيت الأخرى مدة فرام الوكيل الغير من بيعها فإذا ترك المشتري الشجرة حتى تمت

---

(1) إدلاق يقال: دَلَق السيف من غمده إذا سقط وخرج من غير أن يسل؛ (لسان العرب) مادة "دلق".

(2) القرط: شجرة عظيمة ذات سيقان وأشواك تستخرج منها مادة لدبغ الجلود، ينظر: أفلح الخليلي المساقاة ٢٨٢.

انتقض البيع فإذا كان بيع الشجرة بين صفقة قومنا بقيمتها وحط عنه ثمن التي لم تقلع.

مسألة

وإذا ادعى البائع أنه بايعه الشجرة بكذا وادعى المشتري أوكس من ذلك فالقول قول البائع ولا إلية عليه إذا كان المشتري عالماً بالمباع أنه للمسجد وعالماً بالبائع أنه وكيل المسجد.

مسألة

وجائز للصبيان والنساء أن يفطروا من فطرة المسجد إذا كانوا صائمين ومن أكل ناسياً أو ذرعه القيء وكل ما لا يستطيع الامتناع منه وكان يلزمه فيه نقض صومه فجائز له أن يفطر من فطرة المسجد وكذلك إن فعل ما يلزمه بدل يومه.

مسألة

وإذا اختلف الأجير ووكيل المسجد في المقاطعة فقال الأجير: أقل مما قال الوكيل فالقول في العمل قول الأجير وفي الأجرة قول الوكيل وليس في مال المسجد أيمان.

مسألة

وإذا استأجر وكيل المسجد وسلم الأجرة من ماله من غير بينة وأنكرها الأجير كان للوكيل يمين على من أنكره لأنه يصير ضامناً فلهذا وجبت له اليمين.

مسألة

وإذا كانت الفطرة لا تكفي غلتها للشهر كله وزعت على أيام الشهر وإن أكلت في بعض أيام الشهر.

مسألة

وإذا كان الوكيل لمسجدين ولم تكف غلتهما فطرة كل منهما للشهر كله فجائز أن يفطر في أول الشهر في أي المسجدين وفي آخر الشهر في المسجد الثاني.

مسألة

وإذا نمى تمر الفطرة عن الشهر بيع وجعل في الفطرة لما يستقبل.

مسألة

وإذا لم تجد للفطرة سنة ولم تكف للتمر والإدام فالتمر أولى.

وإذا كان عامل المسجد خائناً عزله الوكيل وإن كان مسترابا جعل معه غيره مشرفاً ومطلعاً على صنيعه.

مسألة

وإذا عزب على الوكيل علم خيانة العامل فلا ضمان عليه ولا تكسب كل نفس إلا وسعها ولا يجوز عزل بيدار المسجد قبل دراك الثمرة وعلى الوكيل حفظ أمانته.

مسألة

وجائز لوكيل المسجد أن يزرع مال المسجد القت وغيره ويسلمه الغرامة من مال المسجد على نظر الصلاح للمسجد وإن نقصت غلة الزرع عن

الغرامة فلا ضمان على الوكيل وجائز للوكيل أن يصلح مال المسجد بالسماد.

وكذلك إذا انهد شيء من جدرها وجائز أن يرفعها عما كانت ويجدد ما بلي منها وجائز تحفيظها على نظر الصلاح واختلفوا فيمن أكل من تمر الفطرة ثم تأدم من عنده فأجاز ذلك بعض أن يأكل من تمر وأبى جوازه آخرون والجواز أرجح.

مسألة

وإذا لم يعرف متى دخل وكيل المسجد في وكالته واستقام برهاً ثم عزل إبان التلقيح فلا شيء له في الغلة على هذه الصفة وكذلك إن دخل قرب القيض وأخذ حصته من ذلك القيض فأحرى أن لا يكون له في الغلة المقبلة حق.

مسألة

وإذا أدخل الحاكم وكيلاً بجزء من غلة ماله جاز للوكيل استيفاء أجرته من جميع غلة مال المسجد من أجرة وأروض وغلة نخل وغير ذلك وجائز له قبض أجرته في وقت حصول غلة مال المسجد.

مسألة

وإذا ضاقت صرحة المسجد بالناس عند الفطور فلا يجوز أن يؤكل الفطرة خارجاً عن المسجد وصرحته.

مسألة

ومن فطر من فطرة المسجد وخرج لغرض بدا له أو غير عرض ثم رجع أكل من الفطرة فلا بأس عليه.

مسألة

وحصة البيدار من رأس مال المسجد قبل حصة الوكيل ولم أعلم أن الوكيل يلزمه شيء من أجرة التحدير [1].

مسألة

ويعجبني للوكيل أن يسلم أجرة النخاس من ماله الذي يطنى مال المسجد لا من مال المسجد.

مسألة

وإذا ضاق المسجد بالجماعة وراموا توسيعه طولاً وعرضاً جاز لهم ذلك من نشبهم وإن انهد ما بنوه جاز إصلاحه من مال المسجد على الأصح.

مسألة

وإذا رام الجماعة بناء برادة في صرحة المسجد لم تكن من قبل فجائز على نظر الصلاح وأما في الحكم فلا وجائز شراء السليط من سبد المسجد للسراج وأما الفتائل فيعجبني أن يتطوع بهن الوكيل أو الجماعة.

---

(1) التحدير: عملية إنزال العذق من الوضع الواقف الذي تنمو عليه خلال فترة الخلال إلى وضع أسفل منه. قاموس الفصاحة. ينظر: الجامعي ١/٨٧.

مسألة

وإذا كانت للمدارس أموال وقضت الشهرة أن غلتها تنفذ لمن يعلم الصبيان القرآن العظيم بتلك المدارس هل يجوز لمن دخل في التعليم في تلك المدارس باستبراز رأيه من غير استئجار من حاكم أو من الجماعة أخذ تلك الغلل فلا يجوز له ذلك وجائز للجماعة ولو وجد الحاكم.

مسألة

وإن رام القائم إقامة معلم في مدارس داره فهو أولى من أرباب رب المدارس إذا وجد الكفؤ وإن أقامه أرباب الدار جاز وإذا لم يتضح له التقصير في أموال الوقوفات فلا كلفة عليه.

مسألة

وما ينبت في قيعان المدرسة من دوح وباساقات فقول هو من الغلة وجائز ذلك أخذه لوكيل المسجد والمعلم وقيل: لا يجوز إذ هو من الأصل وكذلك في النخل من الصرم.

مسألة

وأما جذور النخل فهي من الأصل فإذا أوقعت وأصلح بها الأصلح وليس للمعلم أو الوكيل أخذ ذلك وليس للجماعة دفع ما كان أصلاً وجائز لهم دفع ما كان من الغلة.

مسألة

وإذا اشترى وكيل المسجد حصته من مال المسجد وطلب شركاء توزيع المال فإنه يحضر جماعة المسلمين والبائع للمسجد يوزعوا المال بين المسجد وشركائه لأنه يوجد في الأثر أن من أزال حصة له من مال المسجد أو وقف أخذ بتوزيعه إذا طلب شركاؤه.

مسألة

ولا تجوز قسمة ما أدرك مشاعاً بين المسجد ومن يملك أمره من أصول على الأصح وقيل: يجوز على نظر الصلاح للمسجد وإذا أدركت المجائز [1] تعمر من مال المسجد فعلى ما أدركت وإلا فلا تعمر من مال المسجد ولو جعل على رأي الجماعة مال المسجد أعني عمار المجائز التي في المسجد للوضوء.

مسألة

ومن رأى أثار مسجد منهد متسع البناء فأراد أن يتطوع ببناءه بعضه جاز له ذلك وإن أراد أن يجعل مكان المسجد صرحاً ومكان الصرح مسجدا جاز وقد فعل ذلك الشيخ محمد بن عبد الله مداد في مسجد مود من نزوى.

مسألة

وإذا انهدم عمار برادة المسجد التي تكون للماء للجماعة جاز أن تعمر من مال المسجد وإذا أراد وكيل المسجد أن يتعذر من وكالة المسجد حضر

---

(1) المجائز: للمجائز: مواضع الصلاة للنساء في عرفنا، ينظر هامش جوهر النظام ٢٩٨/٢.

من ثقات من المسلمين وقبضهم الأمانة ولا يجوز له ترك أمانته إلى غير ثقة من المسلمين وإن لم يحتمل إلى أن يفرج الله عليه وإن جاز الوكيل مهمهاً ضارباً فلا ضمان عليه من نشب المسجد وعلى المسلمين القيام به.

مسألة

عن الشيخ مسعود بن رمضان: وإذا كان النخاس غير ثقة أو مجهول الحال وكان وكيل المسجد أو اليتم ثقة جاز أن يستطنى من المسجد أو اليتيم وجاز تسليم الثمن للدلال وإن لم يكن الوكيل ثقة فلا يجوز تسليم الثمن للدلال ولا للوكيل.

مسألة

وجائز للوكيل أن يستطنى ما شاء من مال المسجد هو وكيله إذا تولى صفقة البيع سواه ممن لا يعلم الدلال أنه يزابن له ويوكل الوكيل وكيلاً غيره وجائز له شراء ما يكال ويوزن كغيره وفيه اختلاف.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن مداد: واختلفوا في كسح القذى أو التراب من المسجد من ماله وجائز أن يرتج أبواب المساجد إذا خيف الضرر عليه من مقبل لا يتقي الأنجاس وعرقهم في بسطه ويوسخها من وسخ أبدانهم وثيابهم.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: إذا خيف وقوع النخلة جاز أن تسجل [1] من غلتها أو يبنى تحتها بناء في حريمها إذا لم يكن لها مال ومن أوصى أن يبنى من ماله مسجد بعد موته فإن لم يكن محدودة كان طوله قامة إنسان وعرضه منام آدمي ولا تبنى له صرحة.

مسألة

ومن أوصى ببناء مسجد على رأي وصيه أو غيره فإنه يبنى على رأيه من ثلث نشبه وجائز أن يجعل له صرحة إذا رأى ذلك من جعل على رأيه وفي إجازة السراج في وقت السحور من مال المسجد إذا لم تتقدم فيه سنة اختلاف والأصح على السنة وكذلك لتلاوة القرآن وتعليم العلم وأما للمسامرة فلا إجماعاً عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود.

ومن وجد متاعاً في المسجد وعزب عليه علم ربه فأبانه أو أمر بإبانته محتسب لله فتوى فلا ضمان عليه وإذا بنى وكيل المسجد في السوق بيوتا من مال المسجد على نظرالصلاح لأنها مغلة ثم حول السوق عن موضعه قبل أن يستغل وذلك باستبراز رأيه لا بفتيا من عالم ولا بمناظرة فقيه فهذا ضامن على قول وأما الشيخ راشد بن سعيد بن رجب الحارثي وعبدالله بن خصيب الأعمى الآدمي قالا: لا يكلف المرء علم الغيب إذا ابتدأ العمل على منوال شرعي فلا ضمان عليه.

مسألة

---

(1) تسجل: أي سجالا والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجذوع أو الخشب ليمنعها من الوقوع ومنه قولهم فلان عذيقها المرجب. ينظر هامش ٨٣/٣.

وإذا قعد المعلم في موضع المدرسة للتعليم فتارة يأتيه من يعلمه وتارة ينقطعون عنه ويقعد بنفسه يتلو القرآن فجائز له أخذ الغلة وهذا رأي الشيخ محمد بن عبد الله وقال الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: ومن عنده دراهم لبناء مسجد جاز له أن يشتري الآلة التي لا يستقيم البناء إلا بها كالآنية لغرف الماء وغير ذلك.

مسألة

وإذا أراد وكيل المسجد الاقتراض من مال المسجد من يد ثقة يقرضه ويرد القرض إليه ليضعه في مال المسجد وإن أنفق ما استقرض في عمار مال المسجد فقد برئ وأما الشراء للمسجد ببيع الخيار ففي الحكم لا يجوز وأجازوه على نظر الصلاح.

مسألة

وإذا مالت نخلة المسجد على نخلة غيرها لهذا المسجد ولغيره فأمر الوكيل بصرفها فلما صرفت وقعت على الأخرى فوقعتا معاً فإذا قصد رفع الضرر والصلاح ولم يكونوا جزء في قصدهم أنهم قادرون على صرفها فما على المحسنين من سبيل.

مسألة

ومن أوصى بوصية للمساجد التي بيد فلان والموصي ومن بيده المساجد قد ماتا فإذا لم تسم المساجد ولم يتضح معرفتها بالبينة العادلة أو يعلمها الوصي علماً يقيناً فكل ما لم يتوصل الوصي إلى معرفته من الوصايا فلا يثبت قال الشيخ صالح بن سعيد: الوصية موقوفة.

مسألة

ومن أوصى بدراهم لعمار مسجد فقد اختلفوا في البسط والسليط للسراج وأما أن تدهن به أبواب المساجد فجائز وإن صرفت في شراء الأبواب وإصلاحها فجائز.

إذا وقعت باسقة المسجد أو الوقف أصلح بثمنها الأصل من سقي وغرس واختلفوا في الهيس وكذلك الشراط [1] قول إنه من إصلاح التم وقول: إنه من إصلاح الأصل.

ومن تطوع ببناء مسجد فجائز له أن يقصره في الطول والعرض ويشهد على ما بقي من حدّ المسجد وقيل: إن المسجد لا يعمر بعضه ويخرب بعضه.

مسألة

ومن أوصى بوصية لمسجد على رأي عماره فلا يجوز أن تحدث له سنة سوى ما تقدم وإن حدها في شيء فلا بد من امتثال أمره هذا رأي الشيخ الرشيد خميس بن سعيد ~ وجائز أن يحصب صرح المسجد بالحصى على نظر الصلاح وأن يكون من مال العمار وجائز تجصيص جدار المساجد وهو من العمار والوثاقة وهو مما أوصي به لعمار المسجد.

وجائز غرس أموال المساجد والوقوفات أو غيره من غلتها إذا رأى الغرس أصلح.

---

(1) الشراط: الشراطه قطع الزور بالمخلب مع الكربة وتسمى الخلابة.ينظر هامش جوهر النظام ٣٥٣/٤.

ومن أوصى لمسجد على رأي الجماعة ولم تكن له جماعة مرابطين أو كان مهجوراً فإن الوصية تؤجل إلى أن تحدث له جماعة لأن ذلك مما يحتمل أن يكون فيما يستقبل.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: أن الجص إذا لم يكن للوفاقة وإنما هو للزينة فلا يجوز أن تلاط [1] به جدر المسجد من ماله وأما السماد إذا كان فيه صلاح فجائز أن يشترى من مال المسجد.

مسألة

وإذا أوصى بشيء على رأي الجماعة فيعجبني أن يستأذنوا كلهم إن أمكن وإلا فبرأي ثلاثة من صلحائهم فصاعداً أو ما تصح دوحة المسجد إذا أمن الضرر على المسجد وعليها فلا يضيق على نظر الصلاح من مال المسجد وكذلك أجرة الكساح.

مسألة

وإذا كان في التسابيد والمماريق فيها صلاح جاز أن يشتري من مال المسجد على قول وإذا كان للبئر التي ينزف منها للمسجد حوض وأراد الجماعة حفظه أو ترفيعه على نظر الصلاح جاز أن يؤتجر عليه من مال المسجد على قول وقول: إذا كان من مال المتطوع به جاز وإلا فلا.

---

(1) تلاط به لاط الحوض بالطين لَوطاً: لاط فلان بالحوض أي طلاه بالطّين وملسه به، (لسان العرب) مادة "لوط".

مسألة

ومن اشترى للمسجد شيئاً فتوى قبل أن يستغل منه بقدر مال المسجد فعلى مشتريه الضمان كان وكيلاً أو محتسباً ولا يقيم للمساجد وكيلاً للمسجد إلا الحاكم فإن تعذر حصوله فالجماعة من الصلحاء الأمناء ولا يجوز أن يتخذ المساجد للبيع والشراء.

وجائز أن ترتح أبواب المساجد إذا حاذروا أن تلحقها السباع أي كان لا يمنع ولوج المصلين وكذلك أبواب الصرحة على نظر الصلاح ويجوز نصب النصب في صرحة المسجد لتعلق فيها أواني الماء للجماعة إذا كان صلاحاً على قول وقيل: لا يجوز.

مسألة

ولا يجوز نقش جذوع المسجد إذا لم يكن النقش صلاحاً للمسجد وللجذوع واختلفوا في الحصر والسرج إذا لم يكن وأما الهجور [1] فلا يجوز ما لم تتقدم له سنة من مال المسجد ومن أوصى بنخلة لمسجد كذا ثم أوصى بها للفطرة فقول: إنها لا تجوز للهجور وقول: لعمار المسجد وقول: للفطرة.

مسألة

---

(1) الهجور: ما يؤكل من رطب أو تمر في وقت معين في صرح المسجد أو ساحة معينة. جوابات الإمام السالمي ٦٣١/٧.

وإذا وقع الاضطرار للبيع في المساجد فلا يضيق إذ هو مع الاختيار مكروه وغير محظور ووقت الهجور على ما جرت به السنة والعادة ووقت الفطور إذا غربت الشمس. وإذا أوصى موص بنخلة للفطرة ولم يقل لصائمي شهر رمضان جاز أكلها لصائمين رمضان.

مسألة

ولا يلزم المحتسب للمسجد ضمان إذا انتقل من البلد التي فيها المسجد وضاع ماله إذا رفع يده معه وإن جعل مع ثقة أمين فأحسن وإذا أوصى للمسجد على رأي جماعته فرضوه وانتقلوا إلى غيره وربما يصلي فيه أحد بعض الأيام فليس للوكيل أن يصري فطرته وأما إذا كان على رأي الجماعة فإذا لم تكن جماعة قطعة وإذا كانوا جماعة ولو قلوا فلا بأس.

مسألة

وإذا لم يواف المسجد أحد لأكل الفطرة جاز للوكيل أن يخبر من أراد ليوصل الأكل وإذا كان بالمسجد جماعة وله تفريق أو وقف يؤكل فيه جاز للوكيل أن يخبر من شاء ليأتي للأكل والتفريق وإذا أوصى للمسجد بما شاء جماعته قول: يجوز أن يتصرفوا فيه بما شاءوا وقول: لا يجوز إلا للعمار والفطرة والوقف.

مسألة

وإذا جعل للوكيل جزءاً من ماله على القيام به وبمصالح الجماعة مما يجب لهم ثم تفرق منه الجماعة بموت أو غيره فجائز له أخذ حصته ولو تقاصروا والمصلين فيه.

ومن أوصى بباسقة للمسجد فنفذ غلتها في جدره وسطوحه فقط وقول: يجوز أن يشتري منها الفرش والأبواب والسليط للأبواب والسرج وكذلك إذا أوصى له بتبر أو لجين.

مسألة

ومن أوصى لمسجد لإصلاحه وعماره فالأصح أنه لجدره وأبوابه وسرجه وقيل: إنها لجدره وسطوحه فقط ولفظ عزل الوكيل أن يقول له الحاكم أو الجماعة: قد عفوناك من وكالة المسجد الفلاني وأن ينفوا له بشيء وأقاموا سواه.

مسألة

وجائز لوكيل المسجد أو غيره أن يأمر بسقي مال المسجد أو وكيله إذا كان غيره ثقة لأن هذا من نظر الصلاح إذا كان المال لهذين المسجدين وأما إذا طنى مال المسجد الوكيل الذي هو غير ثقة ففي أخذ الثمن لوكيل المسجد الآخر اختلاف.

مسألة

وإذا أوصي أو أقر لمسجد بشيء أو أطنى له ماله أو أوصى له بعشر محمديات هل يجوز أن يؤخذ عوضهن دوفيات أو عباسيات أو غير ذلك بالصرف فنعم كل ذلك جائز إلا العروض عن الدراهم لا يجوز وإن رضي من له الوصية ففيه اختلاف.

مسألة

وإذا كان المسجد مستكف من الفرش مطبقة بعضها فوق بعض فلا يشترى له سواها وجائز أن تبسط بسط المسجد في صرحته إبان الحر وجائز بيع البالي من فرشه وقربه وجحاله[1] على نظر الصلاح وجائز شراء ما يؤكل فيه الهجور والفطرة من الآنية وما يجتنى به المعو لذلك.

مسألة

وإذا تدرك بمال المسجد فحكم ماله العمارة وإذا ضرب الوكيل ضرب وأمر بعض الجماعة بشراء شيء مما أوصى به للتفريق فاشتروا وفرقوا ميزوا سهمه جاز له أخذ سهمه ولو لم يلي ذلك بنفسه إذا كان المأمور ثقة وجائز تفضيل الأفضل في التفرقة وقيل: يساوي بينهم الأول أصح.

مسألة

وإذا قبل قال وكيل المسجدين بشيء من الحساب على أحدهما للآخر فإذا كان نية الوكيل إنفاذ ذلك الثاني قوراً [2] في إصلاح المسجد جاز له أخذه بنفسه وإن نوى إخلاطهن في دراهم غيرهن فالأصح أن يقبضها ثقة وجائز للجماعة يوسع باب المسجد من أموالهم إذا كان ضنكاً على نظر الصلاح.

---

(1) الجحلة: وعاء من فخار يبرد فيه الماء. ينظر: الجامعي ١/٦٥.

(2) قوراً قورة: هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصغيرة المقتلعة من الأرض، أما التي تقطع من أمها فلا تسمى قورة؛ لأنه ليس عليها شيء من الطين. ينظر هامش جوهر النظام ٢/٤٢١.

مسألة

واختلفوا في إصلاح ما زيد في المسجد فقول هو من مال من رادها وقول يجوز إصلاحها من نشب المسجد وإن أوصى بشيء أو أقر على رأي الجماعة جاز عمار الزيادة منه وإذا كانت الزيادة خارجة من أرض المسجد ففي أكل ما أوصى به للفطور والهجور والتفريق اختلاف والأصح أنها تنفذ في غير الزيادة.

مسألة

وإذا كان أكثر جدر المسجد منهدة ومنقدة وسناطونية عاطلة وبعضها سالماً غير مخوف في الظاهر وإنما بني الأكثر وبقي الأقل لم يكن البناء حسناً وربماً الوضاع من بعد لاحتاج لحمه غرامة فجائز هذه وبناءه على نظر الصلاح للمسجد إذا كان في هذه صلاح ينمو على تركه.

مسألة

وإذا كان المسجد واسعاً وصرحة ضنكاً فانهد ورأى الجماعة توسيع الصرح في أرض المسجد جاز على نظر الصلاح وإذا نافت باسقة مسجد على مال مسجد غيره ووكيل المسجدين واحد أو اثنان فإن وجد الحاكم رفع الأمر إليه وإلا فالجماعة وإن تعذر ذا وذا جاز له صرف ما جاز صرفه بنفسه.

مسألة

وإذا قعد الوكيل ماء المسجد لبرهة فكبس النهر منهل ولم ينصر الماء كله فلا غير للمقتعد إذا حصل له نفع من الماء ولو نقص عن كيفيته إبان الاستئجار والكبس الجم فإزالته على رب المال إلا ما كان حكمه شحباً [1] فهو على المعتقد المنتفع بالماء وإن لم يكن للمسجد الجامع مال وجب عماره على من تلزمه صلاة الجماعة من رجل بالغ وقيل: على رب الثروة خاصة إلا العيلة على بيت المال وأما مساجد الحلة [2] فلا على الأصح.

مسألة

وإذا شرط المستطني على وكيل المسجد إن أتت آفة على ثمرة النخل فلي دراهمي ثبت الشرط والمسلمون على شروطهم وقيل: إنه شرط باطل وينتقض الطناء.

مسألة

ومن أوصى بوصية للماء للشرب في المسجد وتعذر حصول الإناء جاز شراء الإناء منه وإذا عزل الوكيل وأقيم سواه جاز قبوله قوله في إجراء سننه كان ثقة أو غير ثقة إلا أن يصح خلاف ما قال إذا كان المال في يده وإلا فلا

---

(1) شَحَبَ الأرض: قشرها بِمِسحاةٍ. (لسان العرب) مادة"شحب".

(2) الحِلَّة: جماعة بيوت الناس لأنها تحل؛ (لسان العرب) مادة"حلل".

من طريق الحكم وأما من طريق العرف والعادة وسبيل الاطمئانة فجائز إذا لم تعارضه حجة حق تمنعه على بعض القول.

مسألة

وإذا كان لمسجد نخلة في مال المسجد آخر شاء وكيل المسجد أن يغرس له غرساً فإن فسح عن النخلة ستة أذرع جاز له الغرس وإن ترك الأشياء كما كانت فهو أسلم وغرس مكان النخلة نخلة.

مسألة

وإذا أوصى موص بحق للمسجد فمات الوصي بعد مدة وترك أيتاماً فللوكيل القيام فيها ما لم تصح أنها منفوذة وإذا أوصى موص بنخلة لمسجد أو غيره فمات الوصي بعد مدة يمكن فيها إنفاذ الوصية فحكمها منفوذة حتى يصح خلاف ذلك فإن صح فعلى الورثة إنفاذها مما ورثوه من مال الموصي إذا كانوا ممن يملك أمره وإلا فليحمل الحاكم من يقوم بإنفاذها وعلى الورثة كل بما ينوبه على قدر ميراثه.

مسألة

ولا يجوز للوكيل بعد العزل أن يقبضه أحد شيئاً من مال المسجد إلا على وجه الرسالة إذا كان ثقة أميناً على قول وإذا استأجر الوكيل من سرج في المسجد فصار إذا أتى بالنار تركها حتى يفرغ الجماعة من الصلاة أخذها غيره فعلق بها السراج هل يستحق الأجير الأجرة تامة؟ فنعم إذا لم يقصر الأجير وإنما سرج من سرج متطوعاً.

مسألة

وإذا رام جار المسجد ترفيع بناء بإزاء المسجد لذلك حد في قرب المسافة وبعدها قيل: إن ذلك يكون بالنظر من ذوي العلم والبصر والمعرفة بالضرر وقول حتى يساوي بناؤه بناء المسجد في العلو فإن كان بينه وبين المسجد فرجة قاس تلك الفرجة وزادها في بنيانه وهذا أصح القولين.

مسألة

وإذا استأجر وكيل المسجد من يحضر على نخل المسجد بنصف غلتها فدخل في العمل وقضى بعضه وتهاون عن بعضه أو نسي ثم إن الثمرة توت بخراب دواب هل يضمن الأجير ما توى؟ فإذا قصر عن حفظ أمانته مع استطاعته لحفظه ولم يف بشرطه فهو آثم ضامن وتقوم عليه الثمرة بأفضل القيمتين على الأصح.

النهج الحادي والعشرون
في الدعاوي و الأحكام و أشبه ذلك

مسألة

عن الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ :

وإذا حضر الحاكم مدع ومدعى عليه فاستعجلا قبل أن يجلسهما ويستنطقهما فادعى المدعي وأقر المدعى عليه وإن أقر في غيبة خصمه فإن الحاكم يحكم على المقر إذا أقر إذا كان ذلك في مجلس الحكم وأما إذا أقر عند الحاكم في سوى مجلس الحكم ففي ثبوت الحكم عليه فيه اختلاف والأصح إثباته.

مسألة

ومن باع ماله خياراً ثم باعه أيضاً خياراً ثم مات المتبايعان فطلب ورثة المشتري إلى الحاكم حقهم من ورثة البائع أيحكم لهم به أم لا ففي ذلك اختلاف والأصح إذا علم المشتري الأول بالبيع الثاني ولم يغير فليس لورثته حجة.

مسألة

وإذا دعي حاكم ليحكم في نهر تشاجر أربابه فيه ووجده الحاكم قد ساح على أرض وادعى الخصم أن هناك ساقية محدوثة وليس هو من قبل يتركه

بحاله ولو صح أنه محدوث هناك إذا لم تكن تلك البقعة ملك لأحد وإنما ادعى الخصم الضرر.

مسألة

ومن له حق على آخر فطالبه فقال له هذا حقك خذ فأخذه وغاب به وآب وادعى أن الدراهم دون حقه فإن أخذ الحق على وجه التصديق له فلا يقبل قوله أنها دون حقه على قول وإن لم يأخذها منه على وجه التصديق فله الرجعة إذا ادعى أنها قصرت عن حقه وله القول في ذلك.

مسألة

ومن له حق على أحد فأحاله وأقر به لآخر والحق في صحة فطلب المحال له والمقر بالحق الحق ممن عليه أصل الحق إن أقر المقر أو المحيل أنه قد قبض الحق من المحال عليه غرم الحق عليه ليسلمه المحال عليه للمحال له.

وإن كان المقر أو المحيل يقر أن الحق على المحال عليه على ما أقر به وحكم الحاكم بتسليم الحق على المحال عليه فإن الآلية على المقر أو المحيل أن الحق الذي على فلان هو عليه ولا قبضه منه إلى أن أحاله أوأقر به.

وأما إن رد الألية المقر أو المحيل على من عليه الحق كلف أن هذا الحق الذي حاله أو أقر به فلان ليس هو عليه لفلان ولا لفلان أعني المقر والمقر له الحق وإن رام المحال عليه أو المقر يميناً من المقر له حلف ما يعلم أنه فلاناً أقر له بباطل.

مسألة

ومن عليه حقوق فلما طولب بها عند أولي الأمر أقر بجميع ماله لعرسه بمهرها الآجل قبل أن يحكم عليه الحاكم لديانه ففي ذلك اختلاف قول: إذا رفع إليه ديانه عند الحاكم منع من التصرف في ماله والأصح حتى يحجر عليه الحاكم التصرف في ماله.

مسألة

ومن بيده وكالة من أحد فيما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء وادعى حقاً لموكله وأقر المدعى عليه بالحق وادعى أنه سلمه لربّه ولم يقبل إذعان دعواه فأراد تسليم الحق.

فإذا كان من له الحق حيث تناله الحجة فيسأل فإن أقر بقبض الحق هدر عن المطلوب وإن أنكر وطلب يمينه فعليه اليمين وإن كانت لا تناله الحجة جبر من عليه الحق على تسليمه للوكيل وله حجته على رب الحق.

ومن ادعى على امرأة حقاً فأنكرته وطلب الرفعان منها وأرادت أن توكل وكيلاً يحاكم عنها فأبى إلا نفسها حكم عليها بالموافاة إذا لم ير الحاكم أن نيته الضرر بها.

مسألة

ومن زرع أرضاً وادعاها ملكاً ثم شهدت بها شهرة أنها لبيت المال وقبلها وقال الذي حاز الأرض وسلم أجرتها لبيت المال ثم بعد خلو برهة أراد زرع الأرض بالأجرة كما سبق فادعى فيها مدع أن له فيها حصة والحائز الأول مقر أنها لبيت المال فالقول قول الزارع للأرض أنها لبيت المال لأن الزارع ذا يد بزراعته وعلى المدعي البينة العادلة.

مسألة

وإذا كتب زيد لعمرو حقاً وكتب وقد أرهنه سيفه الحديد بحقه هذا رهناً مقبوضاً فلما حل الأجل أنكر من له الحق بالسيف وقال: إنه لم يقبضه منه فمن القول قوله فعلى رب السيف البينة أنه قبضه من له الحق وعلى المنكر اليمين.

مسألة

وإذا اشتهر في الدار أن بيت الصانع الفلاني سرق منه متاعه وصح ذلك بنقب جدار أو كسر باب وهو ممن يصنع بالأجرة كالصائغ والحائك وغيرهما فإذا عان ما عنده للناس سرق هل يقبل قوله أم لا؟ فلا يقبل قوله إلا بالبينة أن الشيء الفلاني سرق على الأصح ولو صحت الأسباب كنقب جدار أو كسر باب.

مسألة

وإذا قال أحد للصانع اصنع لي كذا وكذا واتفقا على الأجرة فلما تم العمل أنكر المصنوع له قبوله وادعى أنه ليس كالشرط فهذا ومثله تدخله الجهالة وإذا كان الصانع تلف عليه شيء من أجل هذه الصناعة فعلى من أمره نقصان ما ضاع عليه من سببه.

مسألة

وإذا ترافع اثنان إلى الحاكم في خصومة فطلب من له الحق الرفعان إلى القاضي وادعى الخصم أن له عليه وأنه ذو إقتار ويشق عليه الخروج فإذا طلب من له الحق ذلك فعلى من عليه الحق الانقياد فإذا تعذر عليه الخروج بنفسه وكل من يقوم بحجته.

مسألة

وإذا ادعى متخف على ذي ذمة وثني حقاً فأنكره ورام يمينه فأما اليهودي فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو منزل التوراة على موسى بن عمران عليه السلام وأرسله إلى بني إسرائيل رسولاً وأما النصراني فلا يقول الذي لا إله إلا هو لأنهم يقولون إن مع الله إلهاً آخر وإنما يحلف بالله منزلاً الإنجيل على عيسى بن مريم عليه السلام .

ويحلف المجوس بالله فاعل الخير ورب النار الذي يوقدونها وقيل: إن رب الشرك يحلفون بالله إذا وجبت عليهم الإيمان ولا شيء أعظم منه وقيل: إنهم يحلفون بالبراءة من دينهم.

مسألة

عن الشيخ الفقيه القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي ~: ومن مات وترك أيتاماً وزوجة وجعل زوجته وصيته هل لها أن تحاكم في نشب الأيتام فإذا كانوا أولادها فلها أن تخاصم في نشبهم ويسمع الحاكم دعواها لهم على الخصم.

وإذا اجتمع قوم على حفر نهر التقطوه في فيفات فحفروا بعضه وتخلف منهم من تخلف هل للحاكم جبر من تخلف ليستقيم في عمله أو تطيب نفسه من عمله فلا يعجبني للحاكم أن يجبر على خدمة مثل هذا النهر والسلامة منه أسلم.

ومن ادعى على آخر أنه اعترض دابته من الفلاة وأنه حمل عليها أو تسنمها فلم تصله وأقر المدعى عليه بذلك إلا أنه ادعى أطلقها وهي صحيحة فعليه ثمن الدابة كلها إذا أقر بأخذها واستعمالها حتى يأتي بصحة أنه تخلص منها بما يبرئه عند المسلمين.

مسألة

وإذا كانت الأرض على شريعة نهر يرده الواردون هل لربها أن يبطلها ويعمرها إذا أبى عليه أرباب النهر أن مثل هذا يحتاج إلى نظر فإن كانت الأرض ملكاً له جاز له أن يفعل فيها ما شاء فإذا لم يتتالد بفعله مضرة على النهر وإن كان مواتاً تركت كما كانت لمنافع أهل النهر.

مسألة

وإذا كان بين النهرين أقل من خمسمائة ذراع ونقص ماء الأعلى وكان من سنتهم إذا نقص الماء غربوه على أموالهم ويدكون على النازف مثلاً ثلاثة أنفس وازدادوا تعظيم الدلو وأن يدكوا على النازف خمسة أنفس هل لهم ذلك إذا أنكر عليهم أرباب النهر الأسفل فإذا كانت لهم سنة فعلى سنتهم ولو كانت بين النهرين فوق خمسمائة ذراع.

وإذا ادعى أرباب النُزف أن لهم تعظيم الدلو للنُزف وإن لهم أن يجعلوا ما أرادوا أن يدكوا على النازف فمن القول قوله إذا أنكر خصمهم فإذا كان بين الفلجين أكثر من خمسمائة ذراع فالقول قول أهل النزف وإن كان دون ذلك فعلهيم البينة أن لهم ما ادعوا.

مسألة

ومن استعار عارية فأرهنها فلما طلبها إليه ربها ادعى الإعدام عن فكها هل لرب العارية أخذها من المرتهن أم لا؟ فليس له أخذها إلا أن تشهد البينة العادلة أنها له وقول: الرهن لا يقبل على المرتهن بعد أن أرهنه وإنما حجته على المستعير.

مسألة

وإذا كره الخصم محاكمة الوكيل ورام إحضار خصمه وكان خصمه امرأة حاضرة البلد فأعلم أن النساء تقبل منهن الوكالة حضرن أو غبن وإذا وجبت عليهن اليمين فلا بد من تحليفهن وليس على الوكيل يمين.

مسألة

ومن شارك آخر على زراعة على أن على أحدهما الدابة وعلى الآخر المئونة فماتت الدابة أو باعها بعد أن دخلا في العمل ما يلزمه فإن وقعت الشركة على دابة محدودة فماتت فلا حجة عليه وليس له بيعها وإلا فعليه شراء غيرها.

مسألة

مما تقوم بزجر الزرع فإن امتنع عوقب وإن تبرى من الزرع فلا حجة عليه.

مسألة

ومن ادعى قرضاً على آخر وادعى الآخر أنها أمانة ففي ذلك اختلاف، قول: إن القول لمدعي القرض وهو الأرجح وقول: إن القول قول مدعي الأمانة.

مسألة

ومن ادعى حقاً على آخر لمسجد فأقر المدعى عليه بالحق للمسجد فإذا كان الطالب ثقة حكم على من عليه الحق بتسليمه إليه وإلا فلا يحكم بتسليم مال المسجد إلى غير ثقة.

مسألة

ومن ادعى على آخر بورقة عليه له فيها حق وأنه قضاه إياه بشيء من العروض فقال من له الحق: ذلك أرهنته عندي والحق الذي فيه الورقة باق عليك فما أقر به من العروض مرجوع على ربه ولرب الورثة ما في ورقته ولا يقبل قوله أن له حقاً غير في الورقة.

مسألة

ومن ادعى على آخر حقاً فأقر به إلا أنه قرضاً والمدعي يدعي أنه ثمن مبيع فالقول قول من يدعي القرض وعلى من أقر بالمبيع رد المباع إلى ربّه ولا يقبل قوله أنه أباعه شيئاً بالحق.

مسألة

ومن سرقت له دابة فرآها عند أحد فأراد أخذها فادعى أن من بيده أنه اشتراها من فلان فعلى مدعي الدابة البينة أنها دابته ولا خرجت من ملكه إلا بسبيل السرقة وعلى المشتري الإلية إن طلبت منه ويمينه أنه اشترى هذه الدابة ولا لهذا المدعي فيها حقاً.

مسألة

ومن ادعى على آخر أنه نكح دابته حمارته وأنه رأى نظر العين أيجوز له استعمالها وأكل ثمنها فعن الشيخ خلف بن سنان الغافري [1] في ذلك اختلاف قول يجوز استعمالها وأمره إلى الله وعلى قول من يقول لا يجيز استعمالها ولا أكل ثمنها يضمنه إن أقر وصح عليه بالبينة وإلا فيمينه إذا أنكر ولفظ اليمين هو أن يحلف يميناً بالله أن ما على هذا المدعى حقاً من قبل ما ادعاه على من أني نكحت حمارته.

مسألة

---

(1) الشيخ خلف بن سنان الغافري، عالم فقيه وشاعر، تخرج في مدرسة جبرين، له شعر جيد يدل على غزارة علمه في اللغة والأدب، كان من العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام سلطان بن سيف بن سلطان سنة ١١٢٣هـ، من مؤلفاته: ديوانه المطبوع وكتاب اسمه: (عالم الكشف). ينظر: دليل أعلام عمان، ص ٥٨.

ومن ادعى على آخر أنه أباعه مالاً خياراً أو ادعى من بيده المبيع أنه قطعا وهو لغيري لا لي فالقول قول من يدعي القطع وإن رام يمينه حلف لقد أقررت لفلان بهذا المال ولا أعلم لهذا المدعي فيه حقاً.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النْزوي ~ ومن استأجر آلة ليعمل بها عملاً فعطبت أو شيء منها فادعى رب الآلة أنه تعمد لتضييعها وادعى المستأجر أنها عطبت من غير اختياره فالقول قول المستأجر مع يمينه وعلى رب الآلة البينة أنه تعمد إتلاف آلته.

مسألة

ومن استأجر آلة صناعة فعطبت فلربها أجرتها بالحساب لما مضى وهي أجرة منتقضة على بعض القول.

مسألة

ومن ادعى مالاً تخاصم خصم فقره في الحكم بإقامة بينة فلما انقطع الحاكم ادعى ولده المال دون أبيه ورام الحكم الأول فليس له ذلك لأن محاكمته قد انقطعت وانصرت حجة الولد والوالد في هذا مخالف للأجنبي وإن كان الطالب لنقض الأحكام أجنبي حاضر يسمع الدعوى بين المتداعين في المال ولا ينكر عليهما فلا حجة له أيضاً وإن كان غائباً فقدم فله حجته.

مسألة

عن الشيخ صالح بن خميس ومن ادعى حقاً على آخر من قبل أجرة حلي أيدعى خصمه لموافاته أم لا؟ ففي أجرة الحلي اختلاف فأجازها بعضهم وأبى جوازها آخرون وأما الثياب فقعادتها جائزة.

مسألة

ومن ادعى حقاً على آخر من قبل هالك وأنكر المدعى عليه فإن كان الهالك خلف مالاً ومدعي الحق لا بينة له فله على ورثة الهالك يمين أنهم لا يعلمون أن على هالكهم حقاً وإلا فلا يمين عليهم وإن ادعى أنه خلف مالاً وإن أنكر وحلفوا ما يعلمون أن هالكهم خلف مالاً يقضي هذا الحق.

مسألة

ومن اجتث خلا غير مزروع ولا من محصون فلا ضمان عليه وجائز أخذ الخلاص من الأرض المغتصبة إذا نبت من غير أن يزرع.

مسألة

وإذا ادعى أحد أنه وكيل مسجد أو نهر أو ذي يتم وادعى حقاً لذلك المسجدأو النهر أو ذي اليتم استمع دعواه ويدعى خصمه لموافاته فنعم دعواه مسموعة وجائز للحاكم أن يدعو المدعى عليه للموافات للحق إذا كان مدعي الوكالة ثقة.

مسألة

ومن وكل من لا يملك أمره وادعى على أحد حقاً لمن هو وكيله فإذا صحت الوكالة والحق بالبينة وكان الوكيل ثقة جاز لمن ولي الأحكام أن يحكم عليه بتسليم الحق فإن أنكر فليس له تحليفه خوف ذهاب المال.

مسألة

وإذا كان النهر لا يكتب المسلمون فيه وأراد أحد الشركاء القيام من شركائه أو بيادير في حصصهم أتسمع دعواه ويدخل الحاكم فيه؟ فنعم يقال له سلم ما عليك لفلان ولا يذكر من كذا ولا يذر الناس يضار بعضهم بعضاً.

وإذا غير الوكيل من بيع مال من وكله وأتى بلفظ الغير وصح له وادعى البائع أن المشتري رضي بالمال واستغله وأنكر الوكيل ذلك فإذا أطلق الموكل للموكل الوكالة فدعواه مسموعة وغيره ثابت ولم يبطله ما يبطل الغير من البيع المنتقض كالموت والإتلاف.

وأما دعوى البائع أن المشتري راض بالبيع بغير حجة وعليه رد الثمن فإن كان المشتري حيث تبلغه الحجة أجل بقدر ما يعلم قول المشتري ورضاه بالمال وإلا أمضى الحاكم الحكم واستثنى للغائب حجته.

مسألة

ومن كان مديون وله مال لم يبلغ ثمناً ومشتبه هل يحكم عليه بيعه وهل يستحق هذا مما جعل للفقراء فإن كان يحوز المال ويمنعه ويدعيه ملكاً ولم يصح باطل حوزه ودعواه فكل أولى بمال في يده ويؤخذ بما يوجب عليه ويحتال لنفسه ولا يعطى مما للفقراء إذا كان غنياً بماله ذلك.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: وإذا ادعت المرأة أن لها ولداً من زوجها فلان وتريد النفقة له وأنكر الرجل الولد أيحكم عليه بشهادة الشهرة أم لا؟ فإذا قضت الشهرة عند الخاص والعام أن فلانة زوجة فلان وأنها أتت بهذا الولد وهي عنده في حكم الزوجية فالولد له وإن عجزت البينة فعليه اليمين بالله ما عليه لهذا الولد نفقة حق ولا كسوة وإن كان طفلاً يرضع فيحلف ما عليه لهذه المرأة من قبل رباية هذا الولد.

مسألة

وإذا تداعى اثنان في أرض فشهدت البينة لأحدهما أنا زرعنا هذه الأرض من يد فلان بالأجرة ولم ندر لمن أصلها فإن كانوا عدولاً فحكم الأرض لمن زرعها من يده لأن الزرع يد على الأرجح وأما غير العدول فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يشهدوا بالحواز والمنع وأما شهادة القطع منهم فهدر ولا كرامة لهم وبين الشهادتين بون.

مسألة

وإذا شهد القاسمون أنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان وأنكر الورثة ذلك هدرت شهادتهم لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم حتى يشهدوا أن ورثة فلان قسموا مالهم ولا يشهدوا أنا قسمناه بينهم وإن كان القاسمون

يحكم الحاكم فإن للحاكم قبل شهادتهم وأما الحاكم إذا قال قد حكمت لفلان قبل قوله ولو كان من فعل نفسه وكذلك الولي على ما عقد من نكاح امرأة هو وليها فقوله مقبول أنه زوج فلاناً بفلانة إذا كان عدلاً مع عدل غيره.

وإذا رفعت المرأة أن زوجها غائب عنها ولم يترك لها نفقة فعليها أن تأتينا ببينة تشهد لها أنها فلانة بنت فلان زوجة الغائب فلان ابن فلان لا نعلم أنها خرجت منه بطلاق ولا وجه من وجوه الفراق وتكون الشهادة بمحضر المرأة والشهود عدولاً.

مسألة

وإذا شهدت البينة العادلة أن لهذه المرأة زوجة فلان وأنه ضرب عنها ولم يترك لها ما تمتان به أمرها الحاكم أن تدان وتنفق على نفسها فإذا اجتمع لها حق على زوجها دعاها بالشهود على معرفة نشبه وسبده وباع لها منه وقضاها حقها.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ولا يحكم الحاكم بشهادة الشهرة في الحقوق والأموال بل تقبل في الحوز والادعاء والنسب والموت إذا لم تدفعها شهرة وأما في الزوجة والميراث ففيها اختلاف والأصح أنها مردودة.

مسألة

وأما حد الشهادة التي يجوز للشاهد أن يشهد بشهادة من شهد عنده إذا ارتفع من قلبه الريب وأطمأن وانشرح صدره ولم يعارضه شك وسعه ذلك.

مسألة

ومن ادعى على آخر أن دابته خربت حرثه فإذا أنكر حلف أنه لا يعلم أن دابته خربت لهذا المدعي خراباً يلزمه فيه غرم وإن أقر وصحت البينة والحجة غرم له والقول قول الغارم مع البينة وقول: يوم الخراب وقول: يوم الدراك وقول: أفضل القيمتين.

مسألة

وأما صفة اليمين التي لا راد فيها فإذا اشترى أحد شيئاً من الخضرة كالقت والعلف وأشباه ذلك بثمن ثم باع المشتري منه شيئاً فغير منه فالقول له أنه ما باع إلا كذا وعليه الإلية إن طلبها البائع ولا رد هنا على البائع عليه لأنه جاهل بما باعه المشتري.

مسألة

وإذا استأمن أحد لأحد أمانة ثم مات المؤمن فطلب ورثته الأمانة فالقول قول الأمين كذا مع يمينه إن راموها على بعض الآراء إن لم يكن ثقة وليس له رد اليمين على الورثة.

مسألة

ومن وكل في قبض حق لموكله من بيع أو غلة فلا رد في مثل هذا وإذا وكل قوم إصلاح نهر فاتهموه على ما لهم واستيقنوا خيانته حلفوه ولا رد له عليهم إذ هم لا يعلمون كنفية [1] خيانته.

---

[1] كذا في الأصل ولعل الصواب كيفية.

ومن ادعى على آخر أنه ضمن له بحق عن زيد فأقر المدعى عليه بالضمانة وادعى أنه ضمن عن ضارب قد جاوز بما أوجاب داويه [1] يمها أو منكر حقه فالضمانة على الغائب هدر إذا لم يأمره أن يضمن عنه.

مسألة

وإذا رفع الموصي الإلية عن وصيه والوصي غير عدل فادعى عليه الورثة بخيانته فيما خلفه الهالك ففي الألية اختلاف والأصح إذا كان عدلاً فلا يمين عليه وغير العدل فعليه الألية.

مسألة

عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي: وإذا ادعى القن على ربه التحرير وأنكر المولى فوجبت عليه اليمين فردها على القن حلف واشترط عليه الحاكم أن يمينه عتقه فإن رضي المولى وحلفه عتق.

مسألة

وإذا ادعى زيد على عمرو أنه مملوك فأنكر عمرو الرق فطلب يمينه فلا يمين في مثل هذا.

مسألة

ومن باع ماله وعليه حقوق تستغرقه واتهمه الديان أنه الحامل ماله بغير حق فلهم عليه اليمين أنه ما ألجأ ماله عنهم بغير حق وكذلك على المشتري أو المقرور لهم.

---

(1) الدَّاوِيَّة: المفازة، (لسان العرب) مادة "دوه".

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة : ومن اتهم بقتل أحد تهمة شبه اليقين وللمقتول ولد يتيم العصبة فاليمين على المتهم أنه ما قتله أم لا حتى يبلغ اليتيم لأن المتهم يرث المقتول لولا القتل ففي ذلك اختلاف قول : إن العصبة عليهم انتظار بلوغ اليتيم وقول : لا انتظار عليهم.

مسألة

ومن ادعى على آخر أنه ولج سربه بغير رأيه وأنكر الآخر وطلب يمينه فليس في هذا يمين على الأصح والمعمول به وإنما مثل هذا يدعى بالبينات.

مسألة

ومن ادعى على آخر حقاً فأنكره وطلب يمينه فحلف وذلك في غير محضر الحاكم فالأصح إذا لم يحلفه حاكم أو رجل رضيا حكماً بينهما وإلا فهذه اليمين لا يبطل حجة المدعي ولو أقر أنه حلفه.

مسألة

وإذا ادعى زيد على عمرو حقاً فأنكره فرام إليته فادعى أنه قد حلفه له الحاكم أو رجل رضياه فأنكره الطالب أنه ما حلفه فإنه يحلف بالله أنه ما حلفه له حاكم ولا رجل رضياه حكما بينهما.

مسألة

وإذا ادعت الزوجة أن زوجها باشرها في نفاسها عمداً فأنكر فحلف أني ما وطأتها عمداً في نفاسها بفتح الطاء فهذا يمين كافية على بعض الآراء لأن

فيها لغة والأصح بكسر الطاء والتوثق أولى في الأحكام سيما في الفروج لأن أمرها عظيم وخطرها جسيم.

مسألة

عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود: ومن مات وعليه حقوق في أوراق فلما طلب أهل الحقوق حقوقهم ادعى الوارث أن ليس على الهالك من هذا الحق إلا بعضه وبعض أربى عليه فهذه دعوى غير مسموعة ولا يمين في مثل هذا على الأصح لأن الهالك مات وماتت حجته وأما دعواه أن ليس على الهالك إلا بعض الحق فللورثة اليمين على طالب فيها بما عن إقرارهم.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن ادعى على آخر أنه بادله دابة فأنكر خصمه فرام البينة حلفه يميناً بالله أنه ما بادله بدابة وأخذ عواضها منه.

مسألة

ومن أراد يمين خصمه على مسجد أو قبر أيجاب أم لا فاليمين بالله تعالى لا على المسجد والقبور وأما إذا عظمت العصية وإلى نظر الخصم والحاكم إلى ذلك فلا يتعرى من الجواز أن يحلف يميناً على قبر أو مسجد.

ولفظ اليمين أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو العزيز المقتدر ماحي الآثار وباتر الأعمار وقاصم الجبابرة ومدمر الفراعنة والأكاسرة الذي يأخذ من حلف باسمه أخذ عزيز مقتدر أن ما علي لفلان هذا كذا وكذا وإن كنت حانثاً في يمين هذا فينتقم الله من الحانثين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة.

مسألة

وإذا ادعى مدع ومدعى عليه أنه أعاره بعض الحلي وادعى الآخر أنه أمره أن يرهنها له فهذا إقرار من المدعي والقول قول من ادعى العارية على الأصح والأرجح وهو رأي القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~.

مسألة

وهل للحاكم أن يحكم بالقياس بين الباسقات إذا لم تكن الأرض من المعمورات إذا لم يصح معه أن هذا المال واحد من قبل فالحاكم لا يحكم إلا بالصحة والبيان.

مسألة

وإذا تداعى شريكان في مال يشرب في مال واحد فادعى أحدهما أن مال شريكه لا يشرب ومن هذا المال إلا بسبيل المنحة وادعى الآخر الأصل فأراد يمينه فعن الشيخ مسعود بن رمضان عليه يمين قطع ودعوى الشريك المنحة هدر إذا أدرك لمال يشرب من هذا الماء ويدعى بالبينة.

مسألة

وأما من أثمر نخلة من مال هالك برهاً ويدعي أنها عنده بيع خيار ثم أراد الورثة منعه أو يحضر صحته أو بينته فأعجزها هل عليه رد ما استغل فإذا لم يأت على دعواه بصك كانت أو بينة ممن منزلته على المراتب فعليه ترك النخلة ورد غلتها.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: إن قول الأجير مقبول مع يمينه فيما استؤجر عليه من حاج أو غيره إلا أن يدعي شيئاً لا يمكن أنه فعله فلا يقبل فيما لا يمكن ما لم يشترط عليه الإشهاد إذا مضى من الزمان بقدر ما يستطيع فعل ما استؤجر عليه إلا أن يصح غير ما قال.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا اشترى مشتر مالاً من آخر وكتب له صحة البيع بخط جائز الكتابة فلما رام حوزه عارضه أبو البائع وادعى المال له دون شبله والشبل يدعي المال وأعجز البينة فالبيع يد للبائع وحجة له حتى يصح باطل ما ادعاه الابن.

مسألة

ومن نكح امرأة على مهر عاجل وآجل فلما جاز ادعت أنها لم تستوف مهرها العاجل وأنكر هو ذلك فما لم يقر البعل بالصداق فالقول قوله بعد الجواز في المهر العاجل وهذا رأي الشيخ محمد بن عبد الله.

وإن أقر البعل بالصداق وعلمه وادعى بعد الجواز أنه سلمه ففي ذلك اختلاف فالأصح أن القول قول المرأة وعلى الزوج البينة بالتسليم.

مسألة

وعن الشيخ ناصر بن خميس: ومن ادعى حقاً على آخر فأنكره فأعجز البينة فحلفه ثم يأتي ببينة تشهد له بالحق فإذا لم يهدر بينته فالبينة العادلة

خير من اليمين الفاجرة وقول: إن اليمين حاسمة وحجة الخصم وليس له سواها وقد ورد في الحديث بالحكمين عن سيد الكونين والثقلين.

وإذا قال الطالب لي على فلان عشرين محمدية فضة ولم يقل عشرون بالرفع وكذا لو قال لي خمسة عشر محمدية ولم يقل خمس عشرة وكذلك لو قال ثلاث مكاكيك ولم يقل ثلاثة مكاكيك فهذه دعوى مسموعة وجائز أن يعطى مدرة لخصمه.

مسألة

وإذا ادعى الأب حقاً لشبله البالغ من غير وكالة أتسمع دعواه أم لا؟ ففي ذلك اختلاف والأصح أنه لا يسمع دعواه إلا بالوكالة من شبله وإذا رفع الخصم على خصمه أن عليه له كذا درهما ولم يقل فضة فلا تسمع حتى يبين الفضة.

ومن أثبت أملاكه لزيد بحق سماه ثم بعد مدة باع أملاكه لخالد بيع قطع أو خيار ثم ضرب ومن داره هرب ولم يملك شيئاً سواها وصح أن المال ورثه من أبيه وكان موت أبيه في أول يوم من رمضان صح بالشهرة وتاريخ الإثبات في شهر شعبان من تلك آخر السنة فحق ذي الإثبات أولى على قول من يثبت الإثبات في حياة المثبت وقول لا يثبت والأول أصح.

مسألة

وتجوز شهادة الشهرة على الموت وأما على الحقوق وتقديمها وتأخيرها فلا إلا شهادة ذوي عدل وإن أعجز البينات فبينهما الإليات.

مسألة

وإذا ادعى أن عرسه تمنعه نفسها في حال تجب عليها معاشرته وأنكرت دعواه فأراد يمينها فعليها له اليمين ولها ردها عليه إن أرادت.

مسألة

وإذا ادعى متحنف على وثني حقاً فأنكره أيجوز أن يقال له: إن صدقت في إنكارك فاحمل حذاك بفيك أوامسك بيدك على ذنب شيء من البقر فلا يحكم عليه بذلك وإنما يحكم عليه بحكم المسلمين أهل الاستقامة في الدين.

مسألة

وإذا ادعى الزوج على زوجته أنها خانته في نفسها وماله وأراد يمينها فأما في ماله فله ذلك وأما في نفسها ففي ذلك اختلاف والأصح أن ليس عليها.

مسألة

وإذا ادعى أحد حقاً فأقر له به وادعى أنه لا يقدر على تسليمه إلا ببيع ماله أو بيته فأراد المدعي يمينه على ما يدعي من الإعدام ذلك أم لا؟ فنعم عليه اليمين في ذلك.

مسألة

والمديون وذو العيلة إذا فرض عليه الحاكم ما يفضل من عمل من مئونته ومن يمون وطلب الغريم أن يكون المديون التمر والحوت أيجاب إلى ذلك أم لا؟ فله أكل مثله في ذلك الموضع ولا يحمل على الضرر.

مسألة

وإذا رفعت المرأة على زوجها تريد منه ما يجب لها وكان بلده غيرها فأنعم وقال: إنها تصل إلي بلدي وأنفقها هل يجاب إلى ذلك؟ فإن كان لها شرط سكنى في بلدها وكان خروجها إلى ذلك الموضع برأيه ممن يجوز رضاه فعليه أن يحضر لها ذلك وإلا فحتى تكون معه وتحتال في الوصول لأخذ حقها منه.

مسألة

والزوجة المباشرة إذا رفعت على بعلها فيما يجب لها فادعى الإعدام في إحضار الكسوة وتأجل لذلك أجلاً ولزم كونها معه فأبت هل يحكم له عليها بذلك؟ فإن كانت ناشزة عنه قبل الرفعان فلها التخبير ولا جبر عليها، وإن لم تكن ناشزة جبرت على ذلك.

مسألة

وإذا كتب الوالي إلى وال غيره أنه شكى عندنا فلان من فلان بحق عليه له ويريد منك الإنصاف منه أو تسليم الحق هل على الوالي قبول ذلك؟ فنعم يجوز له إذا صح الحق مع ذلك الوالي.

مسألة

والمبتوتة إذا ادعت أن بها حملاً من مطلقها وطلبت له منه النفقة فادعى أن لها منذ طلقها فوق السنتين وادعت هي دون السنتين وعليها هي البينة وكذلك المطلقة غير المبتوتة.

مسألة

ومن ادعى على هالك حقاً ورام استيفاءه من وصيه أو ورثته بخط كاتب ولفظ مستقيم وموت الهالك لم يصح إلا من قول الوصي أو الورثة فلا يجوز إنفاذ الحق من ماله إلا بشهادة عدلين بموته وما حلفه أو بشهادة شهرة لا تدفعها شهرة.

مسألة

وإذا حضر البعل ملاءة عرسه غير مخيطة ورام كونها معه أيحكم عليها بذلك أم لا؟ فنعم يحكم بكونها معه.

مسألة

وإذا ادعت الزوجة على زوجها أن لها شرط سكن في بلد معلوم فأنكر فأعجزت البينة ورامت يمينه هل عليه يمين في ذلك فلها عليه اليمين وله ردها عليها إذا ادعت أنه من شرط مهرها ولم تدع.

مسألة

وإذا كان عيب المتاع ظاهراً يعرفه الواقف عليه من دابة أو غيرها وادعى المشتري أنه لم يره أيقبل قوله أم لا؟ فنعم قوله مقبول مع يمينه إذا لم يعلمه إذا لم يحتمل حدوثه بعد البيع.

مسألة

وإذا نادى المنادي على أرز أو حب مغلف عليه كالمورة والقفعة [1] وأخرج روازة للمشتري فلما باعها ادعى المشتري أن ما في المورة أوكس من الروازة فإذا لم يصح أن ما خرج من المورة دون ما رآه فالقول قول البائع مع يمينه وإلا فالقول قول المشتري مع يمينه.

مسألة

وإذا أقامت الزوجة وكيلاً في استخراج ما يجب لها من زوجها فأبى محاضرة الوكيل وأراد إحضارها بنفسها لأنه يدعي أن لي عليها حقاً فإذا كان الوكيل يقوم مقامها فيما وكلته فيه فلا يجاب الزوج إلى ذلك.

مسألة

وإذا وجبت النفقة على الزوج لزوجته فأحضرها في مجلس الحكم فعلى من حملها إلى بيت الزوج فذلك جائز على الزوج.

مسألة

وإذا خيف من ذوي المس التعدي في نشب الناس وأبدانهم فعلى أقاربه حفظه وإن كان له نشب مانوه منه وإلا فيحفظه القائم بالأمر وينفق عليه من ماله وإن لم يكن له مال فمن مال الله.

---

(1) القُفْعة مثل القُفّة من الخوص. القُفَّة: الزبيل. (لسان العرب) مادة"قفف".

النهج الثاني والعشرون

الضمان و التعارف وأحكام ذلك

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن التقى ببعض الناس في سقي ماله أيام الجدب وصار يقتعد له من جملة النهر ويسقيه وكان غير ثقة ولا يتقي المحظور أيسع رب المال ذلك فإذا لم يعلم رب المال ظلماً من المتوسط لأخذ فلا يضيق عليه ولا ضمان عليه.

مسألة

ومن نشأ وله شركة في مال ووجد شركاءه يحوزونه وهو قطع متفرقة وفي بعضها شبهة غير صريحة إلا أنها تختلف فيها الأقوال هل له أن يأخذ حصته منها أما في الحكم فلا حرج حتى تصح الشبهة بالبينة العادلة وأما في الاحتياط أو التنزه فهو خير ما استعمل.

مسألة

ومن مات وترك زوجتين ولم تكن له عصبة تلتقي نسبها بنسبه إلا أن أناساً ادعوا النسب بغير صحة وعجز البينة أيحل الميراث للزوجين أم لا وإن رضي الزوجتان أن يرث المدعون أيحل لهم ذلك أم لا؟ فإذا تراضيا في ذلك الزوجتان والمدعون جاز وإن أعجز المدعون الصحة حل المال للزوجتين.

مسألة

ومن أبان فسلاً مما لا يستحله المسلمون من الأرض وإنما النخل بها محدث من غيرها هل يسعه إذا غرسه في ملكه الحلال فلا يتعرى هذا من الاختلاف ويعجبني التنزه للمشفق على نفسه.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن مر بركيه في مهمهة فرأى بإزائها دلواً وهو محتاج إلى الماء أرأيت لو رأى عليها أله الزجر وزجر منها وقضي أربه فإذا رد كل شيء حيث أخذه ولم يقع منه إفساد في الآلة فلا حرج عليه إذ هو مضطر ولم يتعد فعل مثله.

مسألة

ومن علق شيئاً في بعض الأوتاد في السوق أو غيره فوجد شيئاً معلقاً على شيئه فإذا قدر على إخراج شيئه من غير قبض لشيء غيره فلا بأس وإن تعذر بغير قبض لذلك وضاع ضمنه فإن عرف أربابه تخلص إليهم وإلا اعتقد الخلاص وقبل من قبض شيئاً فوضعه في موضعه فتوى فلا ضمان عليه ولا يلزمه حفظه.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه: ومن أخذ فسلة من أرض بيت المال وغرسها في أرضه ورام الخلاص ففي ذلك اختلاف والأصح أن يكون عليه ثمن الفسلة يوم أخذها كانت لبيت المال أو ذوي يتم أو بالغ والفسلة له.

مسألة

ومن قبض شيئاً من يد أحد لا يثق به ثم صح لمن لا يملك أمره كيف خلاصه وإن شاء رده إلى اليد القابض منها وتعذر عليه لسبب وبعث به إليه وصح وصوله هل يبري أم لا؟ فإن رده إلى اليد جاز وإن بعث به وصح وصوله برئ ولو مع غير ثقة وإن جعله فيمن صح معه أنه له جاز على قول.

مسألة

ومن أراد شراء شيء من تاجر فأبى عليه معرفته به فقال له آخر: أنا أعرف هذا فبايعه فنسي المدعي لمعرفة اسم المشتري ففي ذلك اختلاف بعض ضمنه وأبى تضمينه آخرون.

مسألة

وإذا تعاون قوم على إتلاف نشب أحد ثم تاب أحد الفاعلين كيف خلاصه؟ ففي ذلك اختلاف قول يضمن كل ما توى من نشب القوم وقول عليه بقدر ما ينوبه.

مسألة

عن الشيخ عامر بن مسعود السعالي: ومن عليه حق الآخر فأتى غريمه فجعل الحق على ملاءته أو بساطه فتناوله وهو يراه فقد برء وكذلك الورقة إذا كان فيها حق.

مسألة

وإذا اشتهر على البعل أسباب السرقة وله عرس فنهته ولم ينته هل يسعها معاشرته وأخذ ما يجب لها عليه فنعم واسع لها ما لم تعلم حجر شيء بعينه فما كان محملاً فواسع الانتفاع به والتنزه أولى ما استعمل.

مسألة

وإذا طيب السليط بالكيذا المغصوب لم يحرم وإنما يضمن ثمن الكيذا أو من رأى شخصاً ينجع أو يضرب ضرباً يؤدي إلى نجع نفسه ويستطيع إنقاذه بشيء من حطام دنياه فعليه إنقاذه من الهلاك ما لم يضر بنفسه أو بمن يمون وأما من رأى نشب إنسان شفى على الهلاك ويمكنه إنقاذه فليس ذلك عليه بلازم وإن توسل بذلك فمأجور وإن أبى فمعذور غير مأزور.

مسألة

عن الشيخ مسعود بن رمضان: ومن قال الآخر: ناوليني ثوبي هذا وإضافة لنفسه أو قال: ناولني هذا الثوب هل بين اللفظتين بون أم لا فإذا ناوله ثوبه وسعه ما لم يدع الثوب مدع.

مسألة

ومن رأى في يد أحد شيئاً لا يعلمه ولا يدعيه سواه من كتاب أو غيره فإذا كان ثقة الذي بيده الكتاب جازت استعارته منه ولو صح أنه لغيره وإن كان غير ثقة فلا يجوز حتى يصح معك أنه له.

مسألة

عن الشيخ مسعود بن رمضان: ومن رأى في المسجد شيئاً ملقى هل له تحويله عن موضعه إذا أراد الصلاة فإذا رأى موضعاً يصلي فيه صلى وإن أبانه وتوى لزمه ضمانه.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن أخذ كتاباً من حصن المسلمين كغرفة الصلاة ورده في موضعه هل يبري منه؟ فإذا خرج به ومكث عنده فإنه يرده في يد ثقة من المسلمين وأما في وقته فإنه يبرى منه بتركه على قول وهو الأصح وقول حتى يقبضه ثقة وكذلك ربعة المسجد مثله كما سبق.

مسألة

ومن سمع أناساً يتعاقدون على بجع نفس وقدر على إنذاره لزمه وإن قصر حتى قتل فعليه ديته وقيل: ديته على باخعه ولا يلزمه غير التوبة لأن الحق قد تعلق بذمة غيره.

مسألة

وإذا أرخى الصياد حباله في اليم فجاءه ذو سفينة فقدها لزمه ضمانها خطأ كان أو عمداً لأن الخطأ في الأموال مضمون.

مسألة

ومن لزمه من ماء أنهار جمة من بلد واحد وعزب عليه علم أربابهن كيف خلاصه فقال بعضه يفرقه على الفقراء وقول يصلح به الأنهار وقول: يفرقهن على الفقراء ويصلح الأنهار بكهوٍ وهذا على الاحتياط وهو قول حسن إن شاء الله.

مسألة

عن القاضي سليمان بن محمد بن مداد: أن من لزمه ضمان من نهر معروف فأراد الخلاص فإن كان لزمه من أعلى افتراق الأجائل فإن عرف ربه تخلص منه بحل أو تسليم وإن لم يعرف ربه جعله في إصلاح النهر حيث يجمع الصلاح أرباب النهر سوى الفج وقيل: في الفقراء مع اعتقاد الخلاص وقول هو موقوف حتى يصح ربه.

مسألة

ومن لزمه ضمان من ماء نهر من السواقي الفوارق بعد افتراق الأجائل فإن عرف ربه تخلص إليه وإن آيس من معرفة ربه فرقه على فقراء المسلمين مع اعتقاد الدينونة بالخلاص متى عرف ربه ولا يجعل في مصالح أصل ماء النهر قبل الافتراق.

مسألة

عن الفقيه مسعود بن رمضان: وإذا استعار أحد كتاباً من الموقوفات من يد من هو في يده جاز له رده إلى اليد التي قبضته منها على قول كان ثقة أو غير ثقة وقول حتى يكون ثقة.

مسألة

عن الفقيه عبد الله بن محمد بن غسان ~[1] : وحكم القرطاس المكتوب فيه الخط لباعثه إنشاءه وقول للمبعوث له رد جواباً أو لم يرد ما لم يطلبه الباعث له وإن طلبه وتوى فعليه ثمنه وإن مات لزم ورثته في ماله.

([1]) العالم والقائد عبدالله بن محمد بن غسان الكندي النزوي، عاش في القرن الحادي عشر وكان أحد كبار رجل دولة الإمام ناصر بن مرشد، قاد في فتوحات الإمام إلى البريمي

مسألة

ومن لزمه ضمان لمن لا يعرف ربه ورجع إلى الفقراء هل له أن يبري نفسه إذا كان فقيراً؟ أجاز ذلك بعض الفقهاء وأبى جوازه آخرون.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن لزمه ضمان من لينه أو دوحة أو علف لذي يتم أو ضارب ناء فرام الخلاص فتعذر عليه لأربابه فإنه يجعل ما لزمه في إصلاح ما لزمه الضمان كالسقي والسماد.

مسألة

ومن لزمه ضمان من كتاب قدّه أو جدار هدّه فإذا أصلح من ذلك بقدر ما لزمه برئ ومن لزمه ضمان باسقة عزب عليه علم ربّها فقيل له إنها لفلان والقائل غير ثقة وإنما يطمئن قلبه بقوله كانت لذي يتم أو بالغ فاعلم أن الاطمئنان حكم من أحكام دين الله فإذا اطمأن قلبه وسلم ما عليه برئ إذا لم يصح خلاف ما فعل.

مسألة

ولوى، ألف كتابا في الفقه " خزانة الأخيار في بيع الخيار". ينظر: دليل أعلام عمان، ص١١٥.

وإذا أبقي في الساقية ماء تحت نخلة المسجد بعد أن رد أرباب ماءهم أيحل الانتفاع منه أم لا؟ ذلك اختلاف قول يجوز له أن يحمل منه شيء ولا ينتفع منه بشيء وقول يجوز منه للشرب.

مسألة

ومن حمل طفلاً وجرى به فلكمه حجر فسقطا معاً وأعاق الطفل كلم هل يضمن الحامل له فإذا كان حمل الطفل صلاحاً له وكبا الحامل بغير تعمد منه فلا ضمان عليه.

مسألة

ومن ضرب سبسباً فأرى عيراً فاحتمل عليها فألقاها ولم يشهد على تركها رجاء أن لا يفوت أربابها إذ هو بإزاء الدار وتعذرت عليه معرفة أربابها لزمه ضمان الكراء لأن عندها سقائها وحذائها.

ومن أسعر ناراً في مباح كبيته وداره فأحرقت أموالاً لجيرانه ماذا عليه قول: إذا احترق شيء بلهب النار ضمنه وأما إذا حملت الريح النار فأحرقت أملاكاً للناس فلا ضمان عليه.

مسألة

ومن انكسر ماءه من النهر حيث أرغده في ماله وأضر بمال الناس خطأ أيلزمه ضمن ما ضاع أم لا؟ ترك الماء بنفسه أو بيده أمره فلا ضمان عليه فيما تألد من الضرر من فعل البيدار وأما ما كان من فعل نفسه فأخاف عليه الضمان.

مسألة

لفظ إبراء فيما يستأنف يقول له أنت يا فلان في حل وسعة من مالي إلى كذا كذا من المدة جاز له أن يأخذ من ماله على بعض القول ومن عليه حق فمات وأوصى لذي الحق بغلة ماله تستوعب الحق فإذا استغل المال بري.

مسألة

ومن لزمه ضمان من بسط المسجد فاشترى بساطاً فبسطه في المسجد فهذا وجه خلاصه ولو لم يقبضه وكيل المسجد.

مسألة

ومن لزمه ضمان من فطرة المسجد فإنه إذا أتى بتمر فحطه في تمر الفطرة فذلك خلاصه.

مسألة

وإذا سهى وكيل المسجد أو بيداره عن حفظ مائه فتوى فإذا لم يكن بتقصير منهم عمداً فلا ضمان عليهم واختلفوا في استعمال ماء الزاجرة بغير رأي ربها فالأصح أن كل بلد تجري على عاداتها على تعارف أهلها من الحظر والإباحة ولا بون بين الغرب والزجر.

مسألة

ومن مر في طريق وداس اليسير من مال الناس كالتمرة والتمرتين خطأ وكذلك من داس عود زرع فمهضه أوقد ورثه شجرة واتكأ بجدار فوقع منه

لا قيمة له أيضمنه أم لا فأما التمر الساقط في الطريق فلا ضمان عليه وأما عود الزرع فإن كسره من أرض ربّه فضمنه وفي الورقة إذا لم تضربالعود اختلاف وما وقع من الجدار فإن كان مما اكتسبه فلا ثمن له فلا عليه فيه إذا لم يكن من أصل الجدار على الأرجح.

مسألة

ومن عليه ضمان لأعمى فأراد أن يستحله يقول له كذا يا فلان قد أبرأت فلاناً مما لزمه لك من أرش الضربة واللطمة إن كان من أرش إذا ادعى المرء لدعوة هل يجوز له أن يأكل فوق ما يأكل في بيته وهل يلزمه ضمان ما سقط من يده من الطعام عند الأكل فلا ضمان عليه فيما يسقط على الغلبة وأما إن أكل فقال بعض يأكل حتى يتضلع وقال بعض يأكل لقمة واحدة وقول: يأكل على العادة من الأكل المتوسط ولا يضيق تطهير اليد من مائهم.

مسألة

ومن له باسقة على وجين نهر فإذا رام جناء معو سقط بعضها في ماء النهر وإن كان النهر لجمة أموال لا يعرف أربابها وإن يكن على العامد [1] جمة أموال فإذا كان ما يقع من المعو في النهر لا يضر بمائه فلا ضمان عليه.

مسألة

([1]) العامد: المجرى الأساسي للفلج وتتفرع منه فروع (سواقي صغيرة) جوابات الإمام السالمي.٦٣٣/٧.

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: من خرج حاجاً ثم لزمه ضمان لبعض من صادفه من الغرباء أو عزب عليه علمهم فإذا أنقذ ما لزمه للفقراء برء ولو من عمان وإن جعل لعز الدولة بري.

مسألة

ومن لزمه ضمان من ماء موقوف لسقي ماء للفقراء أيجوز له أن ينفذ الضمان في الفقراء كإنفاذ الغلة فإن أنفذه في الفقراء جاز على بعض القول وإلا أن ينفذه في شرب المال.

مسألة

ومن عليه ضمان لبيت المال من جمة ديار أيجزيه أن يوصي به مجملاً لبيت المال فنعم جائز أن يوصي به مجملاً لبيت المال على الأصح وقول ينفذ ضمان كل قرية فيها على فقرائها.

مسألة

ومن لزمه ضمان لأحد من قبل فعله به بغير حق في سوأته ثم هلك المفعول به فرام الفاعل الحل من ورثته أيبري من غير أن يعلمهم بالفعل أم لا؟ فلا يبري إلا بالإعلام ويقول مما لزمني من عقر أو أرش لهالككم فلان أو فلانة.

مسألة

ومن رفع على سارق سرقته على رأسه أو دابته من حصن أو طريق هل عليه ضمان فإذا رفع عليه من بيت المسروق لزمه الضمان وإن رفع عليه من خارج فعليه التوبة ولا ضمان عليه على الأصح.

مسألة

واختلفوا فيمن أخذ بدل المحظور حلالاً فقال بعضهم: هو حرام كالمبدل منه ورخص بعض العلماء في ذلك ومن لزمه في فعل خطأ في مال وكان هذا الضامن يدل على المضمون في ماله بمقدار ما لزمه من الضمان بمن لزمه له ولا يكتفي بالإدلال على الأصح.

مسألة

ومن ضرب مرتاً مع رفيق له فمرض رفيقه وله تجارة ونشب فتعذر على الصحيح الجمال العدل فكاري جمالاً على المال مجهولاً الحال أو قد عرف بالخيانة ولم يمكنه الخروج معهم كان بأمر ربها أو بغير رأيه فوجدها ناقصة وظن أنهم خانوها ثم مات المريض فإذا كاراهم عليها بإذن ربها فلا ضمان عليه وإن استن في جملها برأيه ضمن ما صح معه من النقصان.

مسألة

ومن عنده بضاعة أمانة وافى بها بعض البنادر فعشرها أرباب الدولة بعد أن صح موت ربها كان الأخذ قسراً أو برضي الأمين إذ هو لا يستطيع الإباء فهذا لا ضمان عليه إذا لم يسلم لهم برأيه بعد الخوف عليها ففي الضمان عليه اختلاف وإن سلم خوفاً على نفسه ضمن.

مسألة

ومن كان في عمل نهر ولا مخرج له منه حما يسقط في النهر خطأ كان التراب اليسبر والحجارة هل يعذر بذلك فالأصح أن عليه إبانته من النهر فإن تعذر فمثله.

مسألة

وإذا سكن جماعة داراً إذا لقي أحدهم بالدار شيئا ولم يعلم به الآخرون فجاء أحدهم فصدمه فآله أيلزم الواضع ضمان أم لا فإذا لم يكن الواضع وضعه في موضع سكنه ضمن.

مسألة

والطين إذا لزب بماء محضور فلا يضيق الانتفاع به ويلزم الفاعل ضمان الماء.

مسألة

ومن له دين على هالك وعلى الهالك ديون يستغرق نشبه واستطاع أخذ حقه من مال الهالك جاز إذا تيسر له أخذ ما ينوبه قسطاً وعدلاً.

مسألة

ومن سرق ربطاً فحاكه ملاءة ثم أدركه ربه أو كان مستأجراً على حياكته فإذا لم يكن الحائك يعلم أن الربط مسروق فله أجرته على السارق وعلى

رب الربط ما نمى من ثمن ربطه على الاحتياط وإن علمه السارق نفسه فلا أجرة له والملاءة لرب الغزل.

مسألة

ومن لزمه ضمانات من أشياء مختلفة وعزب عليه علم أربابها ورام الخلاص أعليه أن يعتقد في كل شيء على حدته أم إذا فرقه على الفقراء جملة أجزأه فإذا كان أرباب الضمانات معروفين بأعيانهم فقد قيل يفرق كل ضمان على أهله من فقرائهم من فصيلتهم وإن فرق جملة على فقراء المسلمين جاز إذا كان الضمان للمسلمين.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ~ : ومن نجس مائعاً لغيره خطأ فعليه ما نقص من ثمنه.

ومن أنفذ شيئاً من مال المسلمين فيما يجوز له إنفاذه فيه بغير رأي إمام المسلمين أو نائبه فأتم الإمام فعله أيضمن أم لا؟ فلا يعدم مثل هذا من الجواز وهذا إذا كان الإمام عدلاً.

مسألة

ومن عليه حق أو ضمان لذي صلب وعزب عليه علم وارثه فإلى من ينفذ ذلك فالأصح أنه يدفعه في فقراء أهل ملته وثني أو كتابي وقول: يجعله في فقراء المسلمين.

وإذا جعل السيد على مملوكه لكل شهر كذا وعليه مؤونة نفسه ويسلم ضربته سيده فأطنى باسقة ليجني معوا المؤونة فأخطأ فيها أحد ولزمه الضمان فإنه يتخلص مما لزمه لسيد المملوك.

مسألة

وإذا سلم وكيلي مسجد لأجير طعاماً في مسجد ونوع الطعام وكيله سيان.

مسألة

فغلط الأجير في إطعام هذا في الأجر فأفتى بلزوم الضامن عليه فحول النية أن هذا الطعام للمسجد هذا الذي أكل فيه هل تنفعه النية ولا ضمان عليه.

مسألة

والفرق بين التبعة والضمان فالتبعة ما لزم المرء على وجه الخطأ والضمان ما لزمه على وجه العمد.

مسألة

ومن عليه حق من قبل وصية هالك واشتبه عليه من له الحق أنه لزيد أو عمرو فإنه يوصي بالحق لمن يعرفه حقاً من الرجلين.

مسألة

وأما إن عزب عليه علمهما سلم ما أوصى لكل واحد بالحق كله من أقر أن هذا لزيد أرسلني لأرهنه ثم مات المقرور له بالحق فادعى الراهن أن الحق له ورام فكه فإن سلمه المرتهن للراهن بعد أن ادعاه له ضمنه فيما بينه وبين

الله لأنه صحت خيانته بكذبه وإن لم يدعيه له جاز له أن يقبضه اليد التي قبضها منها على قول.

مسألة

ومن وضع عظماً في غير ملكه فحمله طائر فألقاه في مباح أو طريق فأضر بأحد فلا ضمان على الجاعل لأن هذا ليس من فعله وإنما هو من فعل الطائر.

مسألة

ومن عليه حق من وجه من الوجوه فنسيه فطالبه ربه فأنكره أيكون قد لزمه الحجة بقول رب الحق أم لا؟ فإن كان دائناً بأدائه ما يلزمه معتقد الخلاص من كل ما يلزمه ثم نسيه وطالبه الحق به فلم يصدقه فمات ففي هلاكه اختلاف.

مسألة

ومن آب من سفره وقد حمل على دابته حملاً ثقيلاً فلما وصل موضعه رمى بخشبة في الطريق ونيته إن إذا ألقى متاعه من ظهر دابته حمل الخشبة فعطب بها مال أو نفس فلا ضمان عليه سيّما إذا نسيها على الأصح.

مسألة

وإذا كان المغدودق يلج القرية وقد عمل أربابها له سدوداً حذراً أن يفسدها فانفجر السد فأضر بأحد أيجوز لمن انفجر على ماله سده أم لا؟ فإذا لم يعلم باطل السد المتفجر جاز له إصلاحه كأوله.

ومن أخذ فسلة من أرض مشتبهة وغرسها في ماله واغتل منها غلة ثم رام الخلاص ففي ذلك يجري اختلاف قول عليه قيمتها يوم الأخذ وقول: يوم الخلاص والأحوط أن ينفذ غلتها في أصل المال إن عرفه وإلا ففي الفقراء.

ومن أخذ حجراً من مال الناس مما له ثمن هل يبري إذا رده مكانه بلا رأي رب المال فلا يبرأ حتى يقبضه ربه أو ممن يقوم مقامه.

مسألة

وإذا قال زيد لعمرو: قد أبرأتني يا عمر من كل ضمان لزمني لك من مالك فقال له: نعم، أيدخل في هذا البرآن جميع الأشياء التي لزمته من ماله حيث لم يقل من كل حق وضمان فإنه يلج في البرآن كل حق وضمان إذ هو أعم.

مسألة

وإذا سرق الصبي متاعاً فلما بلغ الحلم رام الخلاص فتعذرت عليه معرفة ربه لامتزاج الأمتعة بعضها ببعض فخلاصه أن ينفذ ذلك في الفقراء وقيل: في فقراء تلك الصناعة.

مسألة

ومن أكل شيئاً مما وقف المسلمون من الولوج فيه فإن مغصوباً فليتخلص منه أربابه إن عرفهم وإلا في الفقراء إذا عزب عليه علمهم وإن يكن من الغرائب التي لا تعرف أربابها وكان ذا إقتار فلا بأس عليه وإن يكن مثراً جعله في الفقراء أو عز الدولة أيام العدل.

مسألة

ومن ترك عيره في مفازة من الدقعاء حيث يؤمن ضرره فأضر بحرث أحد ففي الضمان عليه اختلاف والأصلح أنه لا ضمان عليه سيّما إذا أضر نهارا بالحرث.

مسألة

ومن منع غيره أن يسقي بمائه اعتداء فغاب الماء هل يبرئ إذا سقى له ماله بمثل مائه الغائب من سببه بلا رأيه فإن كان رب المال ممن لا يملك أمره فإنه يبرئ بذلك وإن يكن ممن يملك أمره فلا يبرئ حتى يكون السقي بأمره.

مسألة

ومن دخل مال غيره فوطي في صبة صاروج فانتثر منه فإن كان دخل برأي رب المال فلا ضمان عليه وقول: يجوز للأم أن تأكل وتنتفع من نشب شبلها كأبيه والأصح أن ذلك للأب دونها.

مسألة

وإذا وقعت الدابة على حرث تأكله فوثب عليها ربها فزجرها فوثبت حتى ماتت فلا ضمان عليه.

مسألة

والسلع الموضوعة في الأسواق حتى تباع في الطريق إلى أن تبان أيجوز المشي عليها ما لم يلحقها ضرر والاضطرار غير الاختيار.

مسألة

ومن أبان عود زرع أو فسلة من مال غيره خطأ فرده مكانه فحبي ونشأ أو كان عمداً هل يبرئ أم لا؟ فإجازة ذلك لا تتعرى من الأثر والأصح أن يتخلص منه إلى ربه.

مسألة

وإذا اشترك اثنان في زراعة قت في أرض لهما وصار كل واحد منهما يحرص جانباً من الزرع بالقسمة فلا بأس عليهما ما لم ينقض الشركة أحدهما وتجوز فيه المتامة ممن تجوز متامته والحل ممن يجوز حله.

مسألة

عن الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي: ومن وجد دابة موثوقة في ماله أيجوز له إطلاقها وإخراجها إلى المباح كما لو وجدها مطلوقة فلا يعجبني ذلك لأنه لو أضرت على أحد بعد ذلك لزمه ضمان ما أضرت إذ إيقاع ذلك من سببه وهذه خلاف ما لو أخرجها من زرعه لأن ذلك ليس من فعله.

مسألة

ومن عليه حق لآخر فأمره بدفعه لزيد ثم إن رب الحق اعتراه وصب فأصبح ذا نصب يعز عليه النطق أيجوز للمأمور أن يدفع ما أمره به قبل نزع الأمر؟ فإن علم أن الموكل والآمر إذا ذهب عقله بمس أو برسام أو بما كان

من الأرض [1] أن الوكالة منه والأمر ببطلان وإن فعل ضمن للموكل والأمر لورثتهما.

مسألة

ومن ضرب مملوك غيره ضرباً يلزمه فيه الضمان ثم حرر العبد ورام الضارب الخلاص لمن يتخلص فإنه يتخلص لسيد العبد إذا لزمه الضمان وسلمه وهو في الرق وإذا أسلمه بعد التحرير ففيه اختلاف قول للسيد المعتق وقول للمعتق.

مسألة

ومن تسنم باسقة يجني معوها فجاء صبي يلتقط منها مما يسقط فصاح به رب النخلة فهرب فصرع فأصابه كلم هل عليه ضمان أم لا فإن صاح به بعد أن ولج ماله فأصيب وكان لا يتحرج من أموال الناس فلا ضمان عليه.

مسألة

ومن استؤجر لعمل طعام ليؤكل في المسجد فحاذر أن يذهب منه شيء عند عمله فجعل فيه شيئاً من عنده قبل أن يلزمه الضمان فإذا وضع ضمانه فيما يجوز وضع المضمون في وقت وسنة فقد أجزأ عنه.

---

[1] هكذا في الأصل ولعله الأمراض.

وأما إن وضع شيئاً قبل وقوع الضمان عليه فإن كان حين وضعه جعله دفعاً للمسجد ثم لزمه الضمان لم يكتف به وإن وضعه على سبيل الخلطة فلما لزمه الضمان جعله عما لزمه اجتزي به.

مسألة

من وافى قرية مستهة [1] فأشار إليه بعض أهلها بزهو من باسقة فأبى فصبره في ثوبه فكيف خلاصه منه فعن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة أنه يرده على من أخذه منه أو وضعه في ثوبه فإن منعه الحياء أو التقية تصدق به على الفقراء.

مسألة

ومن كان له حق على هالك وللهالك ورثة بالغون وأيتام فاستوف البالغون حقهم وبقي حق الأيتام فأفلس من عليه الحق فإذا أخذوا حقهم بلا حكم حاكم ففي ذلك اختلاف بعضهم قال: للأيتام نصيبهم مما أخذه شركاؤهم البالغون وأبى ذلك بعض وإن أخذوه بحكم فلا سبيل عليهم فيما أخذوه.

مسألة

ومن أمر على يتيم أن يسعر ناراً فلما نفخها طارت به شرارة فلذعته في يده فورمت وانبعجت فإن كان الآمر عليه من يقوم بصلاحه ففي ضمان عليه اختلاف وإن لم يكن من يقوم بصلاحه ضمن ما أصابه.

---

[1] كذا في الأصل ولعل الصواب مشتبهة.

مسألة

ومن له حائطاً أو نخل على الطريق أو على مال أحد قد مال وتقدم عليه في صرفه من هو حجته لم يصرفه تهاوناً مع القدرة فوقع على إنسان فمات أو انكسرت منه جارحة مما فيه الإرش والدية فعلى ربه الدية والأرش في ماله أو نفسه.

مسألة

ومن استؤجر ليرز أرض لمسجد بها حجارة مضرة بها وهي صغيرة وصار عند جذبه للقران يزاح الحجارة من مكانها إلى غيره اضطرار فلا ضمان عليه في صنيعه ذلك إذا لا يأتي صلاحها إلا بما ذكرت.

مسألة

ومن رفع لقطا من والج الحصن أيجوز له تركه مكانه أم حكم الحصن حكم المساجد والطريق فلا يجوز له وضعه بعد أن رفعه.

ومن وضع سرواله أو ثوبه في المسجد فغلط في ثوب غيره فسأل عنه سائل أيجوز له أن يدفعه له بغير بينة فعلى الاطمئنان أنه جائز هذا رأي الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة.

مسألة

ومن قبض شيئاً مما يملك من مسجد أو غيره فعليه حفظه لربه حتى يسلمه له أو لمن يأمره وإن رده مكانه فتوى ضمنه.

ومن رد ماءه من نهر فلما انقضى ماؤه لم يأت رب الماء الذي بعده لمائه فكسره في العامد أيلزمه ضمان أم لا؟ فلا ضمان عليه لأن هذا قال به بعض العلماء وقيل: يرده إلى مال ربه وقيل: بتركه سدى ولا شيء عليه.

مسألة

وإذا كانت على شاطئ النهر أموال مجدورة فانهدت جدرها أيجوز بناؤها كما كانت؟ فنعم جائز بناؤها على رأس الجدر السالفة.

ومن بإزاء أرضه موات لا يدعيه مدع فنطله [1] وخلطه بأرضه وغرسه فهذا مما يدخله الاختلاف ولا أقدم على تحريمه.

مسألة

عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي: ومن اغتصب ماله من يرثه واستغله ثم مات رب المال فإن كان للهالك وراث سواه تخلص إليه مما ينوبه واستغفر الله وتاب إليه وإن لم يكن معه سواه فالتوبة تجزيه إلى الله. وجائز إخراج الدابة المغصوبة وإنعاجها من حروث الناس أو من حرث الإنسان علم باغتصابها قبل الإخراج أو بعده.

ومن ذكى دابة فحاذرها وأمسكها أو أبانها عن موضعها فماتت أيكون معيناً على قتلها إذ لم يتحرك بعد إبانته؟ فإنه يكون معيناً على قتلها.

---

(1) فنطله: نطالة المكان عبارة عن أرض مرتفعة أزيل ما عليها من تربة مرتفعة فجعلت أرض مستوية صالحة لغرس النخيل والزرع عليها. جوابات الإمام السالمي ٦٣٣/٧.

مسألة

وهل يجوز الاستقاء للبشر والدواب من آبار الرموم والغوائب والمغتصبات؟ فإذا نزع الماء بدلوه ولم يقع ضرر على البئر فلا بأس على بعض الرأي.

مسألة

عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد: ومن استأمن أمانة ليبلغها زيداً فتوت فإن لم يفرط في حفظها بلغت وتوت خطأ أو حفظها حفظ مثلها فلا ضمان عليه وإن ادعى أنه باعها ربها المبعوثة له فأنكرها قبل قول الأمين أنه بلغه الأمانة مع يمينه ولا ضمان على من أرسلها إذا أنكر المرسول له وصولها حتى يصح بالبينة العادلة.

مسألة

ومن استأمن أمانة لزيد فأعطاها عمرو أيوصلها زيد فأنكر وصولها ضمنها الأمين لأنه يصير متعدياً فيها إلا أن يصح وصولها بالبينة العادلة أو بإقرار المرسولة إليه.

وإذا أمن زيد عمراً أمانة وأمره أن يرسلها إلى خالد فأرسلها فإن أرسلها مع ثقة بري إلا أن يصح معه أنها لم تصل أخذ ربها وإن أرسلها مع غير ثقة ضمنها حتى يعلم أنها وصلت ربها.

مسألة

ومن أوتي بطعام ليأكله فلما أخذ في أكله قال له الآتي: كل هذا من تمر الروضة أو قلعة حلفين أو من شيء من البلدان التي لا تدخل المسلمون فيها أما فيما أكل فلا يكون قوله حجة عليه في الحكم وأما فيما يستأنف فلا يجوز له الأكل منه بعد أن علمه ربه.

ومن باع بيعاً منقطعاً فآراه المباع فأوجبه وضمنه إياه وأمره بقبضه ورضي به فتوى فهو من مال المشتري فإن كان بينهما فمن مال من له الخيار.

ومن وضع جناحاً في الطريق فباع ما وضعه فأضر بأحد فضمانه على الواضع له ماله يجوله المشتري.

مسألة

وإذا وصل إلى الطبيب أناس لكي أو إبانة سن وهم بالغون أحرار وفيهم النساء ذوات البعولة هل عليه استئذان أزواجهن؟ فإنه يكتفي بأمرهن والاستئذان عليه هذا رأي الشيخ صالح بن سعيد.

ومن ضرب ولده الطفل فأثر فيه الضرب فليس له أن يبري نفسه من الأرش الذي لزمه من فعل نفسه، وإن كان الولد بالغاً استحله وقيل: له أن يبري نفسه في الحالين.

مسألة

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: ومن أشار على أحد بعصا ليضربه فلم يضربه فليس هو بحرب في الحكم، ومن أشار بالسلاح كان حرباً وإن ضرب المشار عليه بالعصا المشير ضمن لأنه يحتمل أن لا يضربه.

مسألة

ومن اشترى باسقات ليعملها للمسجد جذوعاً فاستأجر عليها ودخل العامل في العمل ثم تركها حتى يبست وتوت فضمانها على مشتريها وللمشتري حجته على الأجير هذا رأي الشيخ القاضي خميس بن سعيد ~.

النهج الثالث والعشرون

في الإجارات وما يجوز فيها وما لا يجوز

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ : وإذا نكح الغانية بمثل وجاز بها وانتقل بها إلى داره ومانها بلا حكم فأثبت معاشرته فطلقها فلا يلزمها رد مؤونة من نفقة وكسوة وسواها وأما إن أثبت غشيانه لها فلا يلزمه مؤونة فيما بينه وبين الله لها.

مسألة

ومن استأجر أجيراً على عمل معلوم فرام أخذ أجرته فأنكره المستأجر له فلما صحت له أجرة بالبينة العادلة فله أجرته وإن أقر أنه استأجره بكذا وكذا وأوفاه فعلى المستأجر البينة وإن لم يقر له بشيء فلا شيء عليه ولو أقر بالوفاء.

مسألة

عن الشيخ مسعود بن رمضان : وإذا اختلف العامل ورب المال فادعى رب المال أنه وقف العامل عن العمل وأنكر العامل دعواه فالقول قول رب المال وعلى العامل البينة بما يدعيه.

مسألة

وإذا ترك العامل عمله بطيب نفسه وطلب حصته من النخل أو الزرع أما الزرع ففيه اختلاف قول: حتى خرج فله عناه وقول: يحتج عند الحاكم أو الجماعة فإن وافى لعمل زرعه وإلا استأجر عليه وهذا هو الأصح وأما النخل قول: هي كالزرع وفيها اختلاف وهذا رأي الشيخ صالح بن سعيد.

مسألة

عن الشيخ الوالي عبد الله بن محمد بن غسان: ومن استأجر أجيراً ليزجر له سنة بغلة المال وعشرين درهماً فزجر ستة أشهر وغير بالجهالة في المدة فلا غير له إذا المدة معلومة فإن لم يتم عمله فلا شيء له.

مسألة

ومن استأجر أجيراً لغير مدة على عمل شيء فعمل ما شاء الله ثم غير فله الغير ولرب المال إن راماه وإن تماه تم وللأجير مثل أجرته وإن ادعى الأجير أنه زجر ستة أشهر وادعى رب المال أنه زجر خمسة أشهر فالقول قول رب المال وعلى مدعي الزيادة البينة.

مسألة

عن الشيخ سلمة بن مسلم: من اكترى دابة ليستعملها ليلة فله من غروب الشمس إلى الفجر وإن كان يوماً فله منذ طلوع الشمس إلى غروبها.

مسألة

ومن دفع للنخاس بضاعة يبيعها له فادعى تلفها فعليه البينة فإن أعجزها ضمن وإن ادعى تلف الثمن فله القول إذ هو أمين.

مسألة

وإذا أذن الأجير من لرب المال ومن غيره على علمه في الحرث فلم يف علمه بما عليه فذو المال وغيره شرع في ماله إلا من كان له حجر أو ثبات مع اليد فهو أولى فالحجر وما قبله من الحقوق سيان.

مسألة

وأما إن أنكره الديان من الحقوق المنطلقة فغير ثابت ولو أقر به من عليه الثابتان.

مسألة

وإذا اختلف العامل يبده كأهل الصناعات والمعمول له فأما في الأجرة فالقول للمستأجر لأنه غارم وأما في العمل فالقول الأجير ولهم الإليات إن عجزوا إحضار البينات.

مسألة

ومن استوفى دراهم من أحد فاشترط المقضي على المستقضي أن لا يولجها النار أو لم يشترط فأولجها فانقدت رديئة كانت أو جيدة فإذا لم يأذن له بإيلاجها النار فإن خرجت خلاصاً فهي للمشتري وإن رام ردها صاغها كما كانت وإن خرجت رديئة فهي لربها وتقوم مصنوعة أو مكسورة وعلى كاسرها ما نقص من ثمنها.

مسألة

وإذا اختلف البيدار والهنقري فقال البيدار بيدرتني في الزرع والنخل وادعى الهنقري إنما بيدرته في الزرع فقط فإذا أقر رب المال أنه يعمل في ماله

وهو ممن يعمل بالأجرة فله أجرته من النخل والزرع مع البينة وعلى مدعي التخصيص البينة.

مسألة

ومن استعمل أجيراً على مهبت صاروج معروفة طولاً وعرضاً وعملها في مجرى وابل فاجتاحها وادعى الأجير أنه عملها هناك برأي المستأجر فإذا صح أنه عملها على الشرط طولاً عرضاً وصارت صاروجاً فقد ثبتت أجرة الأجير له.

وإن توت قبل إتمام العمل فهي على الأجير ويستحق أجرته حتى تكون في العرف والعادة كاملة، وسيان عملها في الوادي أو على رأس أرعن إذا كان يقدر المعمول له على أخذها إلا أن يشترط عليه شرطاً ويخالفه فلا شيء له.

مسألة

وإذا قاول رب المال أجيراً على عمارته برهة بجزء معلوم من غلة المال ودخل العامل في العمل ومضت مدة لم يعمل العامل فيها شيئاً فرام رب المال إخراجه وليسلم له أجرة نباته إذا نبت المال فإذا لم يف بالشرط فله عناه فيما عنى على ما يراه المسلمون وليس له في المال شيء.

مسألة

عن أبي مروان: ومن استأجر أجيراً فيأمر ولي الرجل أن يشتري عليه فجاء العمل بقدر ما اشترى عليه فإذا كان ذلك بأمر الحاكم فلا يشاركه الغرماء حتى يستوفي صاحبه الذي اشترى عليه.

مسألة

وإذا ادعى رب المال العامل خرج من العمل برأيه وادعى العامل الاستقامة في العمل أرأيت لو ادعى رب المال أنه هرب عن عمله مدة حدها فأنكر العامل أو قال ما بدرته بل يعمل عندي بالأجرة وادعى العامل أنه بيدره وعجز البينة فعلى العامل البينة في جميع ذلك وعلى رب المال الإلية إن رامها منه العامل وأما إن أقر له بالبيدارة وسار عن عمله فلا يقبل قوله إلا بالبينة.

مسألة

وإذا استأجر رب المال عاملاً فهرب عن عمله احتج عليه رب المال أن بلغته الحجة وإلا استأجر عليه من يقوم بعمله برأي الحاكم فهناك تلزمه الحجة فإن تعذر حصول الحاكم فالجماعة هم حجة الله في أرضه ممن يكون حجة.

مسألة

عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن اعترض دابة غيره فحبسها فعليه الكراء مما يقومه ذو العدالة وإن لم يصح من يقومه فعلى رب الدابة البينة بتجديد الكراء فإن لم تصح له بينة فالقول قول الغارم مع يمينه.

مسألة

ومن استوفى دراهم من مر عليه حق فظهر بها زيف ورام ردها فأنكر الغريم أنها ليس من دراهمه التي سلمها له فعلى المنكر للدراهم اليمين وعلى المستوفي البينة أن الدراهم التي أوفيتني إياها هي هذه.

مسألة

وإذا خرج الأجير من عمله قبل أن يتمه من معلم أو غيره فلا يستحق شيئاً من الأجرة إذا ترك العمل باختيار منه وقد جاء في الأثر منصوصاً في المعلم أنه إذا خرج من عمل من غير عذر أنه لا يستحق شيئاً من مال المدرسة حتى يتم ما شرط عليه.

مسألة

عن الشيخ محمد بن جعفر: ومن دفع لحائك سداة ليعملها له وتقاطعا على الكراء فأبى الحائك عن العمل فإذا تقاطعا على عمل ثوب معلوم ذرعه من طوله وعرضه بأجر معلوم مع علمها بالغرم فلا رجعة بينهما وأنه خلاف ما فاه وإذا تحقق رب الثوب أنه ليس بثوبه وحلف الصباغ أنه ثوبه جاز له أخذه وإن أخطأ الصباغ وسلم ثوب ذا لذا ضمن وعليه الخلاص لأن الخطأ في أموال الناس مضمون.

مسألة

وإذا خربت دابة زيد حرث عمرو فقال زيد لعمرو: ثمن خراب حرثك وأحلف عليه فأبى رب الحرث أن يحلف ورد اليمين على رب الدابة فأبى كيف يحكم بينهما؟ فاليمين على العادم وهو رب الدابة وليس لرب الخراب إلا ما قامت عليه البينة أو أقر به الخارب مع يمينه ومن وجد في حرثه دابة

تخربه فأمسكها وربطها فماتت فلا غرم عليه إلا أن يصح أنها ماتت جائعة أو ظمآنة إذا ربطها إلى أن يعرف ربها.

مسألة

ومن رام أخذ عامل لماله أو حرثه فأشرط العامل قرض حب أو دراهم جاز له إلا أنه قرض على أجرة وليس هو كقرض جر منفعة ولا له أن يبايعه فإذا أقرضه جاز.

مسألة

ومن استأجر أرضاً ليزرعها ثم أتت عليه آفة كالجراد أو غيره فأهلكته فقول: عليه الأجرة تامة وقول: بالحساب وأما إذا توى البعض فعليه الأجرة.

مسألة

ومن استأجر بئراً ليزرعها فلما نما الزرع غار ماء البئر عن سقي الزرع فسقى بعضه منها وبعضه من غيرها وتلف البعض فإن استأجر الأرض فعليه الأجرة على قول وإن استأجر الأرض والركية فغار الماء فحفر البئر على ربها لا على المستأجر.

مسألة

ومن هد نهراً وعليه زرع فتوى الزرع عطشت فعلى الفاعل غرم ما توى بسبب تعديه هذا رأي الشيخ خميس بن سعيد.

مسألة

وإذا اتجر رب المال العامل بكذا وكذا جراب تمر وكذا من المنفقة ويسمونها الرشوة وبكذا من الحب لخدمة الشتاء ودخل العامل ثم خرج من عذر أو لغير عذر وكانت سنة البلد إذا خرج العامل من العمل حاسبوه على ما عمل وفي الأثر له أجرة المثل إذا رفض عمله فاعلم إن اقتفى السنة الإسلامية أثر وأجرة المثل يصعب تكيفها لأنها تحتاج إلى معرفة وتميز.

مسألة

وإذا عمل الحائك ملاءة لأحد فلم يرضها رب الربط إذا الصنعة غير جيدة واتهمه بالغش فالخيار هنا لرب الربط إن شاء الملاءة ويسلم الأجرة وإن شاء أخذ ثمن الربط.

مسألة

ومن استؤجر على حفر نهر فحفر بعضه فأتى آتي فكبسه فحفر كبس الآتي على أرباب النهر وعلى الأجير حفر ما لم يفجره أولاً.

مسألة

ومن استؤجر على بناء جدار فبنى بعضه فانهل مزن بمغدوق فهده فعلى الأجير خدمته كما قوطع عليه وهذه المسألة خلاف الأولى فإن قيل: فلم حكمتم لرب الربط بثمنه ولم تحكموا له به نفسه كان في المقاطعة جهالة ولو في شيء فلهما الرجعة والمعذور من عذره الله.

مسألة

ومن حبس دابة غيره فإن استغل منها غلة فعليه رد غلتها وإن أجرها رد الأجرة وإن استعملها بنفسه قوم عليه عملها وإن لم يستعملها ولا استغلها أثم وعليه التوبة ولا أجرة عليه مما استعمله.

ومن غير على عمله ولم تف أجرته لما عليه وإن يكن لأحدهم إثبات أيكون ذو الإثبات أولى من غيره أم لا فنعم ذوا الإثبات أولى وإذا لم يكن لأحدهم إثبات فهم شرع في ماله وإن اشترط رب العمل على الديان أو سوى رب العمل أنه يستوفي حقي قبل الغرماء وصح الشرط ثبت له شرطه.

مسألة

ومن اعتدى على مال غيره فتوى فعليه ضمانه وإن انقد وانهد بعضه قوم صحيحاً ومنقد فلربه ضمان ما نقص من ثمنه.

مسألة

ومن مسكنه صحار وجعل وكيلاً في جلفار البيع له ويشتري فتراسلا المتاع فيما بينهما فكلما أرسل الوكيل لرب المال شيئاً وافاه خطاً بوصوله حفظ عليه خطه ثم إنه جرى بينهما الاختلاف في الحساب وادعى الوكيل الجهالة بكيل المتاع ووزنه وادعى أن الجمال خانه قبل أن يصله فإن أقر الوكيل أنه وصله كذا ولم يقر أنه باع بكذا ثبت إقراره بما قبض وله القول في الثمن والكيل والوزن مع يمينه وعلى رب المال يدعيه.

وإن ادعى رب المال أو المتاع أنه أمره أن يبيع متاعه بثمن محدود وأنكر الوكيل فعلى مدعي التخصيص البينة وإن أقر ثبت عليه ما أقر به وفي

الأصل أن القول قول الوكيل فيما وكل فيه فإن صحت مخالفته لموكل ضمناه ما تعدى فيه.

مسألة

وإذا أتى رب ربط الصباغ ليصبغه له فصبغه ودعاه لأخذه فادعى رب الربط العسر عن تسليم الأجرة فتركه برأيه عند الصباغ فتوى بادعاء الصباغ فما الحكم بنيهما؟ فإذا دعاه لأخذه فأبى وتركه برأيه فلا ضمان عليه إذا توى بغير خيانة وعليه الإلية إن طلبها رب الربط أنه ما خانه ولا تعمد لتلف ماله.

مسألة

ومن قال لآخر: اعمل لي في شراء مال زيد أو نكاح زينب فلك علي كذا فعمل له ثبت عليه إذا هو أجره والأجرة جائزة إذا تم العمل.

مسألة

وإذا عنى أصحاب السفن الخب في لحجج الخضم فألقوا متاعهم في اليم فإن يكن الخوف على المال فالغرم عليه خاصة وإن يكن الخوف على المال والأنفس والسفينة فالغرم على الكل ويكون نصف الغرم على الأنفس والنصف على المال والسفينة هذا رأي الشيخ صالح بن سعيد.

مسألة

عن الشيخ خميس بن سعيد: من أعطى صباغاً ثوباً يصبغه له فصبغه وأعطاه ربه فأنكره أنه ليس بثوبه وقال الصباغ: هو ثوبك فالقول قول

الصباغ إلا أن يصح بالبينة العادلة قلنا لأن الربط قد اضمحل وتوى فلا يضبط وإنما ذلك فيما يضبط مما يكال أو يوزن يعطا مثله.

مسألة

وإذا استؤجر الأجير على فحر أرض فحفر بعضها وغير في الباقي وادعى الجهالة في الطول والعرض والغرر جاهلاً بحدودها فإذا كان النظر يحيط بجميع الأرض فليس فيها جهالة إلا أن يتغير باطن الأرض عن ظاهرها بما يمنع عن الخدمة كالجبل والصفا أو جمة حجارة أو ما أشبه ذلك.

مسألة

وإذا لم يكن للمدرسة معلم أين تنفذ غلتها؟ فالأصح أنها تنفذ فيما أوصى بإنفاذها فيه وإن كان أصل الدراهم من بيع خيار جاز أن يشتري بها أصل للمدرسة أو بيع خيار على نظر الصلاح لا الحكم.

مسألة

وإذا ادعى الحائك أنه حاك لزيد ثوباً ويريد أجرته منه وادعى زيد أن ربطه عند الحائك أمانة وضعه فحاكه وأتاني بالثوب ولم آذن له في حياكته فإذا كان الحائك يعمل بالأجرة ولم يقل له هذا الربط عندك أمانة فله أجر مثله إذا لم يقاطعه على أجر وأما إن كان هذا الحائك لا يعمل بالأجرة من قبل فدفع إليه هذا ربط فحاكه بلا إذن ربه فإن اعتقد حياكته بلا أجرة فلرب الربط الخيار بين تسليم الأجرة وبين أن يعطيه ربطاً كربطه وأخذ الأجير الثوب لنفسه وإن تكن نية الحائك أنه يحوكه لنفسه ونوى عطية أخذ فلربه ثوباً ولا عرق المغتصب وإن اختلفوا في الأجرة فإن كان الحائك ممن يعمل

بالأجرة فالقول قوله أن عمله بأجر وإن كان ممن لا يعمل بالأجرة فالقول لرب الربط أنه بغير أجرة.

مسألة

ومن استأجر على حمل متاع في سفينة إلى بندر [1] معلوم فأتى به الأجير مبلولاً فإذا غلب رب السفينة أمر الله من خب أو غيره فلا ضمان عليه وإن تألد الضرر من تقصيره ضمن إذا كان قادراً على تنجيته من الهلاك وإن ادعى أنه غلب على أمره قبل قوله مع يمينه.

مسألة

وإذا استأجر أحد دابة ليعمل عليها فادعى المستأجر أنها ماتت بعد أن تم العمل وهل فرق بين أن يعمله قبل انقضاء العمل أو بعده فلا تقبل دعوى المستأجر أن الدابة ماتت إلا بالبينة هذا ادعى بعد إتمام العمل وأنه لم يعمل عليها وإن ادعى ذلك قبل إتمام العمل وصح ذلك فلا أجرة عليه.

مسألة

ومن استأجر أجيراً بحب ولم يسم من أي جنس فإن كان بينهما شرط فعلى الشرط وإلا فعلى سنة أهل البلد وإذا شكى أحد من راعي البلد استأجره على رعي دابة فلم يرجعها إليه وادعى الراعي أنها دخلت الحجرة أيضمنها إن غابت أو ماتت أم لا؟ فإذا لم يقصر الراعي في الحفظ ولم يصح خيانته فلا ضمان عليه إذ هو ناظر بعينه لا عامل بيده.

مسألة

---

(1) البنادر: العاصمة التجارية. جوابات الإمام السالمي ٦٣٢/٧.

ومن استأجر ذيالاً على زجر صيف فزجر شهر فانضهر جون وانهل مزن بوابل فاستغنى الزرع عن السقي حتى آن حصاده فإن لم تكن للأجرة مدة معلومة ولا السقي زرع معلوم فليس للدابة إلا عناء ما سقت وإن تكن الأجرة لأرض محددة والزرع معلوم لرب الدابة.

مسألة

ومن استأجر دابة على أن يعمل عليها مدة محددة فعليها عمل تلك المدة متى شاءها رب العمل.

ومن استأجر أجيراً ليزجر له ركية معروفة فليس عليه زجر سواها.

مسألة

ومن استأجر دابة وآلة فادعى تلفها ككسر أو مهض دابة فلا يقبل منه إلا بالبينة فإن صح أنه توى في العمل ولم يحمله فوق طاقته فلا ضمان عليه.

وقال أبو عبد الله: فأجر النهر إذا طلب النقض أو طلب إليه رجع إلى أجر مثله إذ هو مجهول.

وإذا رمى الراعي دابة ليزجرها فأمهظها هل يضمنها؟ فلا ولا يلزمه ما توى منها من تضيع منه لها وإن نام عنها واسترعى صبياً ضمن. ومن ضرب دابة غيره فألقت جنيناً ميتاً ضمن نقصان ثمنها كان الضرب خطأ أو عمداً وقيل: تقوم صحيحة قبل أن تلقي الجنين أو بعده فإن نقص من ثمنها لزمه وإن ألقته حياً فمات فعليه ثمنه يوم ألقته. عن أبي المؤثر: وإذا استهلكت الدابة حرثاً لا ينظر بعده نظر ألا يصلح لرب الحرث فإن كان ثمنه يوم استهلكته ترد على نفقته رب الحرث حكم له به وإن كان العناء والنفقة أكثر

حكم له به والعناء هو ما أنفق على الزرع من بذور وسقي وغير ذلك سوى السماد إذ هو يتقى في الأرض.

مسألة

ومن أخذ باسقة غيره نظر ثمن الباسقة وثمن أرضها فيلقى عنه ثمن الأرض ويضمن ثمن الباسقة.

مسألة

ومن كارى جمالاً على حمل متاع وأمره أن يبلغه فلاناً المأمور بتبليغه إياه فأنكر فلان ذلك فعلى الجمال البينة أنه بلغ المتاع فلاناً لأنه أجير وليس بأمين وتركت الاختلاف.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن استأجر أرضاً لسنة ثم بعد خلو بعض المدة اشتراها أصلاً فالأصح أن للمشتري من القعادة يوم اشترى وللبائع قعادة ما سلف وإن كان بينهم شرط فعلى ما شارطا عليه.

مسألة

ومن اقتعد أرضاً ليزرعها فلما حصد زرعة نظر العروق فلما آن حصاد النظارة [1] أبى عليه رب الأرض فالنظارة لرب الأرض وعليه ثمن الجذور للمعتقد.

([1]) حصاد النظارة: للنضار: أوائل الزرع، ويقال له أيضا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك.ينظر هامش جوهر النظام ٢/ ٤٧٠.

مسألة

ومن اقتعد أرضاً لزرع قت فلما زرع رام رب الأرض إخراجه أله ذلك أم لا؟ حجته له حتى يستغل القت سنة بعد الجزة الأولى وله هيس الجذور إن شاء وكذلك الممتنح.

مسألة

ومن أسكن آخر داره بمعمارته ثم بعد مدة رام إخراجه فإذا لم يكن أجل معلوم للسكن فهذا شرط لا يثبت ولرب الدار أجرة داره وللساكن غرمه وليس في مثل هذا الإيمان على الأرجح.

مسألة

ومن اقتعد أرضاً لزرع عطب فلما حصده ترك الخشب فأبى عليه ذلك رب الأصل فعليه إبانة خشب زرعه من الأرض.

مسألة

والقعادة الصحيحة لا تكون إلا في الأرض والماء وتكون ثمرة النخلة منحة وقعادة النخلة حرام وثمرتها لربها ومحمولة عليه في الزكاة.

مسألة

وإذا جاء الأجير إلى رب المال فقال له: إن عاملك أمرني أن أدوس حبه فدست وأريد أجرتي فالأجرة على العامل ولو أذن له رب المال في الدوس.

مسألة

ومن له شريك في أرض مع قوم فزرع شركاؤه الأرض ولم يستأذنوه وغرموا عليها غرامه فإن كان حاضراً ولم ينكر عليهم ودخلوا في العمل على الجهل أو حسن الظن فإن أتم لهم وغرم ما ينوبه فله حصته وإلا فيقوم العدول عناءهم وله حصته مما يفي وقيل: له سهمه على مشاركة أهل البلد وكذلك الغائب.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن اقتعد أرضاً ليزرعها ثمرة معلومة أو مدة محدودة وعجز المقتعد عن الزراعة وأراد أن يقعدها غيره أو ليعطيها ليزرعها غيره فأبى عليه ربها فليس لربها منعه إذا زرعها كما كان يزرعها المقتعد الأول وكان المقتعد الثاني مأموناً جاز على بعض الآراء والعطية والقعادة سيان.

وركية ذوا اليتم وأرضه إذا أقعدهما وكيله أو محتسبه أو وصية الزرع ثمرة معروفة فزرعوا وسقوا أياماً فغار ماء الركية دون القرح وإذا لم يكن لليتيم ذنوب مما زرعوه فلا غرم عليه في شحب السواقي.

مسألة

ومن دفع أرضه لآخر مغارسة إلى مدة محدودة فغرس واحتاج الغرس مغدودق أو قشعة جائز في المدة فقد بطل حق الغارس من الأرض وهي لربها وإذا توى الغرس بعد خلو المدة كان للغارس حصته من الأرض.

مسألة

وإذا ادعى الغارس انقضاء الأجل وأنكر رب الأرض فالبينة على الغارس لأنه مدع ولأنه يريد إثبات للشركة واستحقاق الأجرة.

مسألة

ومن جواب الشيخ صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن: ومن أجر أرض المسجد بدرهم وطلبت بدرهمين فإن كان المقتعد لم يتصرف في الأرض ففيها النقض كانت للمسجد أو غيره وإن تصرف فلا نقض فيها لأن الأصح إجازة غير العين على المتبايعين.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن اقتعد أرضاً بحب معلوم وأقر الزارع لهذا الزرع لأحد فعلى من تكون الأجرة كان المقتعد مثراً أو ذو عيلة فإن لم يكن بينهما شرط أن القعادة تخرج قبل الدين وأن الغرماء لا يشاركون فيها فكلهم في الزرع أسوة وتدخل في الإقرار.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن أكترى داراً إلى أجل وسكنه أو لم يسكنه أيجوز له أن يكريه غيره من ثقة أو خلافه بلا إذن ربه بزيادة أجرة أو بغير زيادة فإن أقعده بأكثر مما أقعده ففي ذلك اختلاف قول أن الزيادة لذي الأصل وجائز أن يقعده على حال وقول للمقتعد على حال وقول: إذا أصلح المقتعد الدار فالزيادة له وإلا فهي لرب الأصل، وجائز أن يقعده غير الثقة ما لم يعلم منه تعدي.

مسألة

وهل يجوز استئجار أروض بيت المال بجزء من غللهن بلا زكاة فلا يجوز بلا زكاة وأما بالزكاة جائزة المعنى أن تقعد بالعشر أو نصفه بغير شرط إسقاط الزكاة.

مسألة

وكراء أرض المسجد لمدة معلومة وأجر معلوم على نظر الصلاح جائز كان بحب أو تمر أو ورق وإذا اشترط أحد على وكيل المسجد أن يغرس فسلاً في أرض المسجد فإذا صلح للإبانة إبانة جاز إذا لم يكن على الأرض ضرر وعليه أن يختار له ما يختار لنفسه.

مسألة

وإذا كانت القعادة بجزء من الزرع فلا مدخل للديان في ذلك الجزء وإن كانت بورق فسبيلها سبيل الدين وأما الإثبات في الزراعة فهو وأرباب الدين شرع على الأصح إلا أن يكون شرط.

مسألة

ومن استؤجر على أن يحرس ثمرة نخل والنخل شركة بين عدة أناس وأبى الشركاء عن تسليم ما ينوبه فإذا كانت نخل الشريك الآبي لا مخرج لها من الحرس جبر على تسليم الأجرة.

مسألة

ومن اشترى ماء خياراً وآجره المشتري سنة وغير المشتري المبيع بالجهالة انتقض البيع كان المقتعد البائع أو غيره.

مسألة

عن الشيخ الوالي عامر بن مسعود: والمفاسلة جائزة إذا كانت معروفة بجزء معروف إلى أجل معلوم ولا غير لأحد وإن جاز لأحدهما الغير فللفاسل عناه بما تقومه العدول وإن تعذر حصول العدول كان القول قول رب الأرض مع يمينه وللفاسل الخيار بين إبانة صرمه وبين ثمنه ويرد تراباً مكان التراب الذي أخرجه من الأرض وما استغل حوسب عليه.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن زرع أرضاً معلومة ووقت معلوم وتوى الزرع بمنهل ساج فالأجرة ثابتة على المقتعد ولا غير له وإن كانت الأرض والزرع والأجل غير معلومين فله أجرة المثل بقدر ما استقام زرعه في الأرض وإن تلف المنهل الأرض والزرع وتعذر زرع الأرض وكانت الأجرة والزرع معلومين فعليه بحساب ما مضى من الأجرة على قدر الأشهر.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: من أقعد ماؤه برهاً بأجر معلوم ثم أراد نقض الأجرة للسنة الثانية قبل خلو البرهة الأولى وقبل ولوج المقتعد في العمل للسنة الثانية فالرجوع لمن أشاءه منهما على هذه الصفة على الأصح.

مسألة

ولفظ القعادة في الأرض والماء ومنحة على النخل فيقول: قد أقعدتك الأرض الفلانية وكذا كذا أثر من النهر [1] الفلاني لسقي هذه الأرض وقد منحتك غلة هذه النخل عن الفقيه ناصر بن خميس : وإن كانت سنة أهل النهر إذا قد شاطئه أجناحه أتي اجتمعوا على إصلاحه ومن تخلف أجرة عامل وشيء من الغرم من ليذوق وبال أمره فإذا كون هذا الشرط علي العامل عند دخوله في العمل جاز وثبت عليه قياساً على الشاري.

مسألة

ومن زرع زرعاً وأسبل استأجر له شائفاً فلما فر الطير من زرعه أضر بزرع جيرانه فلا ضمان عليه إذا منع الطير عن زرعه فهو مباح له وإن وقعت الحجارة التي يرمي بها الطير في أرض الجار فعلى الشائف إبانتها فإن أضر بمال أو نفس فعلى الرامي ضمان ما أتلف خطأ كان أو عمداً.

مسألة

وإذا رام العامل الخروج من العمل بعد ولوجه فيه ففي ذلك اختلاف فمن جعله شريكاً أثبت له حصته بقدر ما مضى من الزمان ومن جعله أجيراً هدر حصته إلا أن يتم عمله وإن خرج من غير عذر فلا شيء له.

مسألة

ومن أعطى دابته بالعلوفة بجزء منها ولم يسم أجلاً ثم إن الأجير أراد الرجوع بعد أن طعم الدابة بعض المدة فإن أخذها إلى أجل معدود فلا

---

(1) أثر من النهر: الأثار جمع أثر وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدره بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة. ينظر هامش جوهر النظام ٢/٤٤٨.

رجوع له ولا عرق حتى يمضي الأجل وإن يكن إلى غير أجل أو إلى بلوغ ظهر الدابة فرجع فله ما أطعم بنظر العدول ورجوع رب الدابة والأجير سيان.

مسألة

وكل صانع بالأجرة إذا ادعى ذهاب ما استؤجر عليه فعليه البينة فإن أعجزها ضمن وإن أتى ببينة فلا ضمان عليه ولا عناء له.

مسألة

وإذا كان المفاسلة إلى غير أجل ولا إلى نسع إقلاب معلومة ثم مات أحدى المتفاسلين فهذه مفاسلة غير ثابتة لجهالة أجلها وقيل: إنها تثبت بموت أحدهما لأنها ضرب من البيع والبيع المجهول يبت بموت أحد المتبايعين على الأصح وهذا رأي الشيخ أحمد بن مداد ~.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن مداد: ومن سكن دار أحد بلا رأيه واجتمع فيه زبالة كالسماد أو غيره فذلك للساكن وعليه أجرة الدار.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا لم يأت الراعي بالدواب إلى المحلة وأتى بها نائبه كشبله أو عرسه وذهب بعضها واحتج أن السباع افترستها من غير اختيار منه ولا تقصير وإن أتى بسمة كشعر معز أو عهن نعاج أيعذر أم لا؟ فإذا استخلف مكانه أميناً ثقة فضاعت أو شيء منها ففي تضمينه اختلاف وإلا فهو ضامن لها.

مسألة

وإذا استأجر أرباب نهر على خدمة نهرهم مقاطعة على الباع بكذا فرحاً أو شحباً ورام أحدهما الرجوع أله ذلك أم لا؟ فنعم في ذلك النقض لمن رامه منهما وللأجير أجرة المثل بنظر العدول.

مسألة

وإذا ولج العامل في العمل فلا خروج إلا من عذر ويجبر على العمل سيما إذا كان خروجه مضراً برب المال فإن خرج من غير ففي ثبوت الأجرة له اختلاف وقول: له أجرة مثله إذا دخل في العمل وقول: لا أجرة له حتى يتم العمل.

مسألة

ومن اتجر أجيراً لعمل معروف غائب فادعى الأجير أنه عمله وطلب أجرته فأنكر الآخر فالقول قول الأجير أنه فعل وله أجرته. وإن كان العمل حاضراً كالبناء ونحوه فلا يقبل قوله إلا بالبينة وعلى الأجير الألية في الأولى أنه فعل ما استؤجر عليه وله من الأجرة كذا.

مسألة

وإذا كان العمل مما لا يمكن الاطلاع عليه كتبليغ طرس أو ما أشبهه فالقول فيه قول الأجير والقول في الأجرة قول المستأجر ولهما الألية على بعضهما بعضاً.

مسألة

وأجرة النخاس ثابت بيعة السلعة أو ردت وقيل : إن الشرط هدر وأجرة الصائغ للتبر واللجين ليست كالصرف ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفي الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه.

مسألة

وإذا نول أحد من صحار إلى جلفار فمات المنول في بعض الطريق أيجوز للناخذ النول تام بالحساب فله الحساب على قدر المسافة.

مسألة

والذي يعمل بالأجرة فاستأجر عريف نهر أو وكيل مسجد وهما غير ثقتين أيحل له أخذ الأجرة منهما أم لا؟ فلا بأس عليه ولا شبهة.

عن الشيخ محمد بن راشد الريامي [1]: والناسخ بالأجرة لا يجب عليه إعراض ما نسخه إذا لم يكن شرط عليه إعراضه وإن نسي شيئاً فعليه رده ويعجبني أن يستحل من نسخ في الاحتياط وأما في الحكم فحتى يعلم أنه نسي شيئاً مما تجب فيه أجرة ولو قل.

مسألة

فإذا أباحت الزوجة زوجها في مالها فغنى فيه وغرم غرامة فنكثت عليه فله ما غرم وعنى إذا كان ذلك بأمرها.

---

(1) محمد بن راشد الريامي، عاش في القرن ١١هـ ، أحد أعلام عصره، وسيد بني ريام، وكان مسكنه بإزكي، تولى القضاء في بلدة إزكي، في دولة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، وصفه صاحب (فواكه العلوم) بأنه قاضي المسلمين وعالمهم وسيدهم، له أجوبة فقهية مبثوثة في الأثر. ينظر: فواكه العلوم، ١/٢٤٦.

مسألة

ومن عليه قراءة جزء حول قبر أو على ما تيسر من القرآن وفاته بعض الجمع أو من غير عذر فما خلاصه فإنه يقرأ ما فاته في جمعة واحدة ولا ضمان عليه.

مسألة

وهل للأجير أن يستعين بغيره على القراءة أم لا؟ فلا يجوز إلا بإذن من استأجره وإن فعل ورضي له من استأجره فلا يضيق عليه في أجرته.

مسألة

وإذا ادعى أن لا نفقة له حتى يتم عمله ولا يستطيع العمل بلا معاش فأما أن يداينني أو يفسخ لي أدان من سواه لأن له علي دين قد سبق فأبى أيحكم عليه بذلك أم لا؟ فإن رب المال يحكم عليه أما أن يدين عامله أو يفسخ له أن يدان من سواه هذا رأي الشيخ صالح بن سعيد وأما رأي محمد بن عبد الله أن رب المال يجبر أن يدين عامل أو يحتال العامل لنفسه.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن كاري جمالاً ليحمل له جراباً معلوماً لمكان معلوم بأجر معلوم ولا يعرف ما فيه من التمر فلمن أراد منهما الرجعة فله الرجعة.

مسألة

ومن اكترى مكاناً ليحفظ فيه دوابه ببعض ما يحصل من سمادها أو بكله فهذا جائز ويتم عند المتامة على بعض ما قيل.

النهج الرابع والعشرون
في الأيتام و المجانين
والدواب والعبيد

مسألة

عن الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة : وإذا كان لليتيم مال في يد غير ثقة هل يجوز للحاكم أن يفرض له النفقة في ماله أم يجب عليه أن ينتزعه منه؟ فلا يضيق على الحاكم ذلك وجائز له أن ينتزع مال اليتيم من يد وكيله إذا صحت معه خيانته وجائز تقبيض نفقته لأمه وكذلك ماله إذا كانت أمينة.

مسألة

ومن أخذ كتاباً ليتيم ليقرأ فيه من يد أحد ورده على اليد التي قبضه منها فجائز على بعض القول وقول : حتى يكون القابض من يده ثقة وإذا أحدث بالكتاب حدثاً فعليه ضمان.

مسألة

ويجوز لمن يعول الأيتام من أم أو غيرها أن يدان عليهم بأمر الحاكم أو الجماعة مع عدمه إذا لم يصح لهم نفقة أو لم يصح من ينفق عليهم بالفرض ولو زاد في الثمن بالدين ولا يجوز ترك الأيتام يهلكون سغبة.

مسألة

ولا يجوز بيع نشب ذي اليتيم إلا في دين عليهم من نفقة أو وصية من أبيهم ولا يباع في نفقة مستقبلة فإن احتاج إلى نفقة أمر من ينفق عليه أن يدان على نفسه فإن اجتمع له شيء أخذه من مال اليتيم من غلة أو أصل.

مسألة

واختلفوا فيمن وكل وكيلاً في أولاده في مرضه في مصالحهم إذا مات بعض أثبت الوكالة وأبطلها بعض وإن جعله وصيه جاز بلا اختلاف.

مسألة

وذو المس إذا استؤجر لعمل ببئر ناء عن البلد فخرج للعمل فمات في الطريق فإن كان ذاهب العقل لا يحفظ نفسه فلا نبرئه من الدية لأنه يوجد في كتاب بيان الشرع أن من استرعى ذا يتم وهو في حجره فأكله السبع فعليه الدية إذا هو ليس بولي ولا استأجره من وليه. قال أبو المؤثر: لا دية عليه إلا أن يرسله إلى موضع يعرف أن به سائماً فتأكله وذوا المس أشد من الصبي لأنه لا عقل له وقيل: إن نفقة الأيتام تجعل أثلاثاً الثلث بر والثلث ذرة والثلث شعير وهو رأي شيخنا مداد بن عبد الله.

مسألة

ومن كان لذي اليتم نشب وهو في حجر أحد ألـه أن يسلم كسرة السلطان من غلة مال اليتيم أم لا؟ فقد رخص في ذلك إذا صحت المصلحة لليتيم وقول: حتى يقبض اليتيم بنفسه ويفتدي.

عن الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد ~: وهل يجوز الأكل مال الأعجم كالضيافة والهدية وكذلك بيعه للأصول إذا كان بعدل السعر فإذا

كان حراً بالغاً لا يعرف منه ذلك إلا بالإيماء والإشارة فلا يبعد ذلك من الجواز على الاطمئنانة وكذلك بيعه وشراءه وتزويجه واستئجاره وتسليم الأجرة إليه وأما في الحكم فلا.

مسألة

وجائز لوكيل اليتيم ومحتسبه أن يبتاع له المصحف للتعليم وتسليم أجرة المعلم والضحية للأعياد وأما شراء التحف فلا إذا كان مأخوذاً بنفقته وقيل: إذا كان مثر لا يتعرى من الجواز.

مسألة

ومن عنده دراهم ليتم فاشترى له أصل مال على نظر الصلاح فله فلا يثبت الشراء لذي اليتم إذا لم يرض به إذا بلغ وله دراهمه فإن أوصي بالحق حتى يعرف حال اليتيم جاز وهو حسن وإن لم يوص فلا شيء عليه والأرجح أن يكون ذلك بنظر الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا حلي اليتيمة وكيلها من مالها ثم توى الحلي أو بعضه فلا ضمان على الوكيل على قول من أجاز ذلك.

مسألة

وإذا صار اليتيم تجد من يحمل السلاح فلا يجوز له شراء السلاح من ماله إلا أن يكون مأموناً على حمله أو يحفظه له أمين.

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله: وإذا رام ولي ذي المس على القيام به وبمصالحه وبماله جاز للحاكم إجابته إلى ذلك إذا كان في ذلك صلاحاً لذي المس.

مسألة

واختلفوا في كتب ذي اليتم إذا حازوا تلفها قبل إيناس رشده ويشترى له بثمنها أصل مال فأجاز ذلك بعضهم وأبى جوازه آخرون والسلامة من ذلك أسلم.

مسألة

وإذا اشترى ليتيم أصل مال فله الخيار إذا بلغ الإيناس بين المال وثمنه فإن اختار دراهمه فلا غلة له على كل حال وأما ما أخذته من شفعة من مشاع فلا خيار له بعد بلوغه.

مسألة

ومن احتسب لمال يتيم فأطناه برهة ثم السنة الثانية رفع يده عنه فأطناه غير ثقة فلا ضمان على المحتسب الأول إلا أنه إذا كان قادراً على حفظه بلا تكلف مشقة إلا أن يترك لغير ثقة.

مسألة

ومن قبض شيئاً من ذوي رق أو طفولية أو مس فلا يرده إليه إلا بإذن سيد ذي الرق أو أب ذي الطفولية وأما الصك إذا كان مكتوباً لمن لا يملك أمره سلم للمزبور له.

مسألة

وإذا طلبت الأيتام النفقة لهم مع الحاكم كيف السبيل إلى أجراتها عليهم فإن صح مع الحاكم أن هؤلاء الأولاد هم أولاد الهالك فلان وصح عنده نشب الهالك أمر الحاكم أمهم إذا كانت مأمونة أن تدان وتنفق عليهم وتكسوهم فإذا اجتمع لها شيء باع الحاكم من مالهم بقدر مالها إن لم تكن غلة.

مسألة

وجائز للحاكم أن يوكل في مال ناقص العقل إذا ضيع ماله إذا صح معه نقصان عقله وأن يفرض من ماله لمن يمونه النفقة والكسوة كزوجاته وأولاده الصغار ومماليكه وغيرهم ممن يلزمه عوله بعد أن تشهد لها البينة العادلة أنها زوجته ولا نعلم أنها خرجت منه بوجه حق وكذلك وتشهد البينة أن هؤلاء الأولاد أولاد فلان وكذلك يشهدون في المال وإذا وكل القائم وكيلاً في نشب ذي اليتم بجزء من غلة ماله وقد خلف الهالك زرعاً آن حصاده فإن كان جعل الجزء من كل ما يحصده من ثمار ماله فحصل الثمرة فله ما جعل له وهذا يعرف باللفظ.

مسألة

وإذا ادعت أم اليتيم أنه قد فطم فلا يتعرى من الاختلاف وجواز قولها وكذلك قول من يقوم مقامها والأصح لا يباع مال اليتيم إلا لما لا يدله منه من مئونته وكسوته وما أشبه ذلك وأما الورس والعطر فمن فضلة غلة أموالهم إذا كانت واسعة ويجوز القياض به ما هو أصلح منه على قول من أجازه.

مسألة

ومن اشترى ليتيم شيئاً فهلك الشراء والثمن ضمن وغرم ما توى كان الشراء خياراً أو قطعاً.

مسألة

وجائز أخذ السعف الذوي من مال اليتيم إذا لم يكن له ثمن وكان في إبانته صلاح من ماله.

مسألة

وإذا أنفق من يمون الأيتام على الأيتام غير جنس النفقة أو فضل منها أو أوكس فإذا أنفق الأفضل فأفضل له وأما الأوكس فلا وجائز الاستئجار على حفظ اليتيم ونشبه على نظر المصلحة على الأصح.

مسألة

وإذا كانت غلة مال اليتيم تنمو على مئونته وله أم مقترة جاز لها الأكل من ماله بالمعروف على قول وللحاكم أن يفرض لها ذلك أو الجماعة مع عدمه.

مسألة

من كتاب جواهر الآثار عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة: وينفق على اليتيم من ماله ويكسى وإذا فطم فله ثلث النفقة فإذا صار خمسة أشبار فله نصف النفقة على الأصح فإذا صار سداسيّاً فله ثلثا النفقة إلى بلوغه وجائز لمستولي مال اليتيم أن يسلم لمن يمونه مئونته والأم أولى بولدها.

مسألة

وإذا كان وكيل اليتيم ثقة وصالح عن نفقة اليتيم بدراهم جاز لمن يمونه أخذها ويعجبني إذا أعطاه من قبل أن ينفق الوكيل على اليتيم ويصير له دينا أن يشهد علي ذلك حذر موته قبل استفراغ ما دفع إليه ولا يباع أصل مال اليتيم قبل أن يستحقه من يمونه وهو أن يدان كافله حتى إذا اجتمع له حق بيع من المال بقدر الحق وإن تعذر الدين وحاذر على اليتيم الهلاك من السغب والمخمصة جاز بيع لما يستأنف من مئونته عند الضرورة.

مسألة

وإذا فرضت لليتيم النفقة وصح عند من يمونه أنها تنمو عن نفقته فإن أنفق عليه حكم فلا يسلم له فرق ما يزري وعلى قول من يقول أن النفقة لا حد لها إلا بما يزري المنفق عليه وإن لم يصح له زيادة النفقة أو كانت بحكم حاكم فلا يضيق عليه تسليمها لكافله.

مسألة

وإذا سلم من بيده مال ذي اليتم النفقة لمن يعوله للمستقبل فعليه اعتقاد الضمان إلى انقضاء الأجل المحدود إن حدث باليتيم حادث.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن عور عين ذي رق أو كلم أذنه حتى انفرد منها شيء أو كواه وأثرت فيه النار أو كسر عضو منه أو أنمله خطأً أو عمداً فإذا كان السيد بالغاً ومثل بعبده عمداً عتق العبد وأما على الخطأ فحتى يجتمع الدية كلها ولا يعتق عبد الصبي ولا ذي المس إذا مثل به.

مسألة

واختلفوا في عتق الأب مملوك ولده والأصح أن عتقه ماض وإن عتق مملوك ولد ولده ففيه أيضاً اختلاف والأصح لا عتق عليه.

مسألة

وإذا أبق القن من سيده فلما رجع رأى سيده قد مات ولم يخلف وارثاً فإن الأبق لا يزح عنه الملك وهو على ما كان عليه من الرق ويتخلص مما لزمه لسيده للفقد.

مسألة

وأما صفة غرة العبد هي رقبة عبد ذكراً كان أو أنثى وهو إذا ضرب رجل امرأة فألقيت جنيناً ميتاً فعلى غرة عبد أو أمة فإن كان الجنين ذكراً فعليه غرة عبد قيمته ستمائة درهم وإن أنثى فغرة ثمنها ثلاثمائة درهم وإن عزب عليه فديته أربعمائة وخمسون درهماً.

مسألة

ومن قال لمملوكه أنت حر قبل موتي بثلاث ففيه اختلاف قول: من حينه لأن مدة الحياة مجهولة وقول: لا يبيعه قبل أن يموت هو أو العبد بثلاث أيام يصير حراً وله أجر ما استعمله في الثلاث قبل موته أو موت العبد.

مسألة

وإذا استعمل العبد سيده [1] بعد العتمة وقبل طلوع الفجر فلا ضمان عليه ونحب أن يكون رافقاً به إذ هو أسيره.

مسألة

---

[1] هكذا في الأصل.

ومن سرق قينة فباشرها ولدها فعليه عقرها فإن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن كانت ثيباً فنصفه على الأصح واختلفوا في العقر فقول: يلزمه لكل وطئة عقر وقول: يلزمه عقران وقول: عقر واحد وأولاده فهم رقيق سيدها وإن بارعهم لأبيهم فبإحسان منه.

مسألة

ومن اشترى عبداً اغتنم ممن هو في يده وحرزه جاز شراءه وعتقه عن الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد: وإذا طلبت زوجة العبد من سيده النفقة والكسوة فإن نكحها بإذنه لزمه ذلك وحكم عليه به وإلا ففي رقبة العبد يباع ويؤدى عنه إن أبى السيد عن ذلك.

مسألة

وإذا نكح القينة الحر ثم طلقها وهي حبلى أريت لو أعتق السيد ما في قبقبها فإن وضعته حياً وقد حرر فنفقته على أبيه.

مسألة

عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود: من رقب عبده بعد موته وأجره إلى أجل ومات السيد قبل خلو الأجل فإذا مات سيده بطلت الأجرة وصار الخيار للعبد فإن أتم عمله فبالحساب منذ مات سيده وإن شاء ترك وقال بعض أهل العلم: إذا استفاد هذا العبد فائدة وآب بعد موت سيده فادعى الورثة أنه استفادها وهو في الرق وادعى هو أنه استفادها وهو حر فالقول قول العبد مع يمينه إذا لم تكن بينهم بينات.

مسألة

ومن أكلم ذا رق خطأً فحرر فإن أرشه لسيده المعتق لا المعتق وإذا اشترى ذو الوصب قينة ليستر دينه بها إذ لا زوج له فاشتراها جاز له النظر إلى سؤتها ومسه وجاز لها ذلك منه ولو ذهب باهه.

مسألة

عن الفقيه النْزيه ناصر بن خميس: إذا كانت الأمة صغيرة كابنة خمس سنين إلى دون ذلك فنعم إذا عتقت مضى عتقها فإن كان عن لازم عيلت من نشبه إلى الإيناس وإلا ففي لزوم عولها اختلاف.

مسألة

وإذا أوصى موص بعتق رقبة مؤمنة فالأصح عندنا أن يعتق عنه رقبة بالغة موحدة سليمة الجوارح لتكسب ولا يعجبني عتق الصبي عن واجب ولو عاله وإن مات معتقه ففي ثلث ماله.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كوى المولى عبده ففي عتقه اختلاف إذا أثرت النار فيه إذا كان يرجى به بري وصب كان السيد ذكرا أو ذا عبودية.

مسألة

عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود: ومن لزمه عتق رقبة لا يجزيه عتق المدبر إذا اشتراه على الأصح ومن اشترى عبداً خياراً فقبضه فمات في يده فهذا بيع جائز وقد توي ما فيه ولا حجة للمشتري عن البائع.

مسألة

ومن أشهد على ترك مباشرة قينته التي باشرها فجاءت بولد لسنتين فما فوقها منذ شهد فالولد ولده ما لم يخرجها عن ملكه أو تزوجها ولو زادت المدة على السنتين وقد أجاز المسلمون الوصية للعبيد بعد استحقاقهم العتق ولم يجيزوا لهم الإقرار.

مسألة

وإذا ادعى متحنف أن هذا الصبي عبده وادعى كتابي أنه ولده ولم تكن لهما بينات فهو حر مسلم ويسعى للمسلم بنصف ثمنه وإن مات الكتابي ورثه مسلماً.

مسألة

ومن أعتق رقبة صبية عن واجب لظهار أو يمين فعليه عوله في ماله من نفقة أو كسوة إلى إيناس رشده وإن تطوع بعتقها ففي مئونته اختلاف وإن رجعت إلى ورثته معتقها أنفقوا عليها من مال معتقها إلى بلوغها ولا تترك كلا على الناس وقيل: إذا عتقت فنفقتها على أبيها والأول أصح.

مسألة

ومن له مملوك ذكراً أو أنثى ففي تزويجها ببعضهما بعض اختلاف واللفظ أن يقول زوجت فلان مملوك فلان بأمته فلانة بإذن سيدها فلان ثم قيل: هذا وبعد ما سرحناه من اللفظ في عقد التزويج ويقول العبد: قد قبلت

فلانة أمة سيدي فلانة زوجة لي على هذا الصداق عاجله وآجله وقبلت لها على نفسي بذلك.

مسألة

عن الشيخ خميس بن سعيد: ويجوز عتق أعور عين في الوسيلة وأما عن اللازم ففيه اختلاف والأصح جوازه إذا كانت رقبة سليمة قادرة على كسب قوتها.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن كوى عبده لنظر الصلاح أو أمر بكيه لطلب الشفاء وكان العبد بالغاً ورضي العبد ذلك فبعض رآه عتقاً له وبعض لم يره عتقاً وإن كان العبد صبياً فأشدد فيه اختلاف.

مسألة

وإذا بط سيد العبد جسد عبده من وصب لحقه على نظر الصلاح فلا عتق عليه ما لم يضر جارحة أو يخرق أذناً وإذا آذت العبد سنه فأبانها سيده نظراً لصلاحه فلا عتق عليه وإذا حررت القينة الحبلى سرى العتق في ولدها ولو لم يذكر وإذا عتقت وقد خرج من الولد بعضه ولم يستكمل خروجه عتق.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: وجائز أن تعلف الدابة الشيء المتنجس على قول وأما المسكرات فلا وفيها ترخيص إذا كانت لبعض المنافع.

مسألة

وإذا تقدم الحاكم على رعيته أن لا يطلقوا دوابهم في حريم البلد فأطلق أحد دابته ليلاً أو نهاراً فأضرت بحرث قوم فعليهم ضمانه والعقوبة سيما إذا كان الحاكم قد تقدم عليهم ولو أطلقوها في مباح ولو خرجت الزراعة من القرية.

مسألة

وأما إذا طلق رب الدابة دابته بالنهار في موضع مأمن فأضرت بحرث لزمه أيضاً ضمان ما أضرت وقيل: لا ضمان عليه لقوله ﷺ: «على الناس حفظ دوابهم بالليل وعلى أرباب الحروث حفظ حروثهم بالنهار» وقيل هذا خاص بالمدينة والأول أرجح.

مسألة

وإذا أوثوب الدابة دابته بما يوثق به مثلها إذا أحرزها بما يحرز مثلها فانفلتت إذا حدثت فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله وأما في الحكم فضامن حتى يصح أنه أوثقها بما يوثق به غيرها.

مسألة

وإذا كانت الدابة عند راع بالأجرة فأضرت بمال أو نفس فضمان ذلك على الراعي لا على رب الدابة.

مسألة

ومن اقتنى طيرا فأضر على أحد حرثه فتقدم على أربابه فلم يمنعوه جاز له أن يجعل له حبّاً مسموماً ولا ضمان عليه على قول وقيل: يرفع أمره إلى

الحاكم أو الجماعة ليزيحوا عنه ضرهن وإذا تعذر حصول المنصف جاز ما ذكرنا.

مسألة

ومن أطلق دابته في المرعى المباح وأضرت في القرية ما أضرت وقيل: لا ضمان عليه.

مسألة

عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود: والدواب المرغودة[1] في الفيافي والقفار إذا أضرت بحرث قوم وعزب على أرباب أهل الحرث علم أربابها فإن كانت مما يخدم استعملت وأطعمت من عملها وقيل: بل تطعم ويحسب على أربابها وقيل: يؤتجر لها راع يحفظها والأجرة على أربابها فإذا استفرغت أثمانها بيعت في مئونتها وهذا كله يكون بنظر الحاكم.

مسألة

ومن زرع في فلاة قوم يرغدون فيها مواشيهم أو بإزاء موردهم فأضرت المواشي بحرثه ففي ذلك اختلاف قول: عليهم الضمان وقول: لا ضمان عليهم سيما نهاراً.

مسألة

ومن اغتصب عبداً ثمنه مائة درهم فرباه فصار يساوي ألف درهم ثم نقص ثمنه حتى رجعت قيمته إلى مائة درهم فقيل: إذا أراد المغتصب العين بري زادت القيمة أو نقصت وقيل: إذا نقص ثمنه عن ثمنه يوم اغتصبه

---

[1] أي مطلقة دون رقيب.

ضمن النقصان وقيل: يرد العين وستمائة درهم التي زادت عنده في العبد لتعديه في حبسه وعليه التوبة ويلزمه أجرة استعماله.

مسألة

ومن غصب صبياً حتى صار معه شيخاً ففي ذلك اختلاف قول: عليه أفضل الثمنين وقول: يرده وعمله.

مسألة

ومن وجد عبداً آبقاً فاحتسب له وقبضه لسيده فأبق العبد فإن نوى الاحتساب لربه فلا غرم عليه وأما أبو الوليد فإنه ضمنه لأنه فعل ذلك برأي نفسه وقيل: ينظر حال الأخذ فإن كان ممن يتجرى على أخذ أموال الناس ألزمناه الضمان ولم تصدقه وقيل: يضمن إلا أن تصح أمانته.

مسألة

ومن رأى مالاً لأخيه المسلم فقبضه من غير وكالة من ربه إلا على سبيل الاحتساب فلا ضمان عليه كان في دار الشرك أو في الإسلام.

مسألة

ومن وجد عبداً آبقاً فظن أنه لبعض إخوانه فإذا هو ليس له فأفتاه بشير ومنازل وموسى أن يشهد عدلين ويرد العبد إلى موضعه بحضرتهما ثم هو بريء قال هاشم: وكذلك الدواب.

مسألة

ومن غصب قينة فباعها فأعتقها المشتري عتقت إذا لم يعلم المشتري أنها مغتصبة ويرجع رب القينة على مغتصبها فإن أعتقها ولم يعلم أنها مغتصبة ثم صح ذلك وطلبها ربها فلا شيء عليه على المشتري.

مسألة

ومن أخذ حمارة لغيره فتسنمها بغير رأيه ثم أطلقها فضاعت ضمنها وضمن أجرة استعمالاها وقول: عليه الكراء وما أنقصها ولا يضمن ثمنها. وهذا كله إذا صح تعديه عليها. ومن أخذ دابة لغيره ثم أعطاها آخر فتلفت فضمانها على الأول وإن علم المدفوعة إليه الدابة أنها لغير الدافع ضمن للأول وإن لم يعلم فلا ضمان عليه ومن علم بدابة مسروقة فلا يجوز الانتفاع منها شيء بشيء.

مسألة

ثلاثة نفر أخذ أحدهم دابة وأمسكها الثاني وذبحها الثالث وأكلوها معاً ثم راموا الخلاص فعلى ممسكها نصف ثمنها وعلى الذابح ضمان جملتها فإن تاب الآكل رد على الذابح نصف الثمن.

مسألة

وإذا تعاون قوم على غصب دابة ثم تابوا لزمهم ثمنها على رؤوسهم وهذا على قول من يقول: إن الدابة لا ينحري وإن تاب أحدهم كان الممسك والذابح ضمن الثمن ومن تاب منهم بعد صاحبه رد عليه ما لزمه.

مسألة

ومن كتاب الأشياخ ومن ادعى على آخر أنه استعمل دابته بلا إذنه فأنقصها استعماله لها وأقر الآخر باستعمالها وأنكر النقصان ثبت عليه ما أقر به من الاستعمال وعلى رب الدابة البينة بما يدعيه من النقصان ومن أخذ دابة غيره فضمرت من سغب أو ظمأ فإذا لم تنقص عن ثمنها ولم تخل المدة ما يمكن أن تنقص فيه فلا أرى على المستعمل إلا الوزر مع أجرة الاستعمال والقول في الضمان قول الغارم مع يمينه.

مسألة

ومن اغتصب مما يختلط بعضه ببعض كالأرض والنخل فخلطه حرم عليه الانتفاع بشيء من المخالط لمختلطه كله ولا يحل شراؤه ولا بيعه لمن علمه وإن لم يمتزج المغصوب بماله فلا بأس عليه وعليه التخلص مما اغتصبه فقط.

مسألة

ومن اغتصب شيئاً ممن يرثه فرد إليه المغصوب بالميراث فبعض حرمه إذا أخذه على نية فاسدة وبعض أحله له وجعله غاصباً في فعله وعليه التوبة.

مسألة

ومن اغتصب من أحد شيئاً ثم اغتصب المغتصب شيئاً كحقه أو دونه حل له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[1] عن الشيخ محمد بن محبوب ~: ومن اغتصب لبن مرضعة فمات

---

(١) سورة: الشورى، الآية (٤١).

ولدها فإن كان في موضع لا يوجد للمولود غذاء ولم يدرك فعليه دية الولد وإن كان في موضع يوجد فيه الغذاء فعلى المغتصب الأدب والعقوبة.

مسألة

ومن لقح باسقة فجاء أحد فسرق النبات [1] فتفرفدث الباسقة فبعض ضمنه نقصان الغلة وبعض ضمنه ثمن النبات.

مسألة

ومن سرق نباتاً من فحل غيره ولقح به نخله فعليه ثمن النبات يوم سرقه وإن فسدت نخل المسروق من عدم النبات فعليه ضمان ما توى من غلة مال المسروق.

مسألة

ومن هدّ ركية قد زرع عليها أو نهر فضمان ما توى من فعله كله عليه وكذلك ما توى من نقب جدار بيت فدخله سارق من ذلك النقب أو فجر حضار زرع فدخلت دابة فأفسدت فعليه ضمان ما أفسدت من سببه.

مسألة

ومن اغتصب حباً فزرعه في أرضه فله زرعه ويضمن ثمن الحب ومن اغتصب فسلة فغرسها في أرضه فالخيار لرب الفسلة إن شاء الفسلة أو ثمنها الفرق إن الحب يتعذر حصوله لربه لاستهلاك الأرض له والفسلة قائمة العين وما كان قائم العين فالخصومة في عينه.

---

(1) النبات: والنبات في اصطلاح أهل عمان هو ثمرة فحال النخل الذي يلقح به ثمرها. ينظر هامش جوهر النظام ٢/ ٤٧٠.

مسألة

ونقص الذرة وقود القعبص وأبدان السكر وما أشبه ذلك فحكمه كالفسل لا البذور ومن اغتصب فسيلة من الأرض فغرسها أو زرعها فهو بيع للأرض أعني الزرع وأما الباسقات والدوح ففيها الاختلاف قال بعض: يقوم الأرض عامرة وما فيه ثم الخيار لربها فإن شاء أعطاه ثمن الفسل وأخذه مع أرضه وإن شاء أذن له في إخراجه من أرضه وقيل: تكون الأرض بينهما بالحصص على قدر ثمن الأرض والفسل قال أبو معاوية: يعطيه ثمن فسله وقيل: ثمن الفسل وغرامته ولا عناء له وقيل: لا شيء له والأرض وما فيها لربها وكذلك القول في البناء.

مسألة

ومن أصرى زرعاً لسواه قبل أن يثمر فقال بعض يلزمه ثمنه يوم قطعه كما يستوي في حينه علفاً وقول: يلزمه مثل ما يثمر مثله من الزرع حبّاً أو ثمنه هذا رأي سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأما القت ومثله مما ينبت مرة أخرى فإنه يقوم.

مسألة

عن موسى بن علي: ومن أصرى باسقة سواه غرسه له فسلة وأعطاه مكانها باسقة حتى تثمر الفاسلة وقيل: تقوم النخلة بلا شرب وقال وارث بن مبشر: ينظر إلى فسلة الأرض فيعطى رب الباسقة مثلما يأخذ الفاسل نخلاً من مال القاطع وله أرضه وماؤه.

ومن أضرح ميتاً في قيعة قوم قسراً فلا يغير الضريح ولرب القيعة ثمنها عليه ولا يمنع رب القيعة من الانتفاع بها.

ومن حفر ركية في أرض قوم قسراً فالركية لرب الأرض ولا عرق للمقتسر.

مسألة

سن النبي ﷺ أن من اغتصب شيئاً مما يكال أو يوزن كالورق من تبر أو لجين أو طعام أو ما أشبه ذلك فاستهلكه أن عليه مثل ما اغتصب من جنسه ووزنه وكيله وقول له: الخيار بين الجنس والثمن يوم أتلفه وأما التبر واللجين فعليه مثل ذلك لأنه هو القيمة.

مسألة

ومن اغتصب قرشاً أو خرقاً فأبلاها أو أفسدها فلربه الخيار بين أخذ عين المغصوب وما نقص وبين أن يضمنه إياه كله وبأخذ ثمنه والقول قول الغاصب في الثمن مع يمينه.

ومن سقى زرعه بماء حرام قول: إن الزرع يحرم وقول: لا يحرم والأصح لا يحرم وضمان الماء على مغتصبه.

مسألة

ومن اغتصب حطباً فلا بأس بالاقتباس بناره لغير مغتصبه وأما من الحمم والجم فلا.

واختلفوا في معاملة من بيده الحلال والحرام فقول حكم ما في يده حلال حتى يصح حرام ذلك وقول: بالعكس وقول: على الأغلب من أمره.

مسألة

والغسل الساقط والصمغ واللقاط وما كان من معو فالإباحة مع أرباب الدار فلا بأس به ولا يحل من الأمكنة المحظورة كصحار وما أشبهها.

ولا بأس بقضاء الحاجة في البيوت غير المسكونة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[1].

ومن وقع من سطح دار على أحد فمات الواقع فلا دية له وإن مات الموقوع عليه فعلى عاقلة الواقع ديته.

مسألة

ومن طلع باسقة فصرخ على أحد فنجعه فإن كان الطالع رب الباسق أو عامله والداخل بغير إذن لم يلزمه له شيء وإن أذن له رب المال بالدخول فعليه ديته.

مسألة

ومن رقي غيره باسقة فسقط عليه فنجعه فعلى عاقلة المسترقي الدية وإن ماتا جميعاً معاً فلا شيء على الأسفل وعلى عاقلة الساقط ديته.

مسألة

وإن مات المسترقي فلا شيء على معين وهو والراقي.

مسألة

---

(١) سورة: النور، الآية (٢٩).

ومن صرح في خب وجز ثاني الثالث فإن الأول يضمن للثاني والثاني للثالث ولا ضمان على أحد للأول أن لا يكون حافر الخب تعدى في حفرها في طريق أو حيث لا يجوز له حفرها فعليه الضمان.

مسألة

ومن دفر شخصاً فصرع على أجر فنجعه ضمن الدافر لهما ولا ضمان على المدفور الأول للثاني لأنه مغلوب عليه. ومن وضع حجراً في الطريق فعثر به آخر فمات فالضمان على ملقي الحجر.

مسألة

والماشيان أيهما سدع صاحبه ضمنه وإن تألم السادع من المسدوع ففيه سوم عدل.

مسألة

وإذا صدقت الجارية فعلى ركاب الصادقة لركاب المصدوقة فالضمان إذا توت أمتعتهم ورسبت جاريتهم بقبقب الخصم وإن توت الصادقة فلا شيء لها وإن تلاقتا وتصادفتا متاضمتنا لبعضهما بعض ما توى منهما إذا كان بهما ركاب وإلا فلا ضمان لأحديهما على الآخر إذا كانتا تجريان جملة وإذا تصادما فارسان أو ماشيان ضمن كل واحد منهما ما أصاب صاحبه وهو على العاقلة لأخطاء وإن كان فيهما ذوا رق فالضمان في رقبته.

مسألة

ومن عرف نفسه أنه عيون فنظر إلى شيء فأصابه لزمه ضمانه.

مسألة

وأجرة الراكبين للجارية من عدن السيف للجة اليم لركوب الجواري فعلى السنة والعرف بين أرباب الضرب والجواري.

مسألة

عن مسعدة بن محرز: ومن أنقدت جاريته وغرقت في اليم مع حملها فأذن لمن أنقد شيئاً فهو له فلا يثبت هذا الشرط وله أجر مثله وإن من قال أنقد شيئاً فله جزؤاً ثبت.

النهج الخامس والعشرون
في الآبار والأنهار والطرق

مسألة

عن الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: إذا كانت الساقية جائزة ورام ربها غرس شاطيها فإنه يفسح عنها ثلاثة أذرع وقول ذراعين وقول: ذراع وقول: ما لم يضر بجري الماء هذا إذا ملك شاطئ الساقية وبين أرض رب الأرض جدار له وكانت الساقية خلف الجدار ليست للمال فإنها تكون للأملاك فإن أراد رب المال الغرس بإزائها فسح عنها ثلاثة أذرع للباسقات لأنها ليست له في الحكم فإن كان له على وجهين لينات حكم بها فإن كانت له فعلى ما سبق من الاختلاف.

مسألة

ومن رام عمار قيعة بإزاء مسجد فإن نطلها فسح عنها كما ينطل ثلاثة أذرع وليس فوق الثلاث فسح ولو نطل فوق الثلاث على الأصح إلا أن تكون القيعة تنهار فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإن أراد الانتفاع بزرعها أو سواه من غير أن ينطلها فعليه الفسح بقدر ما لا يمس جدار المسجد الماء للباسقة وللشجر غير ذوات السوق ثلاثة أذرع وللشجر من ذوات السوق كالأنباء [1] والسدر وغيرهما.

([1]) إمباء: الشجر المعروف بالمانجو. جوابات الإمام السالمي ٧/: ٦٣٠.

مسألة

ومن كانت قيعته بإزاء المسجد ورام غرسها فسح للباسقة ستة أذرع وللقرط وشبهه تسعة أذرع كالصبار والفرصاد.

مسألة

وإذا مر الوادي في قرية وعلى شاطئه باسقات وعمار ورام أحد كبس ما قابل ماله لينتفع به ولم ينكر عليه منكر وأنكر أهل ذلك ففي ذلك اختلاف قول لا يجوز له ذلك وقول إذا لم ينه كبسه بأحد جاز له إلى ثلث الوادي والسلامة من ذلك أسلم.

مسألة

لا يجوز الإحداث على السواقي من جميع الأحداث إلا ما سبق وإذا مالت شجرة المسجد على أحد فعلى الحاكم أن يأمر بصرفها وكيله فإن لم يكن له وكيل أم غير وأن تعذر حصول الحاكم فجماعة المسلمين وجائز للوكيل صرفها ولو لم يأمره الحاكم إذا كان ثقة.

مسألة

وإذا كان على جر شجرة لأحد وبإزائها صرم لآخر فأنافت الشجرة على الصرم ولم تكن بينهن جواميد فالأرض التي بين الشجرة والصرمة المقابلة لها نصفان على الأصح وقيل إن الشجرة لا تقايس الباسقات.

مسألة

وإذا أنافت النخلة والشجرة على مال الجار صرف ما زاد وقول بعد الحكم وقول ما ناف وهذا إذا انتقل المال عن النائفة عليه إلى غيره ورام صرفها وأما عن النائفة عليه فتصرف كل النائف.

مسألة

وإذا كان على شاطئ الوادي باسقات تشرب بأصولها بلا نهر ولا زجر وبإزائها في الوادي نهر هل لأهله خدمته فهذا ومثله تجري أحكامه على النظر فإن لم تكن الباسقات مضرة في إصلاح منع أربابه من ذلك وإلا فلا. ويجوز تخطيف ساقية نهر في الطرق [1] إذا أمنت المضرة على المارين على بعض القول وقول: لا يجوز وهو الأرجح وإن تغاضى الحاكم لمن فعل ذلك وسعه ويجوز استعمال قنطرة على هذه الساقية على قول.

مسألة

وإذا كان على ساقية باسقات وهي لمن يملك أمره وهو مار في أملاك الناس في بعض صرحات المساجد فلا يجوز لأربابه تعزيره عن أصل ما كان وليس لأرباب الأملاك الأصلان منعهم أن يسموه إذا راموا ذلك وجائز لهم إزاحة شحبه من كبس أو غيره.

مسألة

وإذا كان نهران لدار واحدة ومخرجهما من واد وأحدهما أعلى من الآخر فلا يجوز لأهل النهر ألا على خدمة نهرهم زيادة عن الأصل إلا ما كان من شحب ومثله وأما أرباب النهر الأسفل فلا يمنعون من ذلك إذا

---

[1] دغمة حبر.

أمنت المضرة والضرر المرفوع ولو تمت المسافة بينهما على خمسمائة ذراع بينهما قول يفسحون خمسمائة ذراع إذا كانت خدمتهم دون منافع الأعلى.

مسألة

وإذا أدرك الفلجان بينهما أقل من خمسمائة ذراع ثم تبين لأحدهما ساعدا فرام أربابه إصلاحه وادعى أرباب النهر مضرة فإذا صح أن هذا الساعد يطرح ماؤه في هذا النهر لأهله إصلاحه ولو جر ماء سبعين ساعداً ما لم يتبين ضرر على الفلج الأسفل فإن تبين فالضرر مصروف.

مسألة

وإذا عمر قوم مرتا وبه طريق أجائز أو لم يجعلوا للطريق حرماً كما جاء في الأثر طريق الفيافي وكم يكون حريم طرق الفيافي ففي ذلك اختلاف قول من كل شطر أربعون ذراعاً وقول حريمها ما لم يضر بها مؤخر وقول عشرون ذراعاً مقدم فعلى هذا القول يجوز التغاضي للقائم بالأمر.

مسألة

وإذا كان ماء الوادي تارة يطفو أو تارة يرسب وبه قبلان للديار متفرقة ورام أحد فجر ركية فيه أو فجر نهر وزرع على شاطئه فاعلم أن من رام حدث ركية بجنب هذا الوادي فسح خمسمائة ذراع عن منافع الأنهار وقول ما لم تصح المضرة فلا يصرف الزرع وقول لا يلتفت إلى المضرة فإن لم يفسح خمسمائة ذراع صرفت الركية ولو توى زرعها وإذا كان بين الباسقتين موات قول تقسم بينهما نصفتين إذا كان مستوياً وقول موقوف وهو الأصح.

مسألة

وإذا كان الوجين [1] بين مال رجلين أراد أحدهما توزيعه وأبى الآخر فإذا كان مساوياً للمالين فهو بينهما ومن أراد حصان ماله بجدار جدر في نصفه وقول يترك كما كان.

مسألة

وإذا أبنت على النخل العاضدية [2] شجرة من عظمات السوق وبين الساقية والطريق فأنافت أفنانها النخل فأخذت هواها ولكل صنف مالك فإذا صح النائف صح.

مسألة

وإذا نشأ تحت النخلة نخلة المسجد قرن بعضه أثمر وبعضه لم يثمر وهي على زوجين مال فأراد رب المال صرف القرن فما لم يثمر القرن صرف وما أثمر ثبت وما لم يثمر ولم يكن بحد الفسح الشرعي فمصروف.

مسألة

ومن اتهم أحداً أنه أصرى سعف باسقة سوى الذواة فإن كان متهما حبس التهمة وإلا فحتى تصح دعواه ببينة عادلة أو إقرار من المدعى عليه.

---

(1) الوجين: هو الحاجز المنصوب بالتراب بين عواضد النخيل ويقال له عندنا الوعب، وكذلك يسمى جانب الساقية وجينا. ينظر هامش حوهر النظام ٨٥/٣.

(2) النخل العاضدية: المعضد: أي المسطر يقال: نخل معضد، وعضد النخل والأشجار إذا سطرها عند الغرس لغة عمانية.ينظر هامش جوهر النظام ٥٨/٣.

مسألة

والمصابيح المتكورة بين الجارين فإذا لم تكن مرتفعة قامة سدت وقول: قامة وسطة إذا قابلت بيت الجار.

مسألة

وإذا وجدت في مال المسجد دوحة نائفة على الجار فرام صرفها وهي في دون ذراعين من ماله وقد عزب علم محدثها فإن كانت محدثة ولم تثمر صرفت كانت فرضة أو غيرها وإن أثمرت لم تصرف.

مسألة

وإذا أخبر زيد عمرو بأن في المكان الفلاني باسقة للمسجد الفلاني وبإزائها باسقة لمسجد غيره فإن كان بين الباسقتين الفسح الشرعي جاز الغرس مكان هذه النخلة ولو لم يكن المخبر ثقة وإن لم يكن لم يجز إلا بالبينة العادلة أو شهرة لا تدفعها شهرة واطمأن القلب بذلك.

مسألة

وإذا وجد أحد وادياً يجري ماؤه على الصفا وبالوادي أنهار الجمعة [1] ديار فأراد هذا أن يقبل نهراً من أعلى الأنهار فهذا يعرف بالنظر والمشاهدة فإن أضر هذا النهر بالأنهار السفلى فلا يجوز رفعه ويترك على حاله وإن أضر صرف الضرر.

---

[1] هكذا في الأصل ولعله لجمة.

مسألة

وسأصف حال الوادي المصروفة عند الأحداث إذا كان الوادي متصلاً جريه أو كان يظهر في أمكنة ويختفي في أمكنة فهذا لا يجوز فيه الإحداث من الأعلى الأفلاج السالفة ولو نأت المسافة.

مسألة

وإذا أضرت الوادي أوتاد ونجود وفي الاعتبار مع أرباب النظر أن الماء الأعلى يصري جريه عن الماء الأسفل فلا بأس على من رام رفع نهر من أعلى الوادي إذا أمنت المضرة على الأسفلين.

مسألة

ومن رام فرح ركية في نشبه بإزاء نهر كم يفسح؟ قول: إذا كانت الركية للاستقاء فقط لا للزجر فلا يحتاج قارحها للفسح الشرعي وقول: لا بد من الفسح على حال.

مسألة

وإذا نزلت الساقية أو ارتفعت عن مال من تمر فيه وأراد غرس باسقات ودوح بإزائها فسح عنها الفسح الشرعي وقد ورد.

ومن ادعى أن له ممر ساقية في طريق هدرت دعواه إلا بالبينة وقول العامة في الأحكام هدر وإذا انزاح الريب عن قلب ذي الأمر فإلى نظره.

مسألة

واختلفوا في الساقية الحملان [1] فقيل: إنها من القواطع عن الغرس وقيل: إنها ليست من القواطع وإن كانت ثابتة تنْزل فالأصح أنها من القواطع وأما الخضار فلا يقطع عن الغرس أو في إثبات ذلك فيه اختلاف.

مسألة

واختلفوا في تحويل السواقي فأجاز ذلك بعض إلى أربعين ذراعاً وقول: يجوز ولو نما على الأربعين على نظر الصلاح إذا حولت في قيعة من يملك أمره بعد أمن المضرة من تحويلها.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة: وإذا نشأت باسقة في واد بين أملاك فادعيا لها لمن تكون كانت في شطر الوادي أو وسطه فقول: إنها تكون للمال الذي يليها إلى ثلث الوادي وقول: إلى نصف الوادي وقول: هي للفقراء جاز حوزه لبيت المال.

---

(1) الساقية الحملان: جوائز وحملان: هذه التسميات إنما هي إصطلاحات عمانية، فالساقية: الجائرة عندهم ما جمعت خمسة فتوح، وقيل: أربعة فقط لمالكين متفرقين، أي كل فتح منها لمالك غير مالك الفتح الآخر، والحملان: ما كان فيها دون ذلك، والفتح هو الباب الصغير الذي يفتح من الساقية لسقي البساتين، ثم يفتح من بعده فتح آخر لسقي بساتين أخرى وهكذا. ينظر هامش جوهر النظام ٨٨/٣.

مسألة

وإذا كان النهر يمر في أملاك الناس واحتاج لشحب فإنه يطرح فيما كان يطرح من السنة المتقدمة سيما إذا وجد له أثر تراب طرح هناك كما سلف إلا أن يصح بالبينة العادلة غير ذلك.

مسألة

وإذا شهدت الشهرة بمر ساقية سالفة لا أثر لها تحت طريق تسقي قيع لأناس فأما في الحكم فلا يقبل إلا بشهادة العدول وأما إذا شهدوا من الشهرة من لا يتهم في شهادته بتحريف ولا تكليف وهم أقرب للأمانة والعفة فلا يعدم من جواز التغاضي للحاكم.

مسألة

وإذا كان ممر بعض ساقية نهر في مال أحد وذلك موضع لا يقايسه شيء من النخل ولم يستحقه رب المال ولا غيره فلمن حكمه فهذا يعرف بالمشاهدة فإن كان هذا الموضع مواتاً لا يدعيه أحد فحكمه للنهر وله في الموات إلى خمسمائة ذراع وقيل: هو لمن أحياه ويفسح عن ماء النهر.

مسألة

وإذا كانت الغيرة خارجة من القرى وهي أبيار وتزرع وهي ملك لملاك وبإزائها حفرة خب مندفنة وليس في أرضها شيء من السماد فعمر دون تلك البئر فأجرى بئراً فأمها لها وزرعها فحكم هذا البئر لبيت المال عند وجود الأئمة ولذوي الفاقة عند عدمهم وإذا لم تكن بالأرض سمة الملك

فهي لمن أحياها على الأرجح وأما إذا كانت هذه الأرض مشتملة على أرض معمورة لم تنفسح عنها خمسمائة ذراع فحكمها لمن دنى منها من القيع المعمورة وقول: إن حكمها لأهل الماء الذي سقيت به والأول أصح وأوضح وأرجح.

مسألة

وإذا جعل مثر في نهر أحد يقوم بمصالحه وجعلوا له جزء من بادة [1] أخرجوها للنهر بينهم ثم رام مثر في النهر تعطيل قعادة تلك البادة فالوكالة من مثر في النهر ثابتة في نهرهم إذا كان بهم ثقات ولو مات جعلوا الوكيل وله ما جعلوه أجرة ولا يدله من أجرة ومن رأي حفرة بئر قرادها قليلاً ثم حفرها ثالث حتى بلغ دون الماء فأبى عليه الفاحر الأول فإذا لم يمسه البئر الآخر فحكمها للأول [2] ويكون للآخر العناء وإن أمها الآخر البئر فهي له وللأول العناء.

مسألة

وحريم اليم الطري هو له حيث كان أم في البنادر المعمورة خاصة فلم أحفظ فرقاً في بندور دون بندور ندى أن البنادر كلها سيان.

مسألة

وإذا كان ممر ماء في طريق جائز من نهر تحت الطريق فلا يجوز لرب المال أن يعمر زيادة في أرضه ويسقيها من تلك الساقية ولا يأذن لأحد أن يسقي

---

(1) بادة: نصيب من الفلج يستمر السقي به وقتا محددا. جوابات الإمام السالمي ٦٣٠/٧.

(2) دغمة حبر.

منها وله ملك المال جمة أملاك إلا أن تكون الساقية جائز أن يكون الفتح من أصل أربع أجايل.

مسألة

وإذا دخل سعف باسقة هواء أرض مسجد فإذا لم يكن مضر كان جاز التغافل عنه للوكيل أو الجماعة أو الحاكم وقول: يصرف على حال وهو الأصح.

مسألة

ولا يجوز الغرس على الطرق فيما دون الفسح الشرعي كالفسح عن مال من يملك أمره وإذا نبتت دوحة في موات متصل بالطريق بينهما وبين الطريق ثمانية أذرع فإذا لم تكن مضرة بالطريق فجائز تركها وتنفذ غلتها في إصلاح الطريق.

مسألة

وإذا كان بإزاء الدور موات مرتفع وليس فيه سمة عمارة من بناء أو إحياء لأرضه ويقال إنه لبني فلان بغير صحة فالوقوف عنه أسلم على الأصح.

مسألة

وإذا كانت الطريق تمر على قنطرة ساقية جائز أيجوز لربها تحويلها أم لا؟ فقد أجاز ذلك بعض المسلمين إذا لم يكن لأحد على الساقية بإزاء القنطرة نخل أو شجر في الوجين الذي رام أن يقنطر عليه من أعلى الوجين وأسفله.

مسألة

وإذا كانت باسقة لمسجد على شاطئ نهر وأعلاها وأسفلها مسافة أيجوز لأرباب النهر أن يظفروه ويسموه [1] أعلى منها وأسفل أعلم حجة يمنع أهل لنهر من ما ذكرت وإن قايضوا بأصل هذه المسافة ولم يقايضوه بأصل ما تستحقه أخرى وكان لها وجائز لوكيل المسجد أن يغرس نخلاً في تلك المسافة ما لم يضر بأملاك أحد أو طريق وإذا كان في المسجد نخل المسجد سواه وللمال شرب ماء وأدرك الشرب يسقي جملة المال وغابة صحة أمره فصار المال لا يزر الماء كله لزيادة ماء النهر فإذا لم يكن للنخل اللواتي للمسجد الآخر ماء معلوم فجائز رفع ما زاد عن سقي ذلك الماء.

مسألة

ومن زرع بئراً في بعض الأودية ثم استحقت عليه أينقل زرعه إذا طلب ذلك مستحقها أم لرب الأرض أجرة المثل؟ فإذا كان الداخل دخل بسبب فإن المستحق عليه يحكم عليه بأجرة المثل وإن دخل على الغصب فلا شيء له في الزرع.

مسألة

ومن قرح نهراً فخطفه تحت نهر قوم ولم ينكر عليه أرباب النهر ثم تألده من النهر الأعلى على النهر الأسفل ضرر من [2] فاعلم أنه لا يجوز تخطيف

---

(1) يظفروه ويسموه: يسم: يغلقوا. جوهر النظام ٦٣٣/٧.

(2) دغمة حبر.

نهر تحت على نهر وذلك ضرر والضرر من [1] ماتت عليه أعين وعزب عليه علم كيفيته فإصلاح الضرر على أرباب [2]المضرة.

مسألة

وكل مخوف على طرق وأملاك كالجدر تجدد المتقدمة والدور المنهدة والباسقات المائلة والدوح اللواتي عن حالها حائلة فلم يكن الرفعان في أضلاعها فأما في الحكم فلا يكون إلا بعد الرفعان إلى الحاكم وأما فيما بينه وبين الله فكل من رفع كان عليه حجة.

مسألة

وإذا كان بين النهرين مسافة تنمو على خمسمائة ذراع من أعلاها ثم دنيا من بعضهما بعض حيث لم تكن هناك منافع ماء وأحدهما أسفل من الآخر ورام أرباب الأعلى تعزيزهم فأبى عليهم أرباب النهر الأسفل وادعوا الضرر فإن كان حين الحكم لا ضرر في التعزيز فجائز على من أنكر اليمين.

مسألة

وعلى مدعي الضرر البينة أن نهرهم له بادة ماء في زمن الخصب من نحو ذلك النهر.

مسألة

ومن في ماله باسقة لسواه فنشأت بها قرن لم تثمر بعدها فأنكرها بعد أن كبرت فإذا لم تثمر القرن فإن الحاكم يحكم بصرفها وإن ما أثمر فلا يصرف.

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

مسألة

وإذا كانت أرض لمسجد معروف فنشاب بها دوح فعظمت وولجت في أهواء أموال الناس فأضرت بها فرام أرباب الأموال صرفها فالأصح أن الحكم يحكم باستئصالها ما لم تثمر فإن أثمرت صرف ما ناف منها.

مسألة

والأنهار المحدثة إذا مر بها أربابها على الطرق الجوائز أيسعهم ذلك ولا يجوز للكاتب أن يكتب فيها أم لا؟ فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة

وما صفة حريم الدار الذي يطأه الخف والحافر فهو من أقصى القبع اللواتي تزرع بماء النهر والزجر في حافة الدار؟ قول خمسمائة ذراع لمنافع الناس ومواقفهم وقول: ثلاثمائة ذراع وقول: ما وطئه الخف والحافر ولو لم يذكر ذراعاً ولا قياساً.

واختلفوا في من رام إحياء شيء من هذا الموت إذا كان بإزاء أرضه فأجاز بعضهم له ذلك لقوله عليه السلام: «الموات لمن أحياه»[1] وقول: لا يجوز إذ هذا منافع لأرباب الدار.

---

(1) ورد الحديث بلفظ: (ثم من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) وأخرجه من طريق عائشة: البخاري كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا (٢٢١٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات، (٥٧٥٩)، وأخرجه أبو داود من طريق سعيد بن زيد كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، (٣٧٠٣).

مسألة

ومن أحيا شيئاً من الموات من حريم الدار بسقى وأبى عليه شركاؤه فليس للحاكم منعه على الأصح وعلى من ادعى عليه البينة العادلة بما يدعيه وللحاكم ما ظهر ولله ما أعلن وأسر.

مسألة

وهل يجوز حدوث الأجائل في السواقي في الفوارق؟ جائز على قول أربع غير الأجالة الفارقة، وقول: بعد ثلاث غير الفارقة والساقية الأولى تكون كالغارقة في جواز الفتح.

وما نبت في الموات الذي بين الطرق والأموال في البلد إذا خرج حكمه من الطريق لمن يكون حكمه ففي ذلك اختلاف والأصح إذا لم يكن من مساقى الطريق شيء من القواطع أنه يكون للطريق وإن كان بينهما قواطع فالنظر أولى.

مسألة

وإذا انهارت الجدر المبنية على أموال بإزاء الطرق الجوائز فانهارت الطرق من الجدر على أرباب الأموال وإنما وقع الاختلاف في إصلاح الطرق والجدر أنها تصلح من بيت المال وإن انهارت الطرق بين الأموال فعلى رب المال إصلاح ما يليه إلى نصفها كان المال لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره والأصح أن إصلاحها على بيت المال.

مسألة

وشراء الأجائل التي تسد بها السواقي هي على ذوي الأموال التي يسدها الماء على أرباب السواقي.

مسألة

ومن وجد في حافة الدار حفيرة يرفي العمران ورام ماءها لينتفع المار بمائها رجاء الثواب لا بتكملها أعليه بأس أم لا وما حكمها لأنه لا يدعيها أحد لا بأس عليه ويكون حكمها غائباً.

مسألة

ومن وجد حفيرة بئر في عمران بلد لا رب لها ولا يدعيها مدع فأمهاها ويقربها موات فغرسه على مائها جاز له ذلك ويصرف حيث شاء في مصالح البئر أو غيرها.

مسألة

وإذا كان في قرية تصريه طريق عرضاً ثابتة في محل أو غير ثابتة أيجوز تخطيف نهر تحت الطريق؟ فإذا كانت ثابتة فلا يجوز أن يحدث تحتها نهر على الأصح وإلا فلا يعدم من الجواز.

مسألة

وإذا أحدث قوم نهراً في وادي وادعى أرباب الأموال اللاتي على شاطئ الوادي الضرر من نقصان الماء من سقي أموالهم فما لم يتضح بالبينة الضرر فلا حجة لهم وعلى أهل النهر أن يفسحوا عن الآبار السالفة أربعين ذراعاً.

مسألة

وإذا كان نهر أعلى من نهر في واد واحد لأناس غير أرباب ذلك النهر أيجوز لأرباب الفلج الأعلى أن يمدروه من شاطئه أم من الجانب الذي يليهم فإذا كان بين منافع النهر الأعلى والأسفل فوق خمسمائة ذراع جاز لأرباب النهر الأعلى أن يمدروه فإن صح الضرر صرف وإن لم يكن بينهما الفسح الشرعي ولم تكن لهما سنة منعوا شحبه بالمدر.

مسألة

وإذا كان الوادي متوسط الدار أم في حافتها أو حريمها وبه طريق جائز أيكون حريم الطريق في الوادي أم في الموات إذا كان بإزائها موات أو يكون كحريم طريق الصحراء أم في الدور؟ فحريمها كحريم طرق الدور.

مسألة

وإذا كان لأحد باسقات على شاطئ واد عظيم ولأناس نهر في الوادي أرادوا خدمته رجاء نمو مائه فأبى عليهم أرباب الباسقات وادعوا الضرر فإذا كان عليهم من الخدمة ضرر وصح منع أربابه من خدمته وإلا فجائز.

مسألة

وحريم البئر على قول ثلاثة أذرع وقول: على قدر عمقها وإذا كانت.... طريق على الساقية نخل وفسل أيجوز من له نخلة أن يغرس مكانها إن وقعت أم له زيادة غرس على الوجين؟ فإذا كانت على الطريق جذع النخلة فلأرباب النخل زيادة غرس بين النخلتين بل له غرس محلهما إذا وقعتا.

مسألة

ومن كان بين نخيله على وجين الساقية وبين الطريق خراب وأراد أن يغرس بين نخيله وكان الغرس منفسحا عن الطريق الفسح الشرعي فجائز له الغرس وهذا يحتاج إلى نظر.

مسألة

ومن له دار ملتزقة جدره بحصن المسلمين فوقع هل له بناؤها وترفيعها عما كانت وهل له إحداث بناء كغرفة أو غيرها وتكون لاصقه بجدر الحصن أم لا فنعم جائز له ذلك بناء بيته كما شاء وجائز له بناء غرفة على بيته سيما إن رفع جدر الحصن.

مسألة

وإذا ادعى الجار على جاره أن له صرمة بيت على الجبل الذي بينهما فلم يقطع الحاكم بينهما حتى أثمرت الصرمة فإذا ضب نبتت دون الفسح الشرعي صرفت ولو أثمرت لأن الجار قد رفع في صرفها.

مسألة

ومن له ركية في قيعة موات تردها الناس لمواشيهم ورام منعهم عن ورودها فله ذلك أم لا؟ فنعم له ذلك منعهم عن ملكه.

مسألة

وإذا قرح أرباب دار نهر أو أحصوا به أروضاً وغرسوا عليه باسقات وزرعوا عليه زراعات ثم خرب النهر ومات من أربابه من مات ثم رام من بقي منهم إخراجه بعد أن توى وفات وأخرجوه وجعلوا له جزء من تلك

البادات والنهر لأيتام وبالغين ونساء ذات بعولة وإيمان وإذا كان في ذلك صلاح فلا حرج فيه ولا شبهات.

مسألة

ومن رام إحداث درس لدوابه وبإزاء جداره أجدر جاره فإنه يفسح عن الجدار ثلثي ذراع بالحجارة ويرفعه بقدر ما لا يمس السماد الجدار وهذا إذا كان الدرس محاذياً للأرض وإن رام فحر أرضه كما يفحر يفسح ثلاثة أذرع وإن كان بين الطريق والأملاك موات متصلة بالطريق ورام أرباب الأرض إصلاحها وإن تمتاز عن الطريق ويضموا الموات إلى أرضهم فقول: إن الموات مقسوم بين المال والطريق، وقول: موقوف وهو اختيار الشيخ القاضي محمد بن عبد الله وإذا استوى الموات بالطريق منع منه الغرس على الأصح.

مسألة

وإذا رأى الحاكم فسلة قد أخذت مفاسلها بحيث لا يجوز الغرس أو على طريق وأملاك فإنها مصروفة إلا أن يصح أنها غرست في محل باسقة قبلها.

مسألة

عن الشيخ القاضي سليمان بن مداد: إن البئر تفسح عن النهر خمسمائة ذراع وقول: ثلاثمائة ذراع وقول: أربعين ذراعاً وقيل: ما أمنت المضرة. وإن كانت بالبئر عين بمكان أو محاذية له أو حيث لا منافع له فحكمها في الاختلاف سيان.

مسألة

ومن [1] وبإزاء أرض جاره حتى ارتفعت على أرض الجار أو حاذر الجار حدوث الضرر فأبى عليه أن يمنع المرء الترفق في ماله فإن تالد ضرر فمصروف.

مسألة

وإذا كان الموات محاذياً لمالين فالمدعي من يدعي ملكاً له فإذا صح أنه موات بالنظر أو بالشهادة فهو بينهما نصفان، وقول: هو موقوف وبينها الأيمان بالعلم لا بالقطع أنه ما يعلم في هذا حقاً للمدعي.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: وإذا لم تكن للمال ساقية من النهر ورام ربه من سقيه من ساقية تمر تحت قنطرة في طريق جائز والساقية حملان ففي ذلك اختلاف قال بعضهم: يجوز إذا رضي له رب الساقية وقول: لا يجوز إلا أن تكون الساقية جائزا تسقي أربعة أموال فصاعداً.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن له ميراث على الطريق قبلي فأمر من يصنعه له كما كان فوضعه فإذا هو زال عن موضعه داخل في الطريق فلا بأس على المستأجر كان الأجير ثقة أو غير ثقة إلا أن يحكم عليه الحاكم بصرفه.

---

[1] دغمة حبر.

مسألة

ومن له نخلة أصل نشابها صرم فرام رب المال صرفه فله ذلك إذا لم تثمر القرن وإن أثمرت ولم ينكرها رب المال وهو عالم وكان ممن ينكر عن نفسه ثبت عليه.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: وإذا كانت الساقية تمر بين مالين أحدهما أعلى من الآخر ورام رب المال الأسفل تعزيز الساقية وادعى الآخر الضرر إذ له باسقا على وجين الساقية فلا يجوز لرب المال الأسفل تعزيز الساقية عن حالها.

مسألة

ومن له مال وبجنبه ساقية وطريق والطريق أعلى من الساقية والساقية مستوية بالمال وله نخل بين الساقية والطريق فرام تجدير ماله وإيلاج الساقية والنخل العاضدية في الجدار فإنه يجدر في نصف جذع النخلة التي على الساقية.

مسألة

وإذا لم يكن النهر يصلح بالصاروج جبر أربابه على تصريجه وإذا كان الوادي بين القرى والأملاك فلا يجوز أن يزرعه أحد على الأصح وما نبت فيه للفقراء أو لبيت المال على قول وإن كان خارجاً عن الأملاك فالزرع لمن زرعه فيه وإذا كان بين المالين جدار فانهد وكان أحد المالين أعلى من الآخر وعزب علمه أنه لأي المالين ففي ذلك اختلاف قول: للأعلى وهو الأصح،

وقول: للأسفل. وإذا تساوى المالان فبينهما نصفان وقول: موقوف حتى تصح بالبينة لأحدهما وكذلك حكم الوجين وكذلك حكم صرف الجدار إن ... أو غيره.

مسألة

ومن اغتصب ماء وأحيا به أرضاً ميتة فقول: إنها للماء تبعاً لرب الماء وقول: هي لمحييها ويضمن الماء أن يكون للماء ثمن وإن كان له ... سبب فالأرض له بالسبب.

مسألة

وإذا نبتت باسقة بين باسقتي مسجد ومقبرة وفي القياس أنها النخلة للمقبرة إلا لم تستفرغ الحد في حريمها بل أخذت قدر ذراع من جهتها فإذا نشأت بين النخلتين في أقل من سبعة عشر ذراعاً صرفت وصار جذعها لأقرب النخلتين لها وإن تساوى قياسها ورأى المسلمون صلاحاً في تركها فهي للنخلتين.

مسألة

وإذا مرت ساقية نهر في مال وفتحت منها له أجالة فشرب شطره وفي الساقية حق لمن لا يملك أمره أيجوز لرب المال تقبل الأجالة إلى حيث شاء من ماله مع فرشها فإذا كانت الساقية جائزا فجائز إذا لم تكن على وجين الساقية تحل لغير المحدث لأنه لا يجوز له أن يفتح أجالة بين نخلته ونخلة غيره.

مسألة

ومن أراد تقبل أجالة على ساقية حملان ففي ذلك اختلاف وليس تحويل الأجائل بأشد من تحول السواقي إذا أمنت المضرة وقيل لا يجوز تقبل الأجائل ولا السواقي

مسألة

وكم تستحق النخلة العاضدية من الموات الذي خلفها قول: ذراعين وقول ثلاثة أذرع.

مسألة

ومن رام غرس الموات فإنه يفسح عن نخلة العاضدية ستة أذرع.

مسألة

وإذا كانت نخلة المسجد على ساقية فغرس أحد أعلاها وأسفل منها وعن الساقية فيما دون ستة أذرع فإذا كان الغرس بعد ستة أذرع في الموات جاز كانت الساقية جائز أو حملان في موات أو عمارة.

مسألة

وإذا كانت النخلة مثمرة غير مدركة فمالت على مال الجار فطلب إلى الحاكم صرفها وكانت ممن يجوز صرفه شرعاً فإن على الحاكم أن يحكم بصرفها ولا ينظر إلى إدراك الغلة.

مسألة

ومن كان بجنب ماله ساقية وخلفها موات فأراد أن يعق فيه فإذا كان الموات له فعليه أن يفسح بقدر مالا يضر بالساقية وإن تكن الأرض لسواه وإن أذن له ربها فالفسح سيان.

مسألة

وإذا اجتمع مثر في نهر على قعادة جزء منه لإصلاحه ولهم فيه شركاء من لا يملك أمره أيجوز ذلك أم لا؟ فإذا كان أهل النهر يجبرون على خدمته جاز لهم ذلك ولو أبى من هو غير حجة ويجبرون على رفع الأحداث ولا يجبرون على القرح.

مسألة

ومن وجد ساقية نخل شقت ماله وخرجت منه وبها ماء ولم يعلم به أحد من أرباب الدار من الشيوخ والأصاغر فإن في ذلك اختلافاً قول أنه إذا لم يصح أنه سقي في الإسلام فحكمه لمن هو في ماله وقول: للأرض التي يسح عليها كان فإن أصرى في الإسلام فهو لبيت المال.

مسألة

وإذا حكم بهذا النهر لأحد فلا يجوز خدمته بأموال الناس إلا بإذنهم إذا كانوا يملكون أمرهم ولا يجوز أن يخدم في الطرق على ... أن يكون له ساعد متقدم وإذا كان به ماء طرح من الساعد في النهر بلا قطع حادث فإذا صح ذلك جاز خدمته ولو في أموال الناس سمحوا أو أبوا.

النهج السادس والعشرون
في الرهن و الإثبات و أحكام ذلك

مسألة

ومن استرهن رهناً فباعه بغير إذن ربه وادعى الأمر وأنكر الراهن دعواه فالقول قوله إلا أن يصح بالبينة العادلة أنه أمره ببيعه وإن اختلفا في الثمن فالقول للمسترهن إذ هو غارم مع يمينه وله رد اليمين على خصمه.

مسألة

ومن أرهن عبداً فنجعه عند المسترهن، فرهن الحيوان فيه اختلاف فعلى من أجازه أثبت الحق في رقبة العبد الباخع ومن قال ببطلانه جعل الحق على المرتهن أعني ديته.

مسألة

ومن أرهن لينة فتوت باستئصال عاصف أو سواه كوابل أو جائز فإن كانت وقيعة ذهبت بما فيها على قول من يقول أن الرهن يذهب بما فيه وإن تكن لها أرض قومت اللينة فيذهب بقدر ثمن اللينة وله بقدر ثمن الأرض.

مسألة

ومن أرهن باسقة ومات المسترهن ورام الراهن رد الغلة من ورثته لأن أباهم قد أكلها في حياته فإذا لم يطلبها في حياة المسترهن فلا سبيل له على ورثته إذا قد ماتت وماتت حجته إذا أنكر الورثة وإن أقروا حكم عليهم بردها وبينهما الأيمان وعلى الورثة يمين علم.

مسألة

وإذا اختلف الراهن والمسترهن في الحق والرهن فالقول قول الراهن في الحق والقول قول المسترهن في الرهن أنه كذا إذ عجز البينات وبينهما الإليات وقول إن القول قول المرتهن بهن في الحق إلى حد ثمن المرهون والأول أصح وأرجح.

مسألة

وإذا ادعى من بيده الشيء أنه مرهون مع زيد وادعى زيد أنه عنده ببيع الخيار فالقول لمدعي الرهن وعلى مدع بيع الخيار البينة وقيل: كلاهما مدعيان.

مسألة

ومن ارتهن حلي بتبر أو ورق بدون ثمنه فإنه يسقط عنه ثمن أصل الرهن ويحسب عليه ما بقي منه ويحمل على نشبه في الزكاة.

مسألة

ولا يصح الرهن إلا بقبض وإن تلف فيما فيه على الأصح إنما الحق على ثمن المرهون وإن وكس وليس له غلة فإن استغل المرتهن ضمن الغلة.

مسألة

الفرق بين الغلة والإثبات يصح مع كونه في يد المثبت ومحجور له التصرف فيه وعلى المثبت له أيضاً وإن توى المثبت لم يتلف الحق [1] ولا يثبت إلا بقبض ويتلف ما فيه.

---

(1) دغمة حبر.

مسألة

وإذا ادعى زيد أرهن عمرو رهناً بكذا وادعى عمرو أنه أباعه إياه فالقول قول مدعي البيع مع يمينه و [1] على مدعي الرهن البينة.

مسألة

فيما يدعي ما لا يمكن كامرأة ادعت على بعلها أنه رهن عليها حلياً بكذا وقال البعل: ما بعته عليها بكذا قطعاً وهو لا يسوى هذا الثمن فالقول هنا قول المرأة مع يمينها وعلى البعل البينة أنه أباعه لها بكذا وقبلته فإن قيل: فلم خالفتم ما أصلتم؟ قلنا: لا دعاية ما لا يمكن.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد ومن قال لآخر أرهنتك نخلي هذه بكذا وفي نيته وطويته أنها بيع خيار فلا يحكم للمشتري بالغلة وللحاكم ما ظهر والله ما ظهر وما أكنه الصدر.

مسألة

ومن ارتهن داراً أو مالاً فلا يجوز له أن يرهن منه شيئاً فإن أذن له الراهن في استعماله فتوى فإذا لم تكن بينهما من قبل دلالة وتعارف وإنما ذلك من أسباب الرهن فلا يجوز له استعماله ولو أذن له وإن استعمله وتوى ضمنه وإن سبقت الدلالة بينهما بمثل ذلك فلا ضمان عليه.

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

ومن ارتهن رهناً فأذن لمسترهنه في استعماله فركب لجة يم وأصرى به أذى خضم فتوى ضمنه وقيل: بعد الإذن فيه اختلاف إذا لم يتعمد لإتلافه ولا مراددة بينهما وقيل يترددان الفضل وقيل يرد الراهن ولا يرد المرتهن وقيل: إن حكم الرهن بيد المرتهن بمنْزلة الأمانة.

مسألة

ومن ارتهن شيئاً من الحيوان فتوى فهو بمنزلة غيره إذا كان في يد المرتهن ويدخله الاختلاف وهذا رأي الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ووكيل المسجد والنهر إذا استرهن شيئاً بمالهما فتوى فلا ضمان عليه إذا لم يقصر في حفظ أمانته والحق بحاله على الراهن وإن ضيع أمانته ضمنها كانت لمن يملك أمره أو لمن يملك أمره.

مسألة

وبيع الرهن للراهن قبل محله فيه اختلاف قول: لا يجوز إذا كان مقبوضاً حتى يستوفي المرتهن حقه أو يأذن له بالبيع وقيل البيع جائز.

مسألة

وللمسترهن حقه قبل الغرماء فإن أوفاه حقه وإلا بطل البيع والأول أصح والرهن جائز أخذه عند البيع في الحضر والسفر فالحجة في السفر فبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1]

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٨٣).

وأما في الحضر فبالسنة وهو ما رواه أبو رافع مولى النبي ﷺ في ارتهان درعه عند اليهود في المدينة [1].

مسألة

واختلف علماؤنا رضي الله عنهم في رهن المتاع فأجازه بعضهم وشبهه بالبيع لأنهم اتفقوا على جواز بيع المشاع ما كان الرهن في يد الراهن عنه وأبى جوازه آخرون.

مسألة

ولا يجوز رهن الحيوان من ناقة [2] لعدم صحة القبض له ولأن رهن النصف يوجب ثبوت يدا الراهن على النصف [3] والرهن حتى زال عنه القبض بحق بطل أن يكون رهناً.

مسألة

وقول قوله ﷺ في الرهن: «لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[4] فهذا تعريف منه لأمته لأنهم كانوا يشترطون في رهونهم إذا لم تك بحق إلى كذا فهو لك

---

(1) أخرجه من طريق عائشة: البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم القميص في الحرب (٢٧٥٩)، وابن حبان كتاب: الرهن، ذكر الخبر قد شنع به بعض المعطلة على أهل الحديث حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه (٥٩٣٦)، والنسائي في المجتبى كتاب: البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب(٤٦٥٠).

(2) دغمة حبر.

(3) دغمة حبر.

(4) أخرجه من طريق أبي هريرة ابن حبان، كتاب: الرهن، باب: ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا (٥٩٣٤)، والحاكم كتاب: البيوع، (٢٣١٥)، قال

فأبطل شرطهم ذلك عليه السلام وقيل معناه له غنمه وعليه غرمه أي غرمه لربه زيادة الرهن وعليه غرامة الدين فصاحب هذا القول لا يسقط الحق عن الراهن بذهاب الرهن.

مسألة

ويقال رَهن وَرُهْنٌ بالرفع والنصب ويقال: رهن فلا يغير ألف إذا جعله مع سواه رهناً بغير ألف ورهن بألف إذا أعطى الرهن لسواه وأمره أن يرهنه.

مسألة

وليس يقبض الرهن بقول المرتهن قد قبضته ولو أشهد بالقبض وإنما يسمى الثقة ويشاركه فيه الغرماء وإنما ذلك بالقبض والتصرف فيه من إدخال عامل وإخراجه وإجارة الدار وإخراج الساكن وما أشبهه أو صرم غلة مال فهذا لا يشاركه فيه الغرماء.

مسألة

الرهن رهناً رهن شرط أصل البيع فلا يلزم البيع إلا بثبوت المشترط ورهن بتطوع به الرهن بعد ثبوت الحق وهذا في صحته اختلاف.

مسألة

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية أما حديث مالك، والبيهقي كتاب الرهن، باب: ما جاء في زيادات الرهن، (١١٠٠٢).

عن أبي قحطان [1]: وليس للمرتهن في الرهن إلا حفظه وإن مات المرتهن فلورثته ما لهالكهم من الحجة فيه ومثله إن مات الراهن وليس لأحد ورثته فك حصته من المرهون إلا بعد إجماعهم على ذلك.

مسألة

ومن أرهن رهناً لم يقبضه كالدار ونحوها وإن طلب المرتهن فسخ الرهن فليس له ذلك.

مسألة

ومن سمى رهناً ولم يقبضه فهو له حتى يعجز المال عن حقوق الغرماء فإن عجز فهم والمرتهن أسوة.

مسألة

وأجمعوا أن الرهن المقبوض في حياة المرتهن لا يشرع فيه الغرماء ومثله بعد وفاة المرتهن وفيه اختلاف بعد موته.

مسألة

---

(1) الشيخ خالد بن بن قحطان، أبو قحطان، من أهل هجار الواقعة بوادي بني خروص، عاش في القرن ٣هـ، أحد أبرز علماء عمان في عهد الإمام الصلت بن مالك، من شيوخه: الشيخ محمد بن جعفر وعبد الله بن محمد بن محبوب وبشير بن محمد بن محبوب، وغيرهما، له سيرة مشهورة جمع فيها الأحداث الواقعة من لدن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى زمن إمامة الصلت بن مالك وراشد بن النضر ٢٧٧هـ. تسمى هذه السيرة جامع أبي قحطان، توجد منها قطعة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي في عمان. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/١٠٥، ودليل أعلام عمان، ص ٥٦.

ومن مات وعليه ألف درهم لعشرة أنفس لكل واحد عشرة آلاف فارتهن أحدهم رهناً عن حقه فإنه يرد الرهن أو ثمنه إن توى ثم هو أحد الغرماء فإن لم يترك إلا ذلك الرهن فهو أحق به منهم وقول: ليس عليه رده لأنه في يده.

مسألة

الوجه في شرط الرهن أن يقول: قد ارتهنت منك نخلة فلانة بكذا من الدراهم وأنا وكيلك فيه في حياتك جائز الأمر فيه أقوم مقامك في حياتك ووصيُّك فيه بعد موتك فعند ذلك جاز له بيعه.

مسألة

ومن اغتصب شيئاً فرهنه وسقط عن الغاصب ضمان الغصب بالرهن ومن ارتهن رهناً فرأى به عيباً فإن على الراهن تسليم البدل.

مسألة

ومن أراد شراء شيء فإني بايعه إلا برهن قبل قبض ثمن الشراء فإن كان كون الرهن قبل صفقة البيع باطل وبعد العقد جائز ولو لم يقبض المشتري الشراء.

مسألة

ومن أرهن داراً وأهلها فيها فلا يكون الرهن إلا مقبوضاً وقيل: لا يصح رهن الأصول لتعذر القبض لها وقيل: إن عقد الرهن مع تسليم الراهن له قبض كما هو في البيع وقبضه التصرف من المرتهن فيه وفي عماله.

مسألة

ومن أرهن نخلة من ماله مبهمة بحق فقول يعطيه أي نخلة شاء فتباع فإن عجز ثمنها عن الحق فهي على الراهن وقيل: هذا رهن باطل والحق في ذمة الراهن.

مسألة

ومن ارتهن أرضاً فليس له زرعها كان الزرع تبعاً للرهن وقيل: عليه الأجرة والزرع له.

مسألة

ومن ارتهن بقلاً أو زرعاً على عاملة فعن موسى بن علي: ليس في الخضرة والحيوان رهن والغرماء فيه أسوة إذا لم يكن للمطلوب وفاء وليس قبضهما بشيء، وقيل: القبض حجة له دون الغرماء.

مسألة

ومن ارتهن قيعة فأرهنها فزرعها المسترهن الثاني فالزراعة تبع للقيعة وهي للرهن ويرفع له من الحق لقوله ﷺ: «لا يغلق الراهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[1].

مسألة

وإذا كان المال ممنوعاً من ربه فرهنه فاسد وبيعه منتقض.

ومن أرهن مالاً وأشهد إلا أن الشهود لا يعرفون المال ولا وقفوا عليه جاز إذا أقر بمعرفة الرهن وسيما إذا وجدوه وإلا فهو منتقض إذا اختلفا.

مسألة

---

(1) تقدم تخريجه.

ومن ارتهن داراً وأشهد أنه أحرزها من ربها فإن لم يأخذه فليس بقبض.

مسألة

ومن أرهن ثمرة من زرع أو نخل فعن أبي الوليد مدركة فجائز يعزل منها ربها فيقبضها وقيل: يجوز ولو لم تكن مدركة وهو رأي أبي عبد الله.

مسألة

وشجرة الكرسف [1] إذا لم يكن مدركاً كالخضرة وداركه إذا صارت البسرة لا تفسد ولو ماتت الشجرة ويجوز رهن الماء إذا كان مقبوضاً معلوماً من بادة وأجاز أبو علي موسى بن جيفر رهن الأصول وأما قبض الدار فقول يقف على بابها ويشهد بالقبض وقول حتى يسكنها أو يؤجرها أو يقر الرهن بالقبض أو يدعي القبض بمحضر ولم ينكر وقول إذا شهد على أربابها وقبضها ثبت الرهن ولو لم يخرج أهلها منها.

ومن ارتهن قيعة فله منع الراهن من زرعها غلة صلفان إن زرعها ورام المرتهن أخذ الثمرة جعلت مع ثقة حتى يحل الأجل فيقبضها المرتهن كما كان.

مسألة

[2] فمن مال المرتهن لأنه حبسها قال أبو الحواري تقوم الثمرة والقطعة فينقص من أجرته وما نقص من الرهن.

---

(1) الكُرْسُف: القطن وهو الكُرسوف، واحدته كُرْسُفة، (لسان العرب) مادة "كرسف".

(2) دغمة حبر.

مسألة

وقيل لمولى القينة المرهونة أن يباشرها وقيل للمرتهن من ذلك. وإن وطء المرتهن جارية ارتهنها لزمه عقرها وهو نصف عشر ثمنها إن لم تكن ثيباً وإلا فعشره يطرح من حقه لكل مضجع وأشباله رق للراهن.

مسألة

من ارتهن عبداً فمات أو أبق فللمرتهن حق وإن عجز نشب الراهن عن الذي عليه فهو والغرماء في ذلك أسوة.

مسألة

ومن أرهن دابة فنتجت فالنتاج للراهن وكذلك لبنها وسمنها وما أغلت وإن أخذه المرتهن فمن حقه آجلاً كان أو عاجلاً.

مسألة

وإذا احتاج الرهن إلى دواء فهو على المرتهن وكذلك نفقته وإن قال: إذا جاء وقت كذا أو إذا أمطرت الخضر فهو لك بكذا أو إذا جاء الرأس رأس الشهر فقد بعتك بكذا من الثمن لم يجز.

مسألة

وإذا أذن الراهن للمرتهن في استعماله له فاستعمله فتوى فقيل لا ضمان عليه وقيل إنه ضامن ولا أجرة عليه وحجة من ضمنه في استعماله له قول الله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1] ومن ارتهن خاتماً فعلقه بيده فتوى فإن كان

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٨٣).

في يده اليسرى ضمنه وإن كان بيده اليمنى أو حمله في اليسرى على نية الحفظ فلا شيء عليه وذهب الرهن بما فيه.

مسألة

عن أي سعيد: إذا صح ذهاب الرهن فلا توى على حق المرتهن ومن ارتهن في عارية رهناً فقبضه وضاع أو ضاعت العارية فلا ضمان على المرتهن ولا المستعير إلا أن يقع الشرط بالضمان أو الرد إذا ضاعت ضمنها أعني العارية وإن أخذ الرهن بالضمان فالرهن بما فيه كالرهن في الحق.

مسألة

وإذا كان الرهن طفلاً أو ذي رق فتوى الرهن فالمغير ضامن ولا ضمان على الطفل ولا ذي الرق في العارية ولو اشترط المغير عليهما الضمان أو يكونا مرسولين فالضمان على من أرسلها إذا صح والمرسل كالحر البالغ القابض.

مسألة

ومن أرهن عبدي ذي يتم فتوى فالضمان على الراهن وإن كان على أب اليتيم دين خمسة دراهم أو غلة العبد كل يوم درهم فأجره خمسة أيام ليقضي دين الهالك من غلته فتوى فالضمان على الراهن وكان يجب عليه بيعه.

مسألة

ويقضي الدين ولليتيم ما نما لمئونته.

مسألة

ومن دفع إلى آخر رهنا غسقاً على أنه يرهنه إياه نهاراً فتوى فعن أبي عبد الله أنه ضامن لأنه لم يدفعه له أمانة وإنما دفعه على أنه رهن فإن قبض منه الرهن ووكل دفع الدراهم من ماله [1] دفع المأمور فليسه أميناً أيضاً هنا ويذهب الرهن [2] مع ما اتفقا عليه من الدراهم على الرهن فإن نمت عن ثمن فليس له سوى ثمن رهنه وإن كان أقل لم يلزمه فضل.

مسألة

ومن أرهن شبلان فتوى أحدهما فالرهن فيما بقي وإن سرقت دار المرتهن فإن ادعى أن الرهن سرق فصالح رجلاً اتهمه لسبب فيه على صلح فيستحب له أن يجعل للرهن حرمته على قدر ما سرق من بيته.

مسألة

ومن ارتهن عصباً فأراد السارقون أخذه منه فاخترطه عليهم فأخذوه من يده ضمنه وإن خاف المرتهن على بيته فأخرج منه أمتعته وترك الرهن فيه فتوى فإنه يذهب بما فيه من الحق وقيل على الاختلاف كما أتى آنفاً.

مسألة

ومن بيده باسقة رهن فبيعت فراد ثمنها على الحق فأراه بيعاً منتقضاً لزيادة الثمن على الحق فإن رام إتمام البيع فالبيع من الرهن على قدر الحق فإن تعذر حصول مشتر بقدر حق المرتهن باع الباسقة باسقته بما شاء من الثمن وسلم للمرتهن حقه تماماً فإن أبى حكم عليه بذلك.

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

مسألة

وما كان من الأصول في الرهن تؤدي عليه ثلاث جمع متوالية وبيع في الرابعة وأما غير الأصول فيباع في سوق يومه بالنداء وإذا رأوا بيع المساومة أصلح بيع بالمساومة.

مسألة

وإذا قال الراهن للمرتهن: إن لم آتك بحقك يوم كذا فبع الرهن واستوف حقك ففي ذلك اختلاف والأصح حتى يحتج ثلاث مرات ويشهد عليه عدلين وقيل: حتى يجعله وكيلاً في بيعه وإن صح أنه حبسه عن الموافاة وصب أو نصب ضمن المرتهن إذا تصرف بغير وكالة وإن جعله مسلطاً في بيع الرهن فهذا من أسباب الوكالة وقيل: لا يكون البيع إلا برأي الحاكم وإذا حجر الراهن على المرتهن بيع الرهن وضرب من الدار جاز له أن ينتصر منه إذا لم تنله الحجة ولو كان بقرية إذا تعذر عليه أخذ حقه بالأحكام.

مسألة

ومن ارتهن رهناً وعزب عليه معرفة ربه رفع أمره إلى الحاكم وإن تعذر حصول الحاكم أقام نفسه مقام الحاكم وباع الرهن واستوف حقه وما زاد فهو عنده أمانة فإذا أيس من معرفة ربه فرقه على الفقراء.

مسألة

ومن جعل في الرهن ووكل في بيعه وكيلاً إلى أجل ليسلم له حقه ففي الوكالة اختلاف منهم من قال: له انتزاعها وقول: إذا كانت الوكالة بحق لم يجز انتزاعها والأصح.

مسألة

وإذا قال المرتهن للراهن لا حاجة لي بالرهن أعطني حقي فقال: بعه وخذ حقك فإن الرهن وفاء بالحق وأمره الراهن ببيعه فليس عليه إلا ذلك الرهن وفاء بالحق وأمره الراهن ببيعه فليس عليه إلا ذلك ولا يطالب ببقية الحق.

مسألة

ومن أرهن رهناً إلى أجل محل لزمه وليس له [1] ويباع الرهن في الحق فإن وفى وإلا فما بقي في ذمة الراهن وينادى على المرتهن ثلاث جمع ويباع في الرابعة.

مسألة

ومن أرهن رهناً بألف درهم فسلموا خمسمائة فليس له أن يفك نصف الرهن وقيل: إذا سلم البعض انتقض الرهن وما بقي من الحق يصير في الرهن.

مسألة

واختلفوا إذا سلم الراهن بعض الحق وتوى الرهن قول: يكون الرهن بما بقي من الحق وقيل: يكون بأصل الحق ويذهب والرهن به.

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

ومن أرهن رهناً ففكه وبقي الرهن عند المرتهن فضاع فإن كان لما أن دفع إليه حقه طلب منه الرهن فلم يسلمه له فهو ضامن له وإن لم يطلبه فهو بيده أمانة.

مسألة

وإذا ادعى الراهن أن الرهن توى قبل تسليم الحق فعلى المرتهن البينة أنه توى بعد أن سلم الراهن الحق وإلا فعليه أن يرد الحق لربه الراهن ويعطيه رهنه.

مسألة

وإن عجز الراهن عن أخذ رهنه بوصب أو نصب فينبغي للمرتهن أن يدفعه إليه فإن لم يفعل فقد أساء ولا ضمان عليه وليس لبعض ورثة الراهن فك حصته من الرهن دون شركائه.

مسألة

وإذا ادعى الراهن الحق فمكنه منه فأبى قبضه ففيه قولان قول: لا حجة عليه وقد خرج من أن يكون رهناً وصار وديعة، وقول: حتى يقبضه ويرده عليه.

مسألة

ومن دفع إلى آخر شيئاً وقال: إن أتاك زيد وسلم لك درهماً سلم الشيء له فلا يجوز هذا على وجه الرهن ولا يسلمه له إلى سوى من أقر له به وأما على الأمانة فلا بأس. وإن أقر أن فلاناً أرهنه يسلمه له، وإذا قال المرتهن للراهن: إن وافيتني بحقي إلى كذا وإلا فالرهن لي بحقي بيعاً قطعاً

فأنعم له فلما حل باع واستوفى حقه فأبى ذو الرهن فإن كان بيع بحكم حاكم فلا حجة له وإلا فالبيع هدر.

مسألة

وإذا اشترط المرتهن أن إذا ضاع الرهن فالحق على الراهن ثابت فتوى الرهن ثبت الشرط والرهن دون الشرط وإن كان الرهن ينمو على الحق وشرط الراهن على المرتهن ذلك الشرط ممن الفضل إن ضاع وقيل: لا شرط له قال أبو الحسن: ليس له شرطه لأنهم ضمنوه الفضلة ولا يثبت فيه الشرط إذ هو رهن هذا رأي بعض أهل العلم.

مسألة

وإذا ادعى زيد أن له عند عمرو رهناً وعليه فيه كذا من الحق وقال عمرو لا حق له [1] لي ما أقر لي به فقال المقر: ما أقررت إلا برهن فعلى المقر [2] وعليه البينة مما يدعي من أنه مرهون عنده.

مسألة

[1] إلى زيد أنه أرهن مع عمرو رهنا فأقر عمرو بالرهن وادعى رده على ربه أخذ الآمر وكلف البينة على الرد لا يثبت إقراره بالرهن وصار مدعياً في الرد.

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

مسألة

وإذا ادعى الراهن أن المرتهن باع الرهن بدون ثمنه فإذا صح فعلى المرتهن فكاكه أو ثمنه وإلا فعليه الإلية أنه استقصى فيه ولم يبعه بدون ثمنه وليس قول الراهن للمرتهن حجة للمرتهن.

مسألة

وإذا أرهن البعل حلي عرسه لغرض بدا لها فمات وأتت العرس ببينة أن الحلي لها فإن كان أرهنه في مئونتها الواجب عليه فالفك للحلي من ماله وله حليها.

مسألة

وإذا ادعى زيد أنه أرهن عند عمرو درهماً وأخذ منه دينار وأنكر عمرو وأنه ما أخذ إلا درهماً فالدرهم قد اتفقا عليه ويتحالفان على الدينار.

مسألة

ومن أقر برهن إلى أجل وأنكر خصمه الأجل فالمرتهن هنا مدع وعليه البينة وعلى الراهن الإلية وإن ردها فله ذلك.

مسألة

وإذا باع المسترهن الرهن فإن كان المشتري إبان ما اشتراه فهو رهن عند البائع لفلان فعليه رده وحقه على البائع وإن لم يقر معه إبان باعه إياه إلا

---

(1) دغمة حبر.

أنه انتزع بالبينة من يده فله حقه على مستحقه فإن لم يجد بينة تشهد أنه رهن معه وقد أتلفه فللمشتري الشروى على المرتهن في الأصول.

مسألة

وإذا كان لزيد مائة درهم على عمرو في ذمته وعليه مائة درهم في رهن فأوفاه مائة بلا شرط أنها من أي الحقين فاختلفا فقال بعض أهل العلم: إن القول قول المرتهن مع يمينه وقول: تقسم على المائتين ولا يجوز بيع الرهن للمرتهن وهو رأي موسى بن علي وأبي عبد الله محمد بن محبوب وقول: يجوز بعد تسليم حق المرتهن ولو كان قد قبضه.

مسألة

ومن أرهن شيئاً من ماله فلم يقبضه المرتهن لم يكن للراهن التصرف فيه ولا هبة وقيل: منافع الرهن للراهن وله التصرف لقوله ﷺ: «الرهن مجلوب ومركوب»[2] [1] ومعلوم أن ليس ذلك للمرتهن ولا أجمعوا على أن ليس له فيه ملك ولعل هذا لم يكن مقبوضاً.

مسألة

([1]) هكذا في الأصل، ولعله محلوب كما ورد عند تخريج الحديث.

([2]) أخرجه من طريق أبي هريرة: الحاكم، كتاب: البيوع، (٢٣٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرهن، باب: ما جاء في زيادات الرهن (١٠٩٨٩).

عن أبي سعيد: واختلفوا في الرهن إذا كان على يد ثقة قول: إنه رهن، وقول: ليس برهن وقول: إن طلب المرتهن فهو رهن. عن أبي زياد عن مسعدة بن تميم عن سعيد بن المبشر عن سليمان بن عثمان: من ارتهن بحقه رهناً وقبضه فهو أحق به دون غيره عن أبي زياد عن أبي القاسم بن شعيب [1] أن الإمام غسان كان يشرع [2] المحيا والممات وهو رأي أبي المؤثر.

مسألة

عن أبي سعيد عبد الله بن موسى بن علي: وإذا جعل البائع حقه فيما باع حتى يوفيه فله ذلك دون الغرماء في المحيا والممات.

مسألة

ومن باع بيعاً وجعل حقه ثقة في نشب المشتري فالغرماء فيه أسوة وأما أبو مروان وموسى بن علي فإنهما قالا: هو أحق به من الغرماء وليسوا سيان بل هم شتان وقال أبو عبد الله: إذا قبضه فهو أحق به.

مسألة

وإذا قال البائع للمشتري: اجعل هذا المال رهناً في يدي إلى أن تأتيني بحقي فإذا كان شرط الرهن داخلاً في عقدة البيع فلا يثبت وإن يكن بعد

---

(١) لعله القاسم بن شعيب النزوي، حي في: ١٩٢هـ، عالم فقيه، من كبار علماء عمان في زمانه، من سمد نزوى، كان من أهل المشورة عند الإمام غسان بن عبد الله، سأله الإمام غسان مع بعض العلماء في من يقدم من الهند في تجارة، كيف تأخذ منه الزكاة؟ ولهم في ذلك جواب مبسوط. ينظر: فواكه العلوم، ٢٤٣/١.

(٢) دغمة حبر.

صفقة البيع فهو جائز وقيل: الأول يجوز إذا باع له ماله أن ليس له فيه تصرف حتى يوفيه حقه قبضه منه أو لم يقبضه.

مسألة

ومن اشترى قينة فأمكنه البائع من استيلائها فقال: قد قبضتها وأبرأتك منها وقد جعلتها بيدك رهناً حتى أوفيك ثمنها فتوت قال أبو سعيد: على المشتري ثمنها يوم توت وقيل: ذهب الرهن بما فيه.

مسألة

ومن كان في ذمته حق وأثبت لربه حقه من زرعه على أن ليس فيه تصرف إلا بعد وفاء هذا الحق وعليه ذمم تستغرق نشبه أثبتها [1] في زرعه من بعد الإثبات المتقدم فمن أولى لزرع قول أن رب الإثبات المتقدم أولى حتى يستوفي في حقه وأما الإثبات المتأخر فربه وأرباب الديون المنطلقة أسوة وقول له ما فضل عن الإثبات الأول، وقول: إن ذي الإثبات والديون المنطلقة في الزرع سيان من تقدم إثباته ومن تأخر.

مسألة

وهل من فرق بين أن يثبت العامل حصته لهنقريه أو غيره تأخر إثبات الهنقرى أو تقدم إثبات الغير فكل ذلك سيان.

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

ومن أثبت لآخر حيوانه أو أصوله في حق وجب عليه له فرام المثبت له الغير أله الغير أم لا؟ أرأيت إن توى بعض الحيوان أو الأصول المثبت فيها هل تنقضي به المدة كبيع الخيار أم لا؟ فلا تنقضي به المدة ولا يتلف حق الغريم بتلف المثبوت فيه كالرهن المقبوض ولا غير فيه للخصمين وحكمه في الأصول والحيوان سيان.

مسألة

ومن عليه حقوق تستغرق نشبه في بعضها إثبات والبعض فيه بيع خيار وبعضها في ذمته فذوا البيع الخيار أولى بما بيع له ممن له الإثبات والديون المنطلقة وفي من له الإثبات اختلاف يستغل الزارع أولى بما أثبت له من الديون المنطلقة حتى يستوفي حقه [1] وهو الأصح.

مسألة

ومن له حق على آخر فأثبت له بحقه ماله [2] ما حل الأجل ورام أخذ حقه تمادى عليه وامتنع واحتج عليه عند الحاكم فإن لم يوف خصمه باع الحاكم ماله وأعطى ذا الحق حقه.

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

والأصح عندنا أن الإثبات إذا كان في يد المثبت له فهو أولى به في المحيا والممات من سائر الديون المنطلقة وقول: إن ذي الإثبات أولى في حياة المثبت وأما بعد موته فهو وسائر الديان شرع عن المشايخ علي بن مسعود المحمودي وراشد بن خلف وعبد الله بن محمد بن مداد وصالح بن سعيد أنهم قالوا: إن الإثبات كالحجر لا يشاركه فيه الغرماء إلا ما تقدمه وقد عملوا بذلك فيه.

مسألة

لفظ كتاب الإثبات أقر فلان ابن فلان أن عليه لفلان ابن فلان كذا وقد أثبت له بحقه هذا في ماله الفلاني ليس له فيه تصرف ولا بيع إلا بعد وفاء هذا الحق المزبور والألفاظ تختلف. ومن عليه حق وأثبت فيه لغريمه جميع أملاكه ثم حدثت له أملاك غيرها فعن الشيخ ناصر بن خميس بن علي أن أملاكه الحادثة تدخل في الإثبات ويوجد عن الشيخين سالم بن عبد الله وخلف بن [1] الغافري أن أملاكه الحادثة لا تدخل في الإثبات السابق لها.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن أثبت زرعه أو غلة ماله في دين عليه ثم أدرك الزرع أو غلة النخل قبل محل الدين فإنه موقوف وفيه الإثبات إلى أجل.

([1]) دغمة حبر ولعله ابن سنان.

مسألة

ومن ضمن لامرأة بكسوتها ونفقتها مادامت في حكم الزوجة لفلان في حياته وبعد وفاته ثم مات الضامن وظهرت عليه حقوق تستغرق ماله ورام زوج المرأة محاصصة الديان في ماله فإذا أقر بذلك فهو ثابت ويكون في رأس مال القار مثال ذلك أن يكون مال الميت ثلاثمائة دينار فتجعل مؤونة المرأة ثلاثمائة دينار وسائر الديان مائتا دينار والجملة خمسمائة دينار فيوقف للمؤونة مائة دينار وثمانون ديناراً ولرب المال المائة ستون ديناراً ولمن له الخمسون ثلاثون دينار ولمن له الثلاثون ثمانية عشر ولمن له العشرون اثنا عشر فإن ماتت قبل استفراغ الموقوف لها قسط ما بقي من مائتي دينار.

النهج السابع والعشرون
في اللقطة والأمانة والوديعة

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ : إن ضالة الأتن ليست كضالة المعز والضأن وإنما في [1] النجب أو ضالة النجب عندها حذاؤها وسقاؤها وقد صح الحديث [2] إلا ضال [3].

مسألة

ومن التقط لقطة وجاء ربها بعلامتها ورام أخذها فأبى اللاقط إلا أن يجعل له جعلاً فضمن ضامن بالجعل معلوماً فسلمها اللاقط لربها فلا شيء للاقط على الضامن ولا على رب المال.

مسألة

ومن عنده أمانة ليتيم أو غائب أو مسجد واقترضها واشترى بها أصل لمن يكون الشراء فالشراء له وعليه ما اقترض ويعجبني التنزه عن مثل هذا.

مسألة

---

(١) دغمة حبر.

(٢) دغمة حبر.

(٣) ورد الحديث : «لا يأوي الضالة إلا ضال» وأخرجه الربيع من طريق ابن عباس، كتاب: الأحكام، باب: في الضالة (٦١٤)، وأبو داود من طريق جرير بن عبدالله كتاب: اللقطة (١٧٢٠).

عن الشيخ ناصر بن خميس: من اقترض من أمانته شيئاً ضمنه إلى أن يصير إلى ربه واختلفوا في تضمينه بقية الأمانة إذا أخذ منها شيئاً فتوى فضمنه بعضهم ما توى وبعضهم لا يرى عليه ضمان إلا لما أخذه.

مسألة

ومن اقترض من أمانته وعزب عليه علم ما اقترض فعليه الاحتياط بالخروج مما أخذ والقول قوله مع يمينه وإن رد اليمين على المدعي فله ذلك أن عليه كذا من الأمانة.

مسألة

ومن فتح باب داره ليجعل فيه أمانة فلا يلزم الفاتح بابه حفظ ذلك ولا يكون ذلك استقباضاً إلا أن يرتج بابه أو يقفله على الأمانة فهناك يصير قبضاً إلا أن يرتج بابه أو يقفله على الأمانة هناك أمانته بمقرض ثقة وإن يقرض ومن استقرضه والترك أنزه وأحوط.

مسألة

ومن اقترض من أمانته فتجر فاستفاد فائدة فالفائدة له على الأصح إذ هو ضامن لما اقترض والربح بالضمان.

مسألة

وإذا ادعى الأمين تلف الأمانة فله القول في تحليفه فبعض رأى عليه اليمين وأبى ذلك آخرون والأصح إن كان ثقة هدرت عنه اليمين وإن بالعكس حلف.

مسألة

عن الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي: ومن عنده أمانة فمات ربها وترك ورثة بالغين وأغياباً وذا يتم فما كان ينقسم قسم بينهم وحفظ للغائب واليتم حصصهم بأمر الحاكم أو الجماعة مع عدمه فما تلف بعد ذلك من يده فلا ضمان عليه فيه وإن وزعه بينهم برأيه ورأيهم ضمن ما تلف شركائهم في سهامهم فيكون على الجميع وما لم ينقسم بيع وقسم.

مسألة

ومن عنده أمانة وجيء كتاب من ربها بتسليمها على الاطمئنانة لحامل الكتاب فلا يضيق تسليمها والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله وقيل: هو ضامن حتى يكون القابض ثقة أميناً وقيل: حتى يصح معه بلوغها لربها [1] وإذا قبض الأمين أمانته عدلاً وتوت من الأمين الثاني فلا ضمان عليه وقول: إنه ضامن.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي [2] ومن عنده أمانة دراهم بصرية في زمن البصيريات فاستقرض [1] الصرف على الخلاص فإذا اقترضها بأمر

([1]) دغمة حبر.

([2]) دغمة حبر.

ربها فعليه مثل ما اقترض وإلا فعليه الخلاص مكانها إن كان إبان اقتراضها تقوم مقام الخلاص.

مسألة

وإذا استأمني أحد أمانة لأدفعها لزيد من زكاة وأمرني زيد لأدفعها لعمرو هل يجوز لي ذلك؟ فإن كان من أمنك هذه الدراهم لم يقر أنها زكاة ماله فلا يجوز تسليمها إلا لمن أمرك بتسليمها إليه ولا تسليمها لغيره ولو أمرك المأمور لماله لأنك إذا سلمتها لغيره خالفت ربها.

مسألة

ومن اقترض من أمانته بغير أمر ربها فعليه بصرف يوم الرد وأما من اقترض برأي رب الأمانة ولم يكن شرط عليه مكان اللارية البصرية لارية فضة خلاصاً فهذا شرط لا يجوز وعليه مثل ما اقترض وهذا رأي خميس بن سعيد.

مسألة

عن الفقيه النْزيه ناصر بن خميس بن علي: ومن عنده دراهم أمانة لمن لا يملك أمره فخلطها بدراهم عنده أمانة لمن لا يملك أمره أيضاً غلطاً منه فإذا كانت كلها لمن لا يملك أمره وكان عارفاً اقتسمها بالعدلين بين أربابها وإن كان منهم من لا يملك أمره ورضي أن يأخذ أدناها جاز على بعض القول.

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

وإذا وزع الأمين أمانته بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين مع بين أربابها وهم بالغون وأغياب وأيتام فأخذ البالغون الحاضرون حصصهم وتلف حصص الأيتام والأغياب فإذا كان التوزيع بحكم حاكم أو من يقوم مقامه فلا ضمان على الأمين ولا الشركاء فيما توى إذا لم يتعمد لإتلافه.

مسألة

وإذا باع الأمين أمانته نسيئة بأكثر من ثمنها بالنقد فرضي ربها وإبراء الأمين فلا ضمان عليه ولا حرج في أخذ الزيادة للأمين إذا سلم مثل الأمانة أو قيمتها بالنقد لربها.

مسألة

ومن بيده أمانة فضاعت فوجدها فهو خصم فيها وقول على ربها الخصومة فيها ورأي أبي الحسن أن يكون خصمها في أمانته.

مسألة

ومن وجه بأمانة مع ثقة لربها فتوت وذلك بغير إذن ربها فإذا لم يحملها على الخطر فلا ضمان عليه إذا وجه بها على نظر الصلاح ولم ينو تواها.

مسألة

ومن أثمن على ورق فجعله في فيه إلى أن يبلغ الموضع الذي يحرزها فيه فتلفت فأما في [1] عرضها للتلف وأما فيما بينه وبين الله فإن كان يأمن عليه كنشبه فيما [2] فلا ضمان عليه وأحوال الناس تختلف.

مسألة

([1]) دغمة حبر.

([2]) دغمة حبر.

ومن وضع أمانته في مكان يضعها مأمن فنسيها فتوت فهي كالأولى سيان قلت أو كثرت ومرجع الأمر إلى ما تعلم من خاصة نفسه.

مسألة

ومن أخذ أمانة فأقر بها لغيره ثم أعاد بطلبها لنفسه فلمن جلمها فهي لمن قبضها منه ويكون شاهد للمقرور بها وعليه إعلامه بأنه أقر به لك وهذا إذا أقر أنها لفلان وأمره أن يسلمها له.

مسألة

ومن أخذ أمانة وأقر بها لغيره ولم يأمره بتسليمها للمقرور بها له فسلمها للمقرور له ورجع هذا يطلبه بها فإذا سلمها لمن أقر له بها فلا حجة عليه إلا أن يأتي الآخر بحجة تبطل دعوى وهذا في غير الأحكام.

مسألة

وسلم أمانة أقر بها لغيره ثم ادعى أنها له وأنه كاذب في دعواه أنها لفلان وإقرار له غير صحيح فإنما هو شاهد على المقر فإن أنكر إقراره عند الحاكم وسلم الأمين أمانته للمقرور له ضمنها الأمين لربها بعدالية المنكر للإقرار.

مسألة

ومن سلم أمانته بكتاب أو سمة ضمنها حتى يصح بلوغها لربها وإن أمره لا يدفعها لأحد حتى يأتيه هو بنفسه فسلمها لغيره بكتاب أو علامة ضمنها والقول للأمين واختلفوا في اليمين عليه.

مسألة

ومن كان عنده أمانة فمات ربها وخلف ديناً في ذمته وورثه فقول أنه يحضر الورثة ويوزعها بينهم كل بقدر حصته من الميراث ولا يسلمها في الدين لأنه غير متعبد بأدائها والأصح أنه يسلمها للوصي ثقة وينفذ في دين الهالك وإن لم يكن له وصي يسلمها الأمين في الدين وقيل: لا لأنه غير وصي ولا وارث.

مسألة

عن الشيخ عثمان بن عبد الله الأصم [1]: ومن عنده أمانة لهالك وعليه دين وكان الأمين أو من عليه الدين يعلم على الهالك دين لا صحة فيه فله أن يقضيه عند ولو لم يوص به الهالك.

---

(1) الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم العزري نسبا ، أبو عبد الله ، يعرف بالأصم ، كان مثالا للورع والعفة والنزاهة ، له اطلاع واسع في علم الكلام والفقه ويعد من علماء النصف الأخير من القرن السادس والثلث الأول من القرن السابع الهجريين ، من مؤلفاته : "التاج" في الفقه ، في خمسين جزءا ، مفقود ما عدا الأول والسادس والعشرين ، موجود بمكتبة وزارة التراث القومي بعمان. و كتاب "النور في علم التوحيد" وهو مختصر كتاب "الضياء" للعوتبي الصحاري. وكتاب "البصيرة" ، وهو كتاب في العبادات والمعاملات ، في جزأين. و كتاب "الأنوار في الأصول". و كتاب "الإبانة في أصول الديانة" ، مفقود ، وكتاب "العقود". توفي ٦٣١هـ. ينظر: إتحاف الأعيان ، ١/ ٣٥٠ ، ٣٦٥.

مسألة

عن محمد بن سعيد عن أبي بكر عن ابن جعفر: ومن أوصى بوصايا لزيد أو عليه حق فتعذرت عليه معرفته فإنه يجتهد في معرفته بما بلغ طوله وحوله وإن لم يعرفه وفرقه على الفقراء فلا بأس عليه إذ هو رأي.

مسألة

ومن استأمن أمانة من زيد وأقر بها زيد لعمر فللأمين تسليمها لأيهما شاء وقول: يجمع بينهما ويدفعها لمن سلمها له بحضرة المقر له ويكون عليه [1] وإن مات القار دفعها للمقرور له بها.

مسألة

ومن جاء بأمانة [2] بها عمرو إليك فهي لعمرو وإذا حاذر الأمين فساد الأمانة جاز له قبض ثمنا إذا رأى البيع أصلح وإذا توى الثمن فلا ضمان عليه وإن يكون [3] الحاكم أو الجماعة.

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

(3) دغمة حبر.

ومن أراد أن يستودع ماله أخذاً فليستودع الثقات الأمناء لأن حفظ المال واجب على ربه وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال [1] والواضع ماله لغير الأمناء مضيع لماله ومن ضيع ماله فلا آمن عليه الحوب.

مسألة

وحفظ الأمانة فرض بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾[3] وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[4]

مسألة

---

(1) ورد الحديث من طريق وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة بلفظ: (إن الله حرم عليكم ثلاثا عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)، أخرجه: البخاري كتاب: لاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال (٢٢٧٧)، ومسلم كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (٥٩٣).

(٢) سورة: النساء، الآية (٥٨).

(٣) سورة: الأنفال، الآية (٢٧).

(٤) سورة: البقرة، الآية (٢٨٣).

وأما الحث من السنة على حفظ الأمانة وردها إلى ربها قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب قلبه» [1] ويدخل في هذا ذووا الأصلاب وإنما خص المسلم الذكر لشرف الإسلام وقال: «على المسلم حفظ مال أخيه»[2].

مسألة

ومن أخرج أمانته إلى غيره فتوت ضمنها الحجة أن رب المال جعله أميناً له على ماله دون غيره ولم يأذن له في إخراجه من يده لسواه ولعل رب المال لم يأمر بماله عنده لعلمه بحاله فصار متعدياً بصنيعه.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن وجد في داره شيئاً يملك بقدره فحكمه له وإن استراب قلبه فهو كاللقطة بفعله فيه ما يفعل بها.

مسألة

وتجوز مطالبة القرض لأنه ليس له أجل.

مسألة

ومن اشترى داراً فوجد بها دراهم باطنة في الأرض، إسلامية فهي لآخر ساكن الدار وليس للمشتري فيها حظ فإن لم يرضها له فلمن قبله وإن تعذر حصول ربها فهي لقطة.

---

(1) أخرجه من حديث عكرمة عن بن عباس: الحاكم كتاب: العلم، (٣١٨) بلفظ: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه)، والدارقطني من طريق أنس بن مالك كتاب: البيوع، (٩١).

(2) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة

ومن استعار كتاباً ليقرأه فذهب بعض قرطاسه من غير تضيع منه فاستعمال المباح إذا أخطأ المستعمل من غير تضيع ولا مما يخرج من تعارف ما يستعمل ففي لزوم الضمان عليه اختلاف فبعض ضمنه لأن الخطأ في أموال الناس مضمون وأسقط بعض عنه الضمان لأجل امتناع القراءة بغير استعمال إذا لم يتعد في استعماله.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن مر على لقطة فصفح عنها طلب السلامة لعدم معرفته بالأشياء فإذا تركها حذر العجز عن التخلص منها فلا ضمان عليه على قول، وإن دل عليها غير مأمون فأخذها ضمنها.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن التقط دراهم نثراً أو مصرورة أو مما لا علامة له فإذا أتى أحد يستأمنها جاز دفعها له و [1] فوكاؤها وأما العدد والوزن فيه اختلاف.

مسألة

وتعريف اللقطة [2] فإن كانت قيمتها درهم فما دونه فتعرف شهراً أو الدرهمين بشهرين، والثلاثة الدراهم فما فوقها سنة، وقول: تعرف بسنة قلت أو كثرت وقول: ثلاثة أيام قلت أو كثرت.

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

مسألة

وإذا انتزع القائم أرضاً بشهادة الشهرة أنها من الغوائب جاز الانتفاع بها لبيت المال لأن حوز القائم الثقة حجة التسليم له لأن أئمة العدل لا يستعملون في أمانتهم إلا الثقات الأمناء.

مسألة

ومن وجد شيئاً من الدراهم النثر في بيت كان به سكان فقول هو لمن هو ساكن في البيت وإن قال إنها ليست له فلمن قبله وقيل: إنها بمنْزلة اللقطة.

مسألة

ومن رأى في بيته أو على فراشه مما يملكه فحكمه له وقول إذا خالجه الشك فيه سلمه لذي عيلة ومن استأجر أجيراً لعمل قائم عمله وضرب ولم يستوف أجرته وعزب عليه علم معرفته فقول أن الأجرة موقوفة وقول: هي لعز الدولة وفي تضمينها عليه إذا صح ربها فيه اختلاف والأصح أنه يضمنها.

مسألة

عن الشيخ عامر بن مسعود: ولمن استولى دابة من زرعه فإن ادعاها مدعٍ أنها له فأما في الحكم فلا يجوز له دفعها له ويجوز على الاطمئنانة وإن أوصلها إلى الموضع الذي قبضها منه وأشهد على ذلك عدلين جاز إذا كانت مما يمنع نفسه كالعير والحمير والبقر وشبه ذلك.

مسألة

عن الإمام المؤيد والحبر المسدد أبى العرب ابن سلطان ومن مات من ملل أهل الشرك ولم يكن له وارث فالأصح أن ماله لعز الدولة وكان ممن يتوارث بالأجناس.

مسألة

وإذا حمل الآتي باسقة من نشب مالكها وألقاها في نشب آخر وأثمرت فالخيار لرب الأرض بين أن يأمر ربها بإبانتها من نشبه وبين أن يدفع له ثمنها مقلوعة.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: وإذا اشترى أحد حباً من زرع القيع التي لا يكتبوا المسلمون فيها وبذره في القيع الحلال الأصلية فالحب على حالته لا يقبل سدل وهو مثبتة كأرضه الأولى.

مسألة

عن الإمام المؤيد والحبر المسدد وأبي العرب ابن سلطان: ومن مات من ملل أهل الشرك ولم يكن له وارث فالأصح أن ماله لعز الدولة وكان ممن يتوارث بالأجناس.

مسألة

ولا يجوز الانتفاع بشيء لا يدخل المسلمون فيه بحطب ولا تمر ولا سواهما ومن قال إذا أحيا الله فسيلتي هذه فهو لرسول الله ﷺ فهذه للفقراء أو لبيت المال كل ذلك جائز.

مسألة

ومن أخذ اللقطة متعدياً بإثم [1] وزعها بين الفقراء بعد أن عزب عليه علم ربها فعليه أن يوصي بها [2] والأصح أن عليه الوصية إذا أخذها على التعدي.

مسألة

وإذا كانت الغيرة من الغوائب وبها ركايا متفرقة وبينهن موات فرام [3] ركية في هذا الموات ففي ذلك اختلاف وأجاز بعضهم ذلك وأبى جوازه آخرون وقول: إذا فسح عن الركايا المتقدمة خمسمائة ذراع جاز وإلا فلا.

مسألة

وإن كانت الغيرة لا يملكها أحد سوى من كان بيده منها شيء بدا أفضت الشهرة وقضت في شيء ولم تعارضهما شهرة مثلها جاز الحكم بها وجاز حوز الأرض العافية من جوز الملاك.

مسألة

وإذا رأى أحد كنزاً إسلامياً من أرض ورثها فإذا وجدت في الموضع الذي كان يسكنه ورثة فحكمه للساكن ويصير لورثته على الأصح.

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

(3) دغمة حبر.

عن القاضي سليمان بن محمد بن مداد: ومن اشترى من تاجر شراء فوجد به دراهم أو شيئاً مصروراً أو نثراً فإن كانت نثراً فهي بمنْزلة اللقطة وقيل: إنها للبائع والأول أرجح.

مسألة

ومن عليه حق فعجز عن أدائه ورام من له الحق دفعها له عن ضمان لزمه لم يعرف له رباً لأجل إقتاره وعيلته فإذا قاصصه بماله بما عليه جاز على قول من يجيز المقاصصة في الحقوق وإلا إنه لا يجوز إلا بالتسليم.

مسألة

ومن التقط شيئاً من عدن التبار فقول أنه لملتقطه إن يكن ذا عيلة وقول: لعز الدولة وقول: موقوف والأصح أنه لعز الدولة وقال الإمام ناصر بن مرشد - رضيه الله- : للحافظ العناء واللقطة له لعز الدولة.

مسألة

وما يحمله النهر من أموال الناس كالتمر وسواه ولم يكن له ثمر فجائز الانتفاع به لذي الثروة والإقتار سيما إذا كان يعد [1] إليه أربابه لحقارته وإن كان ثمن فللفقير حلال إذ هو لقطة.

مسألة

وإذا أدركت الباسقة لا مانع لتمرتها ويقال: إنها سبيل فهذه متروكة بحالها كما أدركت ولا يجوز حوزها لبيت المال ولا تنفذ في الفقراء خاصة ويقتفى بها السنة.

([1]) هكذا في الأصل ولعله لا يعد.

مسألة

ومن أعطى عرسه حلياً ولم يعلمها لمن هو فضرب ونأى فاحتاجت لمئونة تلزمه لها فباعت وامتانت فلما أتى آب وادعى أنه أمين فيه فيلزمها تخليصه وتطلب بعلها فيما يجب لها وعليه وعليها رده أو ثمنه ولها في تثمينه مع يمينها وتصح بينة بثمنه فالقول للبينة.

مسألة

ومن أمر أو أودع حنة أحداً فتركها في داره فأخذها أحد على سبيل الإدلال فلما طلبها ربها أعطاه جنة سواها فأخذها فمات المستودع فظهرت الجنة فإن أقر له بالجنة التي أعطيت من يمونه فهي ثابتة له في الحكم وإن عرفها أنها ليست بحيته [1] فليس له أخذها.

مسألة

وإذا أتى زيد لعمر بورق فقال له هذه لخالد لتشتري له بها إن للمشتري ما قاله هل له تسليم ما اشتراه للرسول كان ثقة أو خلافه وإن مات المقر أمر إلى الحكم في ذلك فأما في الحكم فلا يجوز قبول قوله وأما في الحكم الاطمئانة فلا يضيق عليه ويجوز له تقبيضه ما اشتراه وإن مات المقر له ضمن الحق لورثته ولا حق للرسول.

مسألة

---

(1) هكذا رسمت.

ومن جاء بسلعة إلى أحد فقال له: إني اشتريتها لفلان فاحفظها له فمات الرسول فعن الشيخ صالح بن سعيد: هو لوارثه المقرور له بها إن مات وله إن كان حياً.

مسألة

وليس لتعريف اللقطة حد إلا على ما أمكن عسى أن يعرفها ربها في المدة اليسيرة إذا شادى بها في محافل الناس وأسواقها.

مسألة

وما حمله الهطال [1] ما قصر أو طال من جذوع أو جذوة أو ما كان من المال إذا عزب علم ربه فعن الشيخ خميس بن سعيد: ما لم يرجع إليه ربه في التعارف من شيء النزر فلا يضيق الانتفاع به للموسر والمعسر وحكمه غير حكم اللقطة.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن رام عارية شيء فقال له المعير: إن هذا ليس لي هو ولأناس فأخذه فمات المعير فإن يرد العارية إلى ورثته لأن قوله ذلك لا يزيل ملك المعير عن العارية.

مسألة

ومن استعار كتاباً فله أن ينسخ منه ولو لم يستعره لذلك ومن أعار جداراً ليركب عليه جريداً لغير مدة ثم بعد أن ركب الجريد ادعى المعير

---

(1) الهطال: هطل: الهَطل والهَطَلان: المطر المتفرق العظيم، (لسان العرب) مادة "هطل".

الضرر على جداره فإن كان رب الجدار يلحقه ضرر في إخراجه فلا يحكم عليه بصرفه.

مسألة

عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد: ومن أعار حماراً ليحمل عليه حملاً ولم يشترط ركوبه عند رجوعه فإذا امتثل المستعير بدابة المعير ما جرت به العادة بين الناس فلا لوم عليه.

مسألة

ومن التقط لقطة وهو غني فتركها حتى افتقر فإن كانت لا سمة لها فإنها تعطى فقيراً وإن صار ملتقطها إلى من يجوز له أخذ اللقطة جاز له أخذها ولو التقطها وهو مثر.

مسألة

ومن التقط وهو ذو عيلة وتركها حتى أثرى حرم عليه الانتفاع بها وهي للفقراء على الأصح.

مسألة

ومن له أولاد بالغون في حجره ومنْزله فالتقط أحدهم لقطة في فراشه فإذا وجد اللاقط لها وهو ممن يملك مثلها فهي له وإن وجدها في البيت مشتراة فهي للفقراء لأنها لقطة إذا لم يدعيها أحد الساكنين.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة : [1] غير ذوات العفاص كالمجز والمخلب وما أشبه ذلك فليس له [2] .

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي : ومن وجد لقطة مندفنة فحفرها فأمهاها فإنها تكون كاللقطة إذا كانت لها من قبل آثاره.

مسألة

ومن اشترى مالاً فوجد في باطن قيعته حجارة مما لها ثمن فهي له.

مسألة

وضالة المعز والنعاج إذا عزب علم ربها هل تعرف أم لا ؟ فنعم ويكون تعريفها على قدر ثمنها وإن عرفت سنة فذلك رأي والتعريف سمتها إن كانت لها سمة فإن قيل : لم أجازوا دفعها لمدعيها بالسمة وهي مال والأموال لا تدفع إلا بالبينات قلنا قد خصت اللقطة بذلك وعلينا التسليم لله ولرسوله بقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[3].

مسألة

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

(3) سورة : الحشر، الآية (٧) .

ومن بيده لقطة فضاعت فليس على اللاقط فيها خصومة بخلاف الأمانة وقال أبو سعيد: هو خصم فيها وقيل: إذا ضاعت ضمنها والأول أصح.

مسألة

عن الشيخ محمد بن جعفر: وإذا رفع اللقطة ملتقطها ثم وضعها ولم يدل عليها ففي ضمانها عليه اختلاف ومن مس شيئاً ولم يرفعه ولم يستعمله فلا ضمان عليه.

مسألة

ومن دل على اللقطة أوحد النظر إليها حتى أخذها غيره ضمنها على قول.

مسألة

وإذا جاء رب اللقطة إلى اللاقط بسمتها فدفعها له على منوال شرعي ثم أتاه آخر سمتها فلا شيء له فإن صح بالبينة أنها له ضمنها اللاقط لها لربها.

مسألة

وإذا ادعى اللقطة اثنان أو أكثر فأتوا بسمتها فلا يدفعها لهم ولا لأحدهم إلا بالصحة أو يتفقوا على صلح فيما بينهم.

مسألة

ومن اشترى دابة فلما ذكاها رأى في بطنها حلياً أو سواه فهو لبائعها فإن قال البائع: ليس له فهو لقطة والبائع فيها كسواه.

مسألة

ومن فرق اللقط بعد أن عرفها ثم حضره النزع فعليه أن يوصي بها وقيل: لا وصية عليه والأصح إذا احتسب لربها في أخذها فلا وصية عليه وإن كان في الأخذ متعدياً أوصى بها.

مسألة

ومن التقط شيئاً من سبل الصحاري أو ما كان بين القرى فرق على فقراء أقرب القرى إليها وأقرب الأحياء وما لا يرجع إليه ربه فلا بأس بالانتفاع به.

مسألة

ومن وجد بقيعة نفر كنزاً جاهلياً فهو لملتقطه باطناً أو ظاهراً وفيه الخمس لبيت الله تبراً كان أو لجين عن أبي عبد الله.

مسألة

ومن اشترى صدقة فرأى بها درة فهي وما فيها [1] وقيل: هي للبائع وقع حلي الصدقة نفسها بثمن بخس والدرة تسوي أموالاً جمة [2] على مال مسلم.

مسألة

ويروى أن زيد بن ثابت رضي الله عنه التقط صرة فيها مائة دينار فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتعريفها سنة فمن جاءك بوصف وعائها وعفاصها [1] سلمها له ثم جاءه

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

بعد خلو السنة فأمره بتعريفها بعد سنة أخرى ثم أخبره سنة أنه عرفها ثانية فقال له: مال الله يؤتيه من يشاء فأمره أن ينتفع به لفقره [٢].

مسألة

واختلفوا في اللقطة إذا لم يكن لها وعاء ولا سمة عفاص كالمدية [٣] والحسام والبندق [٤] وما أشبه ذلك فيقال: حسام محلي وله نعل من شبه أو به رقم وهو كذا فقول: يكون هذا سمة له وقول: ليست العلامة إلا الوعاء والوكاء.

مسألة

ومن رأى دراهم نثراً جاز له الانتفاع بها إن كان مقتراً أو تفريقها على مستحقها إن يكن اللاقط مثرٍ فوراً بلا أشد.

مسألة

---

(١) العِفاصُ: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك، (لسان العرب) مادة "عفص".

(٢) رواه الربيع في كتاب: الأحكام، باب: اللقطة، (٦١٧) من طريق ابن عباس، وفي الصحيحين وغيرهما أن أبي بن كعب هو الذي التقط الصرة.

(٣) والمُدْيةُ والمِدْية: الشفرة، والجمع مِدًى ومُدًى ومُدْيات، (لسان العرب) مادة "مدى".

(٤) لعله يقصد البندقية.

والعارية بالسنة جائزة وقد استعار ﷺ سلاحاً من صفوان بن أمية [1] فقال ﷺ: «عارية مضمونة»[2] واختلفوا في تضمينها للمعير بالخبر فبعض ضمنه ردها وبعض أسقط عنه الضمان حتى يشترط ربها.

مسألة

ومن أعار عارية إلى أجل لم يكن له استرجاعها قبل خلو الأجل من طريق الديانة وعليه الوفاء بعهده لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[4].

مسألة

وإذا رام المعير رد العارية ورفع أمره إلى الحاكم حكم على المستعير بردها قبل خلو الأجل وسموه منافقاً لخلفه وإن حكم بوفاء العهد على المعير فهو الذي يوجبه النظر ويشهد بصحته النص والخبر الدليل أن العارية ليست

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف، القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميرا على كردوس، حدث عنه: ابنه عبدالله، وابن أخته حميد. وسعيد بن المسيب. وطاوس، وجماعة، وكان من كبراء قريش. قتل أبوه مع أبي جهل، توفي سنة ٤١هـ. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٣/ ١٨٠- ١٨٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، كتاب: البيوع، (٢٣٠٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الإقرار، باب: العارية مؤداة، (١١٢٥٤).

(٣) سورة: المائدة، الآية (١).

(٤) سورة: الصف، الآية (٢).

مضمونة إذا لم يشترط ربها ضمانها بمنزلة الأمانة ولأن المستعير استعملها برأي ربها والضمان لا يجب إلا بالتعدي.

مسألة

وحجة من قال بالتضمين قوله ﷺ: «عارية مردودة» وقوله: «كل يد ترد ما أخذت»[1] وقيل: إذا تعدى في العارية ضمنها وهذا اتفاق وإن لم يتعد فلا ضمان عليه.

مسألة

وإذا اشترط رب العارية على المستعير الضمان ضمن بخلاف الأمانة لأن الأمين لا يضمن ولو اشترط رب المال عليه ذلك فيحب أن يساوي بين العارية والأمانة في سقوط الضمان.

مسألة

ويوجد في الخبر عنه ﷺ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على مستودع غير مغل ضمان [2]، والأغلال الخيانة قال الله تعالى عمن يغل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3].

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ.

(2) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٠: رواه الدارقطني وضعفه وقال إنما يروى هذا عن شريح تزوجها.

(٣) سورة: آل عمران، الآية (١٦١).

مسألة

وإذا استودع زيد ببلد مالاً فأمره بحرقه في النار وإلقائه في لجج البحار ففعل المستودع ما أمره فالأصح أن لا ضمان عليه لأنه فعل بأمر من يجب له الضمان وقول: يضمن لأنه فعل مالا يجوز فعله وقد نهى الله ورسوله عن إضاعة المال.

مسألة

ومن استودع وديعة فمات المستودع فسلمها المستودع لورَّاثه ثم صح له وارث سواه ببينة عادلة أو صح أن المستودع كان غاصباً لها فقال جمة أرباب العلم: أن المستودع ضامن لها لرده لها إلى سوى مالكها وقد أتلف مال غيره بغير حق ولمن صح له المال الخيار في المطالبة بين المستودع وبين من أخذ المال وقد روي عن بعض أهل العلم إسقاط الضمان عن المستودع والوصي لأنهما أمينان ولم يكن بينهما في ما استودعاه ما ينافي أمر الله وقد تعبد الله العباد لعلمهم لا بعلمه فيهم لأنه لو تعبدهم بعلمه لكان كلفهم الطاقة وحاشاه من ذلك.

مسألة

وإذا استودع عمرو زيداً دراهم عشرة فاختلطت بمائة درهم للمستودع ثم توى بعضها فإنهما شريكان فيما بقي لأن كل عزب عليه علم عين دراهمه فيأخذها.

مسألة

وإذا ضلت دابة معز عمرو فاختلطت بمعز بكر وبها لبن فإن علفها أو رعاها حل له الانتفاع بلبنها وإلا فلا وإن حاذر ضرر على الدابة فيحلب منها مالا يضر بها.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استودع أحداً وديعة فلا ضمان عليه»[1] وهو رأي أبي عبيدة والربيع وعليه الإلية أنه ما خانها ولا قصر في حفظها ولا على الثقة في الأصح.

مسألة

ومن كتاب الأشياخ: ومن استعار دابة ليتسنمها أو ملاءة ليلبسها أو يصلي فيها فادعى أنه رد ما استعاره لربه وأنكر ربه الرد فهذا سارق ويرد ما استعار وإن أعطى المعطي تبرعاً عطية من غير سؤال جاز له أخذه ولا رد عليه وهذا يعرف بالمعاملات.

---

(1) أخرجه ابن ماجه كتاب: الصدقات، باب: الوديعة (٢٤٠١)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٠: رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف.

النهج الثامن والعشرون
في العطية والصدقة والقرض

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة ~ : ومن أعطى أحد ماء غير محدود وهو فضلة ماء المعطي بعد شرب مال المعطى ثم أراد الرجوع بعد أن سقى المعطى بالماء ذلك لأن العطية مجهولة ومن باع لزوجته بحقها نخلاً ومبهمة فزرع وباع الورثة بقية المال ولم تنكر وقد علمت البيع فلا حجة لها إلا أن يكون تركت الإنكار من تقية ويصح ذلك بالبينة [1] حجتها ومن نحل شبله نحلاً وتصرف فيه الولد ثم أضرح الأب وطلب ورثته [2] إن كان بالغاً فذلك عطية فإذا إحرازها المعطى ولو كان الولد أثبت له وليس للورثة [3] وإن يكن ميتاً فمردود حوزة في حال طفوليته هدر.

مسألة

ومن أقر لآخر بحوز ماء لآخر في ماله والمال شركة بين بالغ وهو المعطي ويتيم وعمر المقرور ماله بذلك الماء فأراد المعطي الرجوع فإذا رجع المعطي

---

(1) دغمة حبر.

(2) دغمة حبر.

(3) دغمة حبر.

للجواز فعليه نصف ثمن الجواز للمقرور له بما يراه العدول ومن أعطى آخر ساقية من أرض بينه وبين يتيم فأجر فيها ماؤه وغرس عليها غرسا فلما بلغ اليتيم كره فلا تبطل العطية ولا يقبل غرسه ولليتيم نصيبه من ممر هذا الماء.

مسألة

ومن اعتراه وصب وعليه دين يحيط بنشبه وله دار فأقر بداره لولده فإن الديان أولى بالدار من الولد لأنه أضاف الدار لنفسه ولأن الله لا يعذب والد بمال ولده وإن قال هذه الدار لشبلي فلان ثبت الدار لشبله ولا مدخل للغرماء معه لأنه اعترف له بالدار.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والإقرار والعطية يجوزان لمن لا إحراز عليه فثابتان من حينها ما لم يعلقا بشرط.

مسألة

وإذا كان لامرأة ولدان فنحلت كل واحد منهما نحلاً فأدرك أحدهما حمامه فالنحل ثابت من الأم كسائر الأمم لا كالأب فمن نزع ماله لمن يرثه وليس عليهما إحراز وإن كان الولد بالغاً عاقلاً فحتى كانت محرز العطية من أم أو أجنبي أو رحم.

مسألة

ومن امتنح من آخر قيعة للزرع فزرعها منتضداً فنزع المانح ورام وارثه نزع النضيد من قيعتهم فإن كانت المنحة لغير مدة ففي ذلك اختلاف قول:

له إخراجه متى شاء وللزارع غرامته وعناه وقول : حتى يأكل الأمهات والبنات وقيل ليس له إخراجه حتى يدرك زرعه.

مسألة

ومن منح آخر قيعة لزرع قت فرجع المانح فإن كان لغير مدة فقد تقدم الجواب من الاختلاف في المنحة إذا كانت لغير أجل وإن تكن إلى أجل فإلى أجلها.

مسألة

ومن امتنح قيعة إلى سنة فزرعها نصف سنة وتركها حتى خلت السنة فله زرعها لتمام السنة إذا لم يعين القعادة لسنة معلومة وإن عينها فليس له إلا هي فإن خلت فلا حجة له.

مسألة

ومن امتنح أرضاً لزرع معلوم فليس له أن يزرع سواه وإن كان لزرع غير معلوم فله زرعها في المدة ما شاء.

مسألة

ومن منح أرضه وماءه لزرع فزرع الزارع وغرم ثم رجع المانح قبل أن يستعمل الممتنح من زرعه غلة أو لحد المانح ورام المانح ذلك فليس للمانح ولا وارثه حجة حتى يستغل الزارع فإن كان قنا سنة بعد الجزة على الأصح وله بعد ذلك الخيار بين بذره وبين هيس عروقه.

مسألة

ومن منح أرضاً لزرع غير القت كالبصيف ونحوه فحتى يدرك وقيل: إلى أن يساق المانح فعلى الممتنح أجرة الدقعاء المزروعة لورثة المانح حين انتزع روحه وأسكن ضريحه إلى حصاد زرعه رأي القاضي.

مسألة

عن الشيخ خلف ابن سنان الغافري ~: إن العطية إذا لم يحرزها المعطى حتى مات المعطي بطلت على قول من لا يثبت العطية بغير إحراز والإحراز هو القبض لما يدرك قبضه أو التصرف فيه من إغلاق الدار ورتجه وسده وقفله وإدخال عامل في المال وإخراجه وما أشبه ذلك.

مسألة

ومن أعطى أحداً عطية فلم يحرزها المعطى حتى مات المعطي ففي ثبوتها اختلاف بعض أثبتها وأبى ذلك آخرون.

مسألة

ومن أرسلت معه هدية فأخذ منها شيئاً على معنى الدلالة على المهدى إليه ثم قبلها المهدى إليه هل يضمن الرسول أم لا فإن ضمن فلمن يكون فالأمين محجور عليه الأخذ من أمانته بإدلال ولا غيره وفي لزوم الضمان عليه اختلاف وهذا رأي الفقيه علي بن مسعود بن محمد.

مسألة

اختلف العلماء في ثبوت الهدية فمن قال إنها إذا فصلت من يديها صارت للمهدى له فضمانها له ومن قال إن حكمها للمهدى له ولو فصلت من يده حتى تصل المهدى له ويقبلها فضمانها له وهذا هو الأصح.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن منح أحداً سكنى داره أو غلة ماله إلى مدة محدودة فنزع أحدهم قبل خلو المدة بعد إحراز الممتنح فهي ثابتة إلى أجلها ومن أهدى هدية فأحدث المهدى له قبل وصولها له أو وصلت فلم يقبلها رجعت لمهديها.

مسألة

ومن أعطى ابنتي ابنه شيئاً مشاعاً وهما صبيتان ولم يحرزا لهما العطية لهما محرز ثم نزعت إحداهما وهي صبية وبلغت الأخرى ولم تحرز شيئاً ثم أراد المعطي الرجوع في عطيته فلا رجوع له على هذه الصفة.

مسألة

ومن له زوجتان فقالت إحداهما: طلق ضرتي وأنا أعطيك جميع أملاكي فطلقها أثبت له أم لا؟ فهذا وعدٌ وُعِد به فإذ أعطته وكانت ممن تجوز عطيتها فواسع له قبول ذلك وإن أبت فلا شيء عليها سوى التوبة من خالقها وإن قالت: إن طلقت زوجتك فلانة فعلي لك كذا أثبت عليها ما قالت

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: ومن صح عرسه غلة ماله حياتها فهذا غير ثابت ولا تثبت العطية في الوصب الذي لا تجوز فيه العطية فإن عوفي وأتم تثبت إذا أحرزوا أما الزوج والزوجة فلا إحراز عليهما ويكفيهما القبول من بعضهما بعض وعطية ذي الوصب لغير الوارث لا تجوز والبعض أثبتهما فمن أثبتها أنزلها منْزلة الوصية وجعلها من الثلث.

مسألة

ومن أعطى آخر شيئاً أمانة فقال له إذا نزعت أعطها زيداً ففي ذلك اختلاف بعض أجاز ذلك وآباه آخرون حتى يجعله وصية في إنفاذه لفلان، وقول: حتى يقر له به عنده ويوصي بإنفاذه إليه.

مسألة

ومن أعطى أولاده شيئاً في حياته وصحته فلا يلزمه أن يعطي زوجته كمثل ما يجب لها من ميراثه من ذلك فإنما عليه العدل في أولاده في المحيا والممات وعليه بين وارثه بعد موته وكذلك إن أعطى زوجته في حياته شيئاً فلا يلزمه أن يعطي أولاده كمثل ما ينوبهم.

مسألة

عن الشيخ أبي عبد الله: لا تجوز العطية في الغضب ولا الصدقة وللمعطي أو المتصدق الرجعة إن شاء ولو أحرز المعطى وهذا رأي أبي الحواري.

مسألة

ومن نحل نحلاً فنزع الناحل والنحل في يده بطل كالوارث أو أجنبي ومن نحل ولده الصبي فأحدث الأب ولم يبلغ الولد بطل النحل ومن نحل أجنبياً صبياً وله ولي فمات الناحل قبل أن يدفعها لوليِّه فهي بمنْزلة الوصية وتخرج من ثلث مال الناحل عن موسى بن علي لا تثبت العطية إلا بإحراز ولو كانت من الزوجين لبعضهما بعض والأصح يكفيهما القبول.

مسألة

ومن أعطى عطية وادعى أنه أعطى في حال الغضب فعليه البينة فإن شهدت البينة بما ادعى بطلت العطية أحرزها المعطى أو لم يحرزها.

مسألة

ومن أعطى على غضب فلم يحرز المعطى حتى سكن الغضب فأحرزها ورضي له المعطي جازت له العطية.

مسألة

وأما ذو اليتم فلا إحراز عليه في العطية إذا مات قبل بلوغه ولا رجعة للمعطي بعد ذلك وهذا كله في عطية الصبي من غير أبيه.

مسألة

وإذا كان للأب حق على ابنه فأبرأه منه وقبل الابن برأته ثم رجع الوالد فله الرجعة وكذلك لو أعطاه عطية فأحرزها فرجع الأب فله الرجعة كان الولد صبياً أو قد بلغ الحلم وذلك للأب خاصة دون غيره.

مسألة

ومن أعطى صبياً شيئاً وله أب ولم يحرزه له أبوه فرجع المعطي فلا رجعة له وإن اعترى المعطي نزع قبل إيناس الصبي رشده ثبتت العطية ولا رجعة لورثته وإن مات الصبي قبل إيناسه وقبل موت المعطي ثبتت العطية أيضاً ولا رجعة للمعطي ومن أعطى شيئاً فأحرزه المعطى فادعى المعطي فيما أعطى فأراد الرجعة فله ذلك ما لم تقر بمعرفة ما أعطى وله القول في ادعائه الجهالة مع يمينه.

مسألة

ومن أعطى أحداً عطية فأحرزها فردها على المعطى فلا إحراز عليه في ذلك وعليه القبول وهذا رأي أبي الحواري ومن وافقه من الفقهاء عن الشيخ شايق بن عمرو: من منح آخر ثمرة ماله في حياته فمات المانح ورام الوارث نزع المنحة فإن أعلمت مدة المنحة فلا رجعة للمانح ولا الورثة فيها وإن كانت إلى غير مدة فراموا اضمحلالها اضمحلت.يروى أن سيدنا أبا بكر وهب لابنته عائشة - رضي الله عنها - نخلاً فلما آن احتضاره جعله ميراثاً فسأل عن ذلك فأجاب بأنها لم تقبضه وهو الآن مال للوارث فإن لم ينكر عليه صنيعه وفي تسليم الكل له دلالة على حسن صنيعه.

مسألة

واختلفوا في عطية المشاع فأجازها بعض وشبهها على بيع المشاع وأبى جوازها بعض لتعذر صحة قبضها والنظر يوجب صحة هذا القول ومن

أشهد ببينة أن فلاناً أعطاه كذا ولم يشهد بالإحراز فهذه عطية ضعيفة حتى تشهد البينة أنه قبلها وأحرزها.

مسألة

وجائز للأب إحراز أعطيته من أمه أو من الأجانب ولا أحراز على الأعجم والمعتوه وذوا المس والعطية لهم جائزة.

ومن وهب لآخر عبداً قبل هلال شوال فلم يقبضه حتى هل شوال ثم قبله وقبضه فإن صدقة الفطر تجب على الموهوب له لأنه الملك قد صح له وقيل: إنها على الواهب وحجتهم أن الهبة لا تصح إلا بالقبض الأول والأول أصح قال النبي ﷺ: «الراجع في هبته كالراجع في قيئه والقيء حرام»[1] وقال ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد لولده»[2] رواه ابن عباس رضي الله عنه وعنه ﷺ أنه أتاه رجل يقال له بشير يريد أن يشهده على نخل ولده النعمان بن بشير فقال له: آكل أولادك نحلت؟ فقال: «لا فأمره برده» وقيل يكون عاصياً والحكم ماضياً بجوازه والخبر يوجب

---

(1) أخرجه من طريق ابن عباس: البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٤٧٨)، ومسلم كتاب: الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وأن سفل (١٦٢٢)، وأبو داود من طريق قتادة عن ابن عباس كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة (٣٥٣٨).

(2) أخرجه أبو داود كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذي، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، (١٢٩٨) وقال: حديث بن عباس ﷺ حديث حسن صحيح والعمل على الحديث.

إبطاله وفي رواية: قال له: «أشهد غيري»[1] فهذه توجب إمضاء الحكم والهبة للولد ماضية وإنما هذا القول منه عليه السلام على جهة التأديب هكذا قال بعض العلماء لئلا يلج الجفاء قلب من لم يبره أبوه بشيء وهذا يدل على جواز الهبة لبعض الورثة في الصحة كما وهب أبو بكر رضي الله عنه لابنته عائشة في صحته ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحل ولده عاصماً ونحل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولده أبا أم كلثوم.

والهبة جائزة من المثر والمقتر لهما وقيل: إنها من المقتر لا تجوز والأول أصح بحجة لمن أجاز هبة ذي العيلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة مولاة عائشة لما أهدت إليه لحماً قد تصدق به عليها فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية منها»[2] ولم تعلم أنه ضمن نفسه شيئاً وقال أهل العلم: إن أجر الهدية كأجر الصدقة وقال الشيخ أبو الحسن: الهدية تثبت بالسنة لقوله

---

(1) أخرجه البخاري كتاب: الهبة وفضلها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه (٢٤٤٦)، ومسلم كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل(٣٥٤٢).

(2) أخرجه من طريق أنس: البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب قبول الهدية (٢٤٣٨)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت عليه (١٠٧٤).

ﷺ: «تهادوا تحابوا وإنها تذهب السخيمة [1] وتجلب المودة»[2] وهي جائزة بين الرحم والأجنبي والمثري وذوي العيلة.

مسألة

وتجوز الهدية لدفع الضرر من جائر أو متعد ولا حوب على المهدي وإن رد السلطان الجائر على المهدي عوض هديته فلا بأس عليه ما لم يتضح له حجر ذلك.

مسألة

اختلف العلماء في فصول الهدية فقال بعضهم: فصولها خروجها من يد مهديها وقول: قبض المهدى إليه أو قبض رسوله أو وصي الصبي والمحتسب له وهذا أرجح القولين.

مسألة

ومن أهدت له هدية فظن أنها لسواه فردها فهي له ولا رجعة لمهديها لأن المهدية إليه قد قبضها. قال النبي ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»[3] عن عمر بن

---

(1) السَّخِيمةُ الحقد والضغينة والموجِدة في النفس، (لسان العرب) مادة "سخم".

(2) أخرجه البيهقي، كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس(١١٧٢٦)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٩/٣: رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده بن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن.

(3) أخرجه البيهقي ١٣٨/١٠ كتاب: آداب القاضي، باب: لا يقبل منه، قال ابن حجر في تخريج الحديث في تلخيص الحبير ١٨٩/٤: البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفا وفيه عن

عبد العزيز ~ : كانت الهدية لرسول الله هدية وللأمراء استحب [1] وقد أهدى عليه السلام للنجاشي مسكاً.

مسألة

يروى عنه ﷺ أنه قال: «هممت أن لا أقبل الهدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»[2] وقيل: إن النجاشي مات ورسول الرسول في الطريق فعادت الهدية إليه.

مسألة

وإذا أتى بالهدية صبي أو ذو رق فإن كان مما يتعارف بين الناس أنهم يتهادونه فلا بأس وقال الفضل: قد هدينا إلى أرباب العفاف والورع مع الخدم فقبلوه وقيل: لا تجوز الهدية من يد الصبي حتى يقول أرسلني أبي أو من عنده الصبي ولا من ذي الرق حتى يقول أرسلني به مولاي وقيل: لا يجوز ولو قالا ذلك لأن إقرارهما غير ثابت.

مسألة

جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف.

(1) هكذا في الأصل.

(2) أخرجه من طريق أبي هريرة أبو داود كتاب: البيوع، باب: في قبول الهدايا (٣٥٣٧)، والترمذي كتاب: المناقب، باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٤٥) وقال: وفي الحديث كلام أكثر من قال هذا حديث قد روي وجه عن أبي هريرة ويزيد بن هارون يروي عن أبي أيوب أبي العلاء وهو أيوب بن مسكين ويقال بن أبي مسكين ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب عن سعيد المقبري وهو أيوب أبو العلاء.

عن ابن عباس ﷺ : من أهدت إليه هدية ومعه قومه فهم شركاء فيها فأهديت حلة مصرية ومعه قوم فأمر برفعها فقيل له في ذلك فقال: إنما ذلك فيما يؤكل ويشرب لا في ثياب مصر ومن أهديت إليه هدية في إناء فإن كان له ثمن فعليه رده وإن لم يكن له ثمن أو كانت الهدية لا تصلح إلا به كالجراب ونحوه فلا رد عليه وإن مات المهدى قبل وصول الهدية من مهديها فهي لمهديها واختلفوا فيها إذا مات بعد فصولها وإن خفي أمرها فهي للمهدي وقيل: للمهدى إليه وقيل: توزع بينهما نصفين وعلى كل حال يجوز ردها إلى المهدي كالإقرار بحوزه المقر. ومن أهدى هدية رجاء أفضل منها فرد عليه مثلها فلا بأس عليهما.

مسألة

ومن أهدى هدية طمعاً في أفضل منها فقيل: لا يضاعف له عند الله وإنما تضعيف الأجر لمن قصد بها وجه الآخرة وقد تأول قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾[1] قالوا من أعطى ليكافأ بأكثر مما أعطى لا لوجه الله.

مسألة

ومن كتاب ومن أهدى هدية لأحد يرجو عوضها فلم يقتض فأخبر المهدى إليه أني أهديت إليك للعوض فإن عوضه فحسن وإلا فقد مضت

---

(١) سورة: الروم، الآية (٣٩).

الهدية يروى أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة [1] أهدى إلى النبي ﷺ بهدية وهو مشرك فدعاه ليتحنف فأبى فقال ﷺ: «إني لا أقبل هدية مشرك»[2] وقيل: إن عامر بن الطفيل [3] أهدى إلى النبي ﷺ فرساً فلا يقبلها منه لأنه مشرك وقيل: هو أبو ثر بن مالك لأن عامرا لم يزل على عداوته حتى مات، وقبل ﷺ هدية المقوقس صاحب الإسكندرية وكان عظيم القبط[4].

مسألة

---

(1) عامر بن مالك بن جعفر العامري الكلابي المعروف بملاعب الأسنة بعث إلى النبي ﷺ بهدية فعرض عليه ﷺ الإسلام فلم يقبل فقال ﷺ: لا نقبل هدية مشرك، وروي أنه بعث إلى النبي ﷺ يلتمس دواءً فبعث إليه بعكة من عسل. ينظر: الإصابة لابن حجر ٣/٤٨٥- ٤٨٧.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٧٠، (١٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٢٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥/٢٣٠: الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري.

(3) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الفارس المشهور قيل أنه صحابي وقال ابن حجر: وهو غلط، ثم تكلم عن رواية أن عامر بن الطفيل أهدى إلى رسول الله ﷺ فرسا وكتب إليه اني قد ظهرت في دبيلة فابعث إلى دواء من عندك فرد الفرس لأنه لم يكن أسلم وأرسل إليه عكة من عسل، وهو خطأ نشأ عن تغيير وانما هو عامر بن مالك وهو ملاعب الأسنة.

(4) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٥٢: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

واختلفوا في قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[1] فقيل: اليد العليا المعطية والمتصدقة والسفلى هي الآبية عن الصدقة الممسكة، وقيل: القابضة للصدقة. عن أبي عبد الله: ومن تصدق على أحد بماله فكره المتصدق عليه قبولها فإن كانت لله فلا رجعة للمتصدق فيها فإن كانت في المال ثمرة حفظها المتصدق فإن قبل دفعها إليه وإن مات قبل أن يقبلها فهي لورثة المتصدق ولا يسعه دفعها للفقراء. قال أبو الحواري: إذا لم يقبلها فهي للفقراء وقيل: يتصدق بها على غيره وعلى قول من يقول: إنها للمتصدق فلا رجعة للمتصدق عليه فلا رجعة بالجهالة. ومن قال: مالي صدقة على فلان لوجه الله وكان ممن لا تجوز له الصدقة فلم يقبل برفعة المال لأن صدقته على من لا تجوز له الصدقة ليس شيء وماله راجع إليه هذا رأي أبي الحواري عن الشيخ أبي سعيد ومن نوى أن يتصدق بشيء من ماله على ذي عيلة معلومين ثم رجع فلا شيء عليه وقال بعض الفقهاء: ومن نوى فعل طاعة لزمه الإتمام لها وهو حسن والأصح أنه لا يجب عليه حتى يلج في العمل.

مسألة

ومن فصلت من يده صدقة للفقراء فهي ماله حتى تصل الفقراء وإن فصلها لتسليمها منه للفقراء إلى من قبضه لهم فقد زالت من ملكه لهم.

---

(1) أخرجه الإمام الربيع من طريق جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ، كتاب: الزكاة والصدقة، باب: في الصدقة (٣٤٥)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة (١٠٣٣).

مسألة

ومن قال لآخر: أعط فلاناً وادفع إليه أو سلم له كذا فسلم له ضمن حتى يقول: تصدق عليه أو هب له أو قولا يوجب معنى الصدقة فإن قال له ذلك قطر أنه يأمره على سبيل الضمان فذلك إلى العلماء فإن خرج بمعنى الصدقة فهو صدقة وما خرج بمعنى الضمان فهو ضامن ولا يعذر بالجهالة ومن وجه بشيء عند أحد فقال له: هذا لزيد فأعطه فهو له إذ قد اعترف به.

مسألة

ومن حمل حملاً لزيد فلم يجده فإن كان الواصل به ربه فهو له حتى يقبضه المحمول له وإن كان حامله غيره فهو للمحمول له.

مسألة

ومن قضى حاجة طالب حياء فإذا أراد بذلك وجه الله والدار الآخرة فله الثواب ولو أنب نفسه وإن كان لرياء أو لسمعة وثناء فلا يجوز له ذلك ولا أجر له.

مسألة

ومن رام من أحد قضاء حاجة فأنعم له فأخلف فلا يلزمه شيء سوى الحوب من خلف وعده فإن تاب فالتائب من ذنبه كمن لا ذنب له ومن قبض لمدفع شيئاً ثم تعذر عليه لقبضه فيما قبضه له فهو له وإن قبضه ليسلمه له فهو مخير فإن شاء سلمها إلى من قبضها منه وإن شاء حبسها له وأوصى بها كانت لغريب أو قريب فإن آيس من معرفة ربها فهي للمدفعين وقيل: لعز دولة المسلمين.

مسألة

ومن أتى إلى ذي عيلة بصدقة فوجد باب داره مرتجا فتسور عليه فإن كان من طريق إدخال البر عليه ليخفي ذلك على الناس فلا بأس وأما على غير هذه النية فلا يجوز ويلحقه في صنيعه التباس.

مسألة

وإذا وجد المقتر شيئاً في داره مما تسكن نفسه أنه تصدق به عليه فلا بأس عليه به في الانتفاع به كالأطعمة وما أشبهها أو الفاكهة ما لم يرتب فيه قلبه فإن ارتاب فكل مشكوك موقوف.

مسألة

ويجوز إبداء الصدقة وإخفاؤها إلى مصلحة المتصدق عليه لينظر ما كان أبر له من الإخفاء والإبداء ويروى أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر بسبعين ضعفاً ويروى بالعكس [1] فلهذا قلنا سابقاً ومن تصدق بصدقة ونفسه فيها فالمؤمن منتفع بفضل الله عليه والمنافق غير منتفع بما أدى إلا أن يتوب وقد قال الله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾[2].

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ.

(2) سورة: هود، الآية (١٥).

مسألة

ومن ردت إليه صدقته إليه ميراثاً أو نحوه جاز له الانتفاع بها ومن تصدق على أحد بشيء فعليه إعلامه خوفاً أن لا يكون مستحقاً لها ولم يعلم أنها على وجه الصدقة.

مسألة

ومن تصدق على فقير من داره معروفة بجزء مسمى جاز له ولو لم يقبضه.

مسألة

ولا يجوز القرض إذا جر منفعة لنهيه ﷺ عن ذلك [1] ومن أقرض قرضاً جر منفعة فعليه رده وهو أن يسكنه بيتاً لشهر على أن يقرضه درهماً فلا يجوز وعلى الساكن أجرة وله درهمه مكسورة على أن يرد عليه صحاحاً بدلها كان على المقترض رد ما أخذ أو مثله وعليه التوبة.

مسألة

واختلفوا في قرض الحيوان فقال أكثرهم : لا يجوز وحجتهم أن المثل لا يضبط والأصح جوازه للخبر الوارد عن النبي ﷺ اقترض بعيراً بكراً ورد

---

(1) أخرجه الإمام الربيع من طريق جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الإحتكار وسلف جر منفعة وبيع ما ليس عندك، كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (٥٦٣).

رباعياً وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»[1] لاتفاقهم على جواز السلف في الحيوان.

مسألة

وروي عن عبد الله بن عمر أنه اقترض ألف درهم فدفع للمقرض ألفاً ومائتي درهم فقال له الألف حقك والمائتان صلة مني إليك وأجمعوا أن القرض للإماء غير جائز وهو محرم.

مسألة

ومن اقترض دراهم من مكة شرّفها الله تعالى على أن يقبضه المقترض من عُمان على صرف عُمان على أرباب معاملة أرباب مكة من غير زيادة عن حساب ما أقرضه فهو قرض جائز عندنا وإن قضاه عرضاً جائز ثمنه وإن قضاه بحساب المن بكذا جاز وإذا اشترط المقرض على المقترض رد القرض لمدة حدها أيجوز أم لا؟ فأحكم أن حكم القرض حال ولربه أخذه متى شاء ولا يضره قوله لترده علي بعد كذا مضى.

مسألة

وجائز لوصي اليتيم ووكيله محتسبه أن يقرضوا من مال اليتيم ويرد المقترض إليهم ما اقترضه إذا كانوا ثقات أمناء، وقيل: لا يجوز فإن فعلوا ضمنوا ما توى من مال اليتيم.

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق رافع مولى رسول الله ﷺ: مسلم كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء (١٦٠٠).

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: وإذا كان المال لبالغ وذي يتم ووزع بالخيار لا بالسهم فاختار المسلمون للأيتام فرام البالغون النقض قبل إيناس ذي اليتم وقول: له ذلك وقيل: لا نقض له قبل الإيناس ولا بعده وإنما النقض لذي اليتم إذا شاءه بعد إيناس رشده وأما إن وزع نشبهم بضرب السهم فلا نقض فيها وهو بعد صحة موت الهالك مع الحاكم ومعرفة النشب وتصحيح الأنصباء بين الورثة وإن كان المال بيع خيار متقدم فلمن أراد نقض القسمة جاز ولو شرط الفك على الكل وإن تراضوا فلا بأس على أحدهم ولا التباس.

مسألة

عن الشيخ الوالي عامر بن محمد: وإذا وزع مال بين وارثين بالغ وذي يتم فزرع البالغ ماله وغير ذي يتم لليتيم القسمة بعد إيناسه فإن وقع الغير بعد إدراك الزرع فهو لمن زرعه على الأصح وإن لم يدرك فهو للورثة وللزارع ثمن بذره وغرمه ويجوز قسم الغلل على روؤس الباسقات بعد إدراك معرفته وهو رأي القاضي محمد بن عبد الله.وإذا ورث بالغ ويتيم أموالاً شتى من قرى متفرقة فأضاق البالغون الأموال ووزعوها نظراً منهم لإصلاح الأيتام فلا يبعد ذلك من الجواز.

مسألة

ومن أوصى بجملة غلة ماله بوزن معروف لشيء من أنواع البر فمات فجائز للورثة قسم المال ويخرج كل منهم غلة نصيبه بقدر ما ينوبه وإذا قال

الجماعة للذين يختارون للأيتام: قد اخترنا لكم هذا السهم جاز وكفى إن شاء الله تعالى.

مسألة

ولا يجوز قسم الزرع قبل إدراكه على أن يترك حتى يدرك وهذا من الربا وإذا اشترك اثنان في باسقة فلما أدركت ثمرتها أراد أحدهما أن يجتني تمرها معواً وأراد الثاني أن يتمرها فهي على الأغلب من عادتها رأي الأمجد عامر بن محمد.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة: وإذا قضى المديون بعض ديانة حقوقهم جاز ولا رجعة على من قبض حقه لسائر الديان ما لم يحجر عليه الحاكم ماله وقيل: ما لم يرفع أهل الحقوق على المديون عند الحاكم في حقوقهم.

مسألة

ومن له حق على عمرو وله مثله فإن يكن عمرو ضارباً أو ذو مس أو قد أرس فجائز له أن يقاصص نفسه وإن كان أهلاً حياً فلا إلا أن لا يقدر على أخذ حقه فلا يتعرى من الاختلاف ولا توى على مسلم.

مسألة

ومن عليه دين فرفع عليه خصمه عند الحاكم فادعى الإعدام فرأى الحاكم عنده شيء من السلاح أو الكسوة فما لم يطلب الحاكم بيع ذلك

الديان فلا بأس على الحاكم التغاض عن ذلك وإذا طلب بيع وترك له من الثياب ما يكفيه من القر بلا إسراف.

مسألة

ومن ضمن بإتيان شخص يوم كذا فلم يأت به كما شرط فإن ضمن بإحضاره لأجل حق فلم يحضره ولم يصح بالبينة أن نزع أو ضرب حتى جاوز من عمان فإن الحق على الضارب.

مسألة

وإذا وجب عليه الحق وجب عليه ذي الدين من حبس وغيره رأي خلف بن سنان ومن له حق على أحد وطلب من له الحق أن يقتضي منه طلاق عرسه إذا ما لم يف بما عليه فلا يجوز للحاكم الإنعام له بذلك وهذا لا يجوز رأي أبي محمد.

مسألة

ومن ضمن بنفقة عرسه في حياته وبعد مماته ثم مات الأب واستغرق نشبه الدين فهذا ثابت ويكون ذلك في رأس مال الهالك.

مسألة

وإذا علم الحاكم دين مديون لعدة نفر وعلم أن نشبه لم يف بما عليه فلا يحكم لبعض الديان دون بعض حتى يحضروا معاً وعليه أن ينظر للرعية كلهم الصلاح.

مسألة

وبيع سلاح الشاري لديته اختلاف وللقائم النظر في ذلك ويجوز للحاكم أن يحجر من مال المديون بقدر ما عليه ولو لم يكن حاضراً.

مسألة

وإذا حجر الحاكم على المديون ماله بعد أن صحت عليه الحقوق فأقر لأحد بحق ففي جواز إقراره بعد ذلك اختلاف والأصح عدم الجواز.

مسألة

وإذا صح على المديون حق بعد أن وزع ذو المس نشبه وسبده على ديانه كل بقدر [1] ما ينوبه إذا كان ما صح قبل الحجر فله حصته وإذا أقر المديون بحق لأحد ورام ديانة بماله أنه ما ألجأه إليهم فلهم ذلك ردًّا لم يف ماله بما عليه من الحقوق الثابتة.

---

(1) دغمة حبر.

النهج التاسع والعشرون
في الشفعة والقياض
والكفالة

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وإذا كان ممر ماء أحد على مال جاره وله فيه إجالة بيع والساقية المارة تسقي ثلاثة أموال فصاعداً أو في شيء منهن باسقة لمسجد فإذا كانت الساقية تستقي ثلاثة أموال بعد المال الأعلى فلا شفعة في ذلك على الأصح.

مسألة

ومن ضرب فأصرى مهامهة وبيعت شفعته على مشتري أو أكثر فاعلم أن من أصرى خصماً في ضربه أو جاوز مروحتان برز من سربه فلا شفعة له فيما وزع إلا في المشاع وإن لم يكن ضربه كما ذكرنا فله الشفعة في المشاع والموزع.

مسألة

ومن علم بيع شفعته وهو ناء في سفر جد في السير لأخذها بلا ضرر وله مداراة طعامه وقضاء فرائضه وحفظ ماله وإن اشتريها جمة مشترين طلبها من الكل وإن تعذر عليه الرجوع أشهد على نزع شفعته مع عدلين من ذوي التحنف.

مسألة

وللشفيع أخذ شفعته من المشتري وإن غاب المشتري فمن ذي الأمر ولو حضر المشتري وإن تعذر حصول حاكم ومشتر أخذها من جماعة المسلمين ولفظ أخذت شفعتي من فلان ابن فلان من المال المسمى كذا من قرية كذا كم الثمن وإذا كانت فضلة معين بين شركاء فباع أحدهم ذنوبه على أحد الشركاء فلا شفعة فيها لأحد إذا كان للمشتري في الماء ومن دار على شفعته فلم يأخذ النحاس زنيَّته فله الشفعة.

مسألة

وإذا بيع المال وفيه قول إذا بيعت شفعته بالنداء فأبى المزابنة عليها فله شفعته.

مسألة

وإذا كان المال لشريكين وغاب أحدهما فباع الآخر نصيبه فرام من غاب إذا آب فإن كان حاجّاً ولم يقم إلى عاشوراء محرم أدرك الشفعة في المشاع والمقسوم وإن أقام إلى عاشوراء أدركها في المشاع وأما في المقسوم فلا وكذلك الغازي.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي والشيخ صالح بن وضاح: ومن اشترى مالاً شفعة الشفيع فأقر به لمسجد أو لأحد بحق فلا شفعة فيه وأن أقر به لبشرٍ وبايعه أدرك الشفيع شفعته.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا لم يكن لذي اليتم وكيلا ولا محتسباً ولا وصياً وبيعت شفعته فإن الحاكم يقيم له وكيلاً بأخذ شفعته وإن تعذر حصول الحاكم فالجماعة وذلك في المشاع لا الموزع.

مسألة

ومن أوصى لأحد بماله من ضمان عليه له فإن الشفيع يدرك فيه شفعته وللموصى له بالمال ثمنه بما تقومه بالعدول.

مسألة

عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: ومن له باسقة في مال أحد تقايس نخل ذلك المال فباعها رب المال فادعى المشتري إنما اشتراها وقيعة بلا أرض وكذلك دعوى البائع فليس للشفيع فيها شفعة وليقطع عن مشتريها وأثر الخصام وشفعته.

مسألة

وإذا كان للمال طريقان أحدهما من طريق الجائز والأخرى تمر على طريق إنسان فبيع هذا المال على شخص ولم يسم نير الوجه فأشفعته من مر تمر عليه الطريق فادعي المشتري والبائع إنما وقع البيع على المال دون الطريق فالقول للبائع والمشتري وما لاح في أفق السماء المشتري.

مسألة

وإذا كان لأحد مال أعلاه ولآخر ما أسفل منه ولرب المال الأسفل نخلة في المال الأعلى وبيع المال الأعلى لرب المال الأسفل شفعة أم لا؟ فاعلم أن

الشفعة تجب الضرر شركة أو ساقية أو طريق أو ميزاب وأشباه ذلك ورب هذه النخلة إذا كانت فله الشفعة.

مسألة

وإذا كانت الشفعة لأعمى وداره نائية عن دار المشتري أشهد على شفعته أو جهل الشفيع الثمن عند أخذ الشفعة فإذا لم يحضر الثمن إلى ثلاثة أيام بطلت شفعته جهل أو علم وله أخذ شفعته بنفسه.

مسألة

ومن اشتفع مالاً فلما علم ثمنه كرهه فلا رجعة له إذا استغلاه بعد تسليم ثمنه. وجائزة الشفعة في الحيوان وبين العامل ورب المال في بيع النداء. الشفعة ترد بالعيب ولا شفعة في الإقالة قبل الطلب واختلفوا في الشفعة في الأجائل فقول: إذا بيعت الأرض التي تسقي أسفل الأجائل فالشفعة للأول ثم الثاني ثم الثالث وليس للرابع شفعة وقول: إنها تبطل عن الثالث لا تصير أربع أجائل وقال موسى بن علي: الشفعة في خمس أجائل وأما محمد بن محبوب فيجيزها في أربع أجائل أجالة البائع وأجالة المشتري واثنتان بينهما، وفي قول موسى أجالة البائع وأجالة المشتري وثلاث بينهما.

مسألة

وأما أجائل الصرم إذا كان الصرم لمالك واحد وكان ببيع بعضه بعضاً فالأصح أنه يجب له أجالة واحدة وفم البئر ففيها الشفعة للشريك وأجائل الزجر والنهر فسيان.

مسألة

والماء من النهر يشتفعه الشريك إن يك مشاعاً وإن يكن مزورعاً فالشفعة لمن يرد منه الماء فإنه يطلب فلمن يرد من الماء المباع.

مسألة

ومن قال لفظة: أشفعت مالي بما لي والثمن يجاز وثبت وتجب الشفعة بثمانية أشياء: والمشاع والصراط والنخلة المقايسة لما حولها والساقية وأما الباسقة الوقيعة فمشفوعة ولا تشفع والجدار التي عليها الجذوع المنْزلين ومصب الميزان ومسائل الوديان من الماء وإذا مات المشتري بطلت الشفعة.

مسألة

وتجوز الشفعة للشريك في الحيوان والرقيق إذا بيع وله مجرى على سيل على مال جاره لمنْزله وبيع أحد المالين فلا شفعة لرب المنْزل لأنه مضرة عليه ومثله إذا بيع المنزل لأن الشيخ أعجبه أن تكون الشفعة لذي المال إذا بيع المنْزل لأنه قد ثبت عليه لمجرى السيل. وإذا أشفع الشفيع مالاً بالقطع فنقض المشتري أو البائع البيع بعلة يجب بها النقض فإذا صحت الجهالة من البائع أو المشتري فلهما نقض البيع ولو بعدما استحقها الشفيع.

مسألة

ومن كتاب الضياء: والشفعة تجب لكل شريك متحنف أو وثني أو كتابي ذكراً كان أو أنثى أهلاً أو ضارباً مرتاً أو صفصفاً [1] كان أو ذا وصب

([1]) الصَفْصَفٌ: الملساء المستوية. (لسان العرب) مادة "صفف".

كان أخذه للاقتناء أو للتجارة لقوله ﷺ: «الشفعة لكل شريك»[1] وعلى أهل ذي الذمة ما على المتحنفين من الطلب والأجل للثمن وإن علم الشفيع فأبى الطلب بطلت شفعته وليس على المشتري رد غلة إذا استحق منه المال بشفعة وله الثمن.

مسألة

وإذا اشترى ذمي مالاً فاشتفعه ذمي له فيه شفعة فأراده متحنف لا شفعة له فيه فهو للذمي وإذا اشترى ذمي شفعة له من مسلم فرام المسلم انتزاعها منه فالذمي أولى بأخذ شفعته منه وإن اشترى ذمي شرى من ذمي أو من مسلم ليس له فيه شفعة فرام المسلم انتزاعه منه فلا شفعة فيه له ولا ينعم له بذلك.

مسألة

وللمسلم أخذ شراء الذمي إذا لم تكن للذمي فيه شفعة إذا علم البيع فأقصر اضمحلت شفعته وهو رأي الشيخ محمد بن محبوب قال محمد بن محبوب وأبو محمد: تنْزع الشفعة من ذوي الأصلاب وأرباب الكتاب لذوي التحنف الأنجاب للرواية عن الرسول ﷺ أب البتول لقوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[2] _سلم الله على رسوله وصلى_.

---

(1) أخرجه أبو عوانه في مسنده ٣/٤١٤، (٥٥٢٩) من طريق جابر.

(2) رواه البيهقي (١١٩٣٥) من طريق عائذ بن عمرو، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٣٦٢: رواه الدارقطني في سننه من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناد واه ولفظه الإسلام يعلو ولا يعلى والطبراني في أصغر معاجمه وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما دلائل النبوة من رواية عمر بن الخطاب ... قلت لكن ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا

قال أبو محمد: إذا بيع المال وبإزائه مال لمتحنف ومال فالمتحرف لمتحنف أحق بالشفعة من المتحرف ولو نأى مال المتحنف ودنا مال المتحرف وللمال المباع إلا أن يطلبها المتحنف عن موسى بن علي: إذا استحق الذمي شفعته بوجه حق فهو أحق بها وهذا هو الرأي الأرجح إذا أدنا ماله عن مال المسلم وخالفه محمد بن محبوب. وإذا كانت أرض بين مصل وذي ذمة فاشترى ذي الذمة عنها خاصة فالمسلم أحق بالشفعة ولو سبق إلى أخذها الذمي إن طلبها حين علم وإلا فسارت وتجب الشفعة للذمي على المصلي بإجماع.

مسألة

ولا شفعة للشريك فيما يكال ويوزن وما بيع نداء وعلم به على الأصح ولا شفعة في قياض أصل بأصل وليس على الرجال الشفعة إذا جن الليل وللعبد ذلك وتقوم الحجة بإعلام البائع أو المشتري والشاهد العدل بالبيع على من ماله الشفعة.

مسألة

وإن مات من يستحق الشفعة لأحد فلم يأخذها حتى باعه المشتري فللشفيع أخذها من المشتري الثاني وإن تداوله مشتر بعد مشتر وعزب على الشفيع علم البيع ثم علم فله الشفعة بأي عقد شاء وليس على المشتري رد الغلة سوى للذي اشتراه وهي به مدركة فهي رد للشفيع.

موقوفا فقال قال ابن عباس الإسلام يعلو ولا يعلى، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٦/٤: في رواية الطبراني في الصغير: وإسناده ضعيف جدا.

مسألة

وليس فيما بين الزوجين شفعة فيما باع أحدهما لصاحبه ولا فيما باع الابن لأبيه وأما ما باع الأب لابنه ففيه الشفعة وما باعت الأم لولدها ففيها الشفعة.

مسألة

وإن غاب مشتر الشفعة فعليه أن يخرج إليه فإن عزب عليه علمه أو تعذر عليه الخروج أخذ على آخذ شفعته عدلين وأحضر الثمن وأنه ما منعه من أخذها إلا عدم علمه بموضع مشتريها.

مسألة

وإذا طلب الشفيع الشفعة فأنكره المشتري أنه لا شفعة له فعلى طالب الشفعة البينة بما يدعيه فإن أعجزها ورام إليتة حلف أنه اشترى هذا المال من فلان بكذا ولم يعلم لهذا المدعي فيه حقاً من قبل ما يدعي أن له فيه شفعة وإن رد اليمين فله ورد عليه ماله وإن منع الشفيع شفعته أخذ ظلماً ثم قدر على أخذها إذا كان الشرع قد أوجبها له وعلى الظالم له رد الغلة.

مسألة

وإذا اشترى المشتري بعروض فعلى الشفيع مثله إن علم المشتري المثل أو الثمن وإن اشترى نسيئة فكذلك يكون للشفيع والمدة في الثمن ثلاثة أيام إذا كان المشتري قد سلمه وإن لم يقبل المشتري الثمن رفع أمره إلى الحاكم أو الجماعة وإذا سعى في أخذ شفعته فتلقاه بشر في طريقه فسلم عليهم بطلت شفعته.

مسألة

وإن عمرو استغل قوم ذا وإن غرب علمه وإن غرس أو غرم فله غرم وعناء. ومن قايض بجزء من ماله فباع بقيته على من قايضه فلا شفعة عليه لأنه اشترى مالاً له فيه حق والقول في الثمن للمشتري مع يمينه وإن ظن الشفيع أن شفعته بيعت بأقل ثمن فترك الطلب ثم علم وصح معه تعارف الثمن أو بخسه فطلبها فلا شفعة له وقد فاتته.

مسألة

وليس لأحد أن يشفع لسواه فإن فعل مرق من طاعة مولاه وعليه ردها وطاعة مولاه والتوبة إلى الله.

مسألة

ولأب الصبي طلب شفعة ولده ولا يدرك الصبي الشفعة إذا أنس فيما وزع ويدركها في المشاع.

مسألة

وإن علم وصي ذي اليتم ببيع شفعته من المشاع فلم يطلبها له لم يدركها الصبي إذا بلغ وكذلك الأب إذا لم يطلب شفعة شبله حتى بلغ الشبل فرامها لم يدركها الولد.

مسألة

ومن اشترى مالاً فهاوده البائع في الثمن لأياد سبقت بينهما أو يرجوها فاشتفعها شفيع فبثمنها الذي وقعت صفقته في البيع عليه ولا زيادة على

الشفيع وإذا صح أن البائع باع ماله محاباة على المشتري فيأخذ الشفيع المال بثمنه كما يسوي وأن أعطى أحداً مالاً مكافآت وعوضاً عما كان منه إليه ففي ذلك الشفعة.

مسألة

وإذا مات بعل البضة وقضيت من ماله قاعاً بصداقها ففيها الشفعة وإنما لا شفعة عليها في حياة بعلها فيما باعه لها.

مسألة

ومن قال: أنا طالب شفعتي منك يا فلان للمشتري وأريدها أو أحب شفعتي فهذا ضعيف ونحب إثباته ومن علم شفعته فلا يشتغل بسواها إلا لما لا بد له منه أداء فرض الصلاة أو ضيف حل بساحته ولم يجد من يخلفه وخاف الضرر.

مسألة

ومن بيعت شفعته وهو جنب أو محدث من بول أو سلح فلا يقف الاغتسال ولا الاستنجاء ما لم تحضره فريضة حاذر فوتها ولا يسلم على من مر عليه قال النبي ﷺ: «الشفعة ما لم تقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[1] علمنا أنها لا تجب إلا من حاذر خليط دون اللاصق لأن الخليط يحتاج إلى قسمة.

---

(1) أخرجه من طريق جابر بن عبدالله: البخاري كتاب: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢١٣٨)، وأبو داود كتاب: البيوع، باب: في الشفعة

مسألة

ومن اشترى مالاً لعبد فأخذه الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد كان البيع مردوداً أو يطلب الشفعة وإذا قال المشتري لم يرجع الشفيع بالزيادة على ما أقر به من الثمن وإن قال المشتري: اشتريتها بألف درهم وقال الشفيع: لا بل اشتريتها بخمسمائة درهم كان القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يأتي الشفيع بينة بغير ذلك عن النبي ﷺ: «من أزال شفعة أخيه المسلم أشرع الله قدميه في نار جهنم».

ومن رام بيع نشبه أعلم جاره بها إذا كان له في ماله شركة أو طريق أو ما كان من المصرات ومن اشترى مالاً فاشتفعه شفيع فأقال البائع للمشتري: البيع فالشفعة ماضية والإقالة هدر وإن صدرت منه الإقالة قبل الاشتفاع. وإذا كان الصافية شفعة لأجل ففيها الشفعة ومن باع نصف ماله بثمن وقايض بنصفه المشتري لنصف فيما قايض به ويوزع ما بيع، وإذا كان الصافية شفعة لأحد ففيها الشفعة وهي لا تشفع وقيل: لا شفعة لها ولا عليها ومن أوصى بماله لولد بغير حق فلا شفعة فيه. وإن أوصى به بحق ففيه الشفعة وإن سمى الحق فكما سمَّى وإن لم يسم فكما تقومه العدول.

مسألة

(٣٥١٤)، والترمذي كتاب: الأحكام، باب: ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وليس على موارة الكفلين ناعمة الساقين صقيلة الخدين فاترة الطريقين كاعبة النهدين نجلة [1] العينين رقيقة الشفتين مطلب شفعة إذا جن ليل في شرع المسلمين هكذا تلقفنا عن ساداتنا السالفين.

مسألة

ومن علم بيع شفعته فجهل الحكم فيها أنها له شفعة فلما علم اشتفع فلا شفعة له إذا لم يطلب حين علم الجهل بالشريعة وكذلك إن جهل الثمن فقصر عن الطلب فلما علم بطلت شفعته.

مسألة

ومن قايض مالاً حلالاً لا بمال مشتبه ففيه قولان: قول جائز والحلال على أصله لا بغيره القياض وقول: لم يكن حكمه حكم المال المقايض به ويكون مشتبهاً والورع أولى ما استعمل.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: إذا مات الميت وترك ولدين وخلف لهما قطعتي نخل حلال ومغتصبة فتحاوز الأخوان كل أخذ قطعة على جهة الميراث حاز لمن أخذ السهم الحلال وهو حلال على قول والقياض ضرب من البيوع ومن ادعاه وأنكر المدعى عليه فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين أنه ما قايضه بماله الفلاني قياضاً يثبت عليه.

---

(1) النَّجَل: بالتحريك: سعة شق العين مع حسن، والجمع نُجل ونِجال، (لسان العرب) مادة "نجل".

مسألة

وإذا أقر اثنان بالقياض وباع أحدهما ما صار إليه وكان ممن يثبت عليها الحكم فهذا إتلاف ولو أقر بجزء منه أو قعش باسقة أو دوحة أو هد جداراً هذا إذا ادعاه قطعاً وإن باعه خياراً فهو أيضاً إتلاف على الأرجح وقول ليس هو بإتلاف.

مسألة

عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود: وإذا ادع مدع أنه بادل فلان دابة بدابة وأدعى بها عيباً إذا نامت لم تقم إلا بمشقة فإذا صح هذا في الدابة قبل البدل فهو عيب يرد به البيع أو جبنا عليه الصحة لأنه مما يحدث.

مسألة

ومن اشترى شيئاً أو بادل به ثم أنكر حلف أنه ما اشترى من هذا المدعي دابة ولا بادله بدابة يعلم أنه يجب ردها عليه في أحكام المسلمين هذا رأي الشيخ صالح بن سعيد وقال الشيخ محمد بن عبد الله يحلف ما اشترى منه هذه الدابة ولا بادله بها. ومن بيعت شفعته وأنكر المشتري أن ليس عليه فالبينة على مدعي الشفعة إذ هو مدع المشتري اليمين أنه اشترى المال ولا يعلم لهذا المشترى فيه شفعة.

مسألة

وإذا اشتفع الشفيع المال وأحضر الثمن فأبى المشتري قبضه جبره الحاكم على أخذ حقه أو الجماعة مع عدم الحاكم.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل»[1] فإذا صحت الرواية خرج على معنى الإطلاق في الحوالة أنها جائز في المال دون غيره وقد اشترطت في مليء فإن وقعت على مفلس بطلت عن أبي عبد الله ومن له دين على آخر فأحاله على آخر فأفلس فيرجع بحقه على الأول لقوله ﷺ: «لا توى على مال مسلم»[2] وإن باعه على أن يحيل له الحق على هذا الشخص وذلك بمطلب البائع ثبت عليه وليس له أن يرجع بحقه على المشتري.

مسألة

ومن أحيل له بحق على مفلس قد غرب عليه علم إفلاسه فإن لم يرجع بحقه على المشترى منه ولو كان بمطلب من البائع أن يحيله عليه وقيل: له الرجعة ولو أفلس من بعد إلاحالة لو كان هو الطالب. ومن اشترى بشرط إحالة الحق على آخر فمات المحال عليه قبل الإحالة انتقض البيع إن شاء ذلك البائع وإن تتاما عليه تم والثمن على المشتري.

مسألة

ومن له حق على آخر إلى أجل فباعه آخر بيعاً بذلك الحق وأحال عليه فذلك جائزة ومن اشترى شيئاً من آخر بثمن ثم إن البائع حال حقاً على المشتري وهو ثمن المباع وضمن المشتري للمحال عليه بالثمن ثم إن المشتري

---

(1) أخرجه من طريق أبي هريرة: أحمد (٩٩٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحوالة، باب: من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل (١١١٧١).

(2) تقدم تخريجه.

استقال البائع من ذلك الشراء فأقاله فإن أمر البائع المشتري أن يقبله عنه بالثمن الذي عليه للبائع إن كان الحق على المشتري ويرجع المشتري على البائع لأنه أتلف ماله وإن كان المحال عليه غائباً فالبيع منتقض.

مسألة

ومن اشترى شراء ورده بعيب بعدما قيل للمحال له بالثمن فالثمن عليه للمحال له لأنه قيل به ويرجع المشتري على البائع الذي أعطى المحال له إلا أن يكون ضمن بثمن السلعة يعلم من المضمون له فإن المضمون له يرجع على البائع بحقه ومن له حق على آخر مثر أو مقتر فأحاله على مقتر فاحتاله وهو يعلم بتفلسه فلم يسلم له حقه فإن كان عالماً بتفليسه وأبرئ من عليه له الحق فلا رجعة له وإن لم يبرئه فله الرجعة عليه بحقه. ومن له حق على آخر فأحيل به على ملي في ظاهر حاله ثم صح أن أمواله استوعبتها ديون لم يعلم بها المحال له فله الرجعة على صاحبه ومثله إن كان المحال عليه مملوكاً والحوالة مأخوذة من التحول فمن أحال غيره بماله على أحد برضى الاثنين فقد برئ المحيل من الحق الذي عليه وسيان إثراء المحال عليه وإقتاره أفلس أو نزع.

مسألة

واختلفوا في رجوع المضمون له على الغريم والضامن بالحق قول أن الحق ينتقل بالضمان كانتقاله بالحوالة وقول: إن الحوالة والضمان شتان الحجة أن الضمان يصح من متبرع وبه الحوالة لا تصح إلا أن يحيل بها من عليه الحق على من له الحق وإذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال

أحدهما أحيل لك بما ليس لك وادعى المحتال أنه أحاله بماله فالقول في هذا قول المحتال ومثله في الضمان والكفالة.

مسألة

وإذا أحال عمرو لزيد بحق فقال عمرو: هو مالي وقال زيد هو مالي فالمال هو للمحيل صاحب الحق الذي عليه وقيل المحتال فالمال للمحتال ومن أودع آخر ألف درهم وللمودع معه مثلها فأحال المودع الذي عليه ألفاً بألفه على المستودع بالألف الذي عنده فهو جائز ويدفع إليه الألف الذي عنده فإن توت الوديعة فهي من مال المودع ولا ضمان على المستودع إذ هو أمين

في ذلك يقال زعيم وكفيل وحميل وقيل: كله بمعنى وأما الكافل فهو من كفل بعول غيره قال النبي ﷺ: «لا كفالة في حد ولا قصاص»[1] وأجمعوا على إبطال الكفالة في الحدود.

مسألة

عن محمد بن خالد: أن من قبل على أحد بحق وهو مقربه إلا أن الحق غير معلوم إلا قوله كل حق كان عليه فهو علي ثم ضرب مهلةً فعلى الضامن إتيان نفس المضمون فقط وأما إن عجز عن إتيان نفس المضمون عنه

---

(1) أخرجه البيهقي كتاب: الضمان، باب: ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق (١١١٩٩) وقال: تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة.

له الحق قال أبو سعيد في مثل هذا يجري الاختلاف قول: له الرجعة بالجهالة وقول: لا رجعة له والأصح أن عليه الحق أخذ له الكفيل وإلا فلا.

مسألة

ومن كفل على غير مقر لم تلزمه الكفالة قال أبو الحواري: من كفل بحق بغير رأي المطلوب فإن كان المطلوب حكم عليه بالحق حاكم المسلمين وحبسه فأخرجه هذا من السجن بكفالته برأي الكفيل فالذي عليه الحق بالخيار بين الكفيل والمكفول عنه في أخذ حقه وإذا سلم الكفيل الحق إلى ربه فإن شاء أعطى الكفيل ما سلم عنه وإن شاء منعه إذا كفل عنه برأيه إذا أدى الكفيل ما ادعى عنه ومن كفل على آخر بغير ضغطه من سلطان ولا سجن ثم رجع عن كفالته كان له ذلك قبل نزع المطلوب أو بينة الطالب لم تكن للكفيل رجعة كفل عليه برأيه أو بغير رأيه ومن كفل بحق عن ميت ثم رجع فله الرجعة من قبل تسليم الحق إلى أهله فإن أداه أو بعضه فلا حجة فيما أداه على الغرماء إذ هو متبرع بالأداء والضمان وليس له في مال الهالك شيء فيما يسلم عنه.

مسألة

وأما إن رفع الضامن من الغرماء حتى توى نشبه المصروح وماتت بينه المضمون لهم ففي تضمينه الحق اختلاف وقول: إذا ضمن بمعلم من الحق لزمه وقول: هو الضامن ما لم يكن في مال الميت وفاء وإلا فلا عن هاشم.

ومن كفل عن إنسان بحق فلا يؤخذ به الكفيل حتى يكون المكفول عنه ضارباً أو هارباً أو مقتراً ولا حبس على من لم يحضر كفيلاً إذا كان الحق غير ثابت وكفالة النساء وإذا ثبت الحق وجب الحبس في إحضار الكفيل على الأصح واختلفوا فيمن باع أصلاً أو عروضاً وكل للمشتري كفيل بما أدرك في المبيع ثم ادعى الكفيل ذلك الشيء فقول: دعواه هدر وهو الأصح، وقول: دعواه مقبولة.

مسألة

عن محمد بن المسبح: إذا قال الكفيل: أنا أقبل لك عليه إلى أجل ولم يقبل بنفسه ولا بالحق الذي عليه فإنما عليه إحضار نفس صاحبه إلا أن يشرط عليه القول بالحق وقال هاشم: إذا لم يشترط الكفيل إني إنما أقبل لك بنفسه فإنه يؤخذ بالحق وهو رأي موسى أيضاً عن أبي الحواري أنه قال: إن لم آتك به غداً فعلى الحق فأتي به من بعد غد فلرب الكفيل الخيار في أخذ حقه من أيهما شاء من كفيل أو مكفول عنه ومن بنفس أمرء إلى أجل فمات المكفول عنه أو غاب فلا عليه إلا نفسه لأنه يتعذر إحضار نفسه لعدم قدرته قال أبو الحواري: إن مات في الأجل فلا شيء على الكفيل وإن مات بعد خلو الأجل فعليه ما كفل به.

مسألة

وقال: إذا مات المكفول عنه هدر الحق عن الكفيل وإن غاب لزمه الحق الحجة لأن الموت ليس من فعل الكفيل والغنية من فعله لأنه كان عليه حفظه عن الضرب حتى يسلم ما عليه واختلفوا في نفقة الكفيل أودع سجيناً فيما

كفل به فقول على المكفول عليه لا نفقة عليه بل هي على نفسه ويسترزق الله تعالى.

مسألة

ومن كفل على أحد بما أحدث إن لم يحتضره فيلزمه ما أحدث فإن هرب عوقب الكفيل حتى يحضره وإن كفل عليه أن يخرجه من القرية أو المصر فعليه رده إلى الحاكم فأبى أو ضرب أو هرب فلا حجة على الكفيل فإن رفع أمره إلى الحاكم فله إخراجه.

مسألة

وإذا كاتب سيد عبديه مكاتبة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلا رجعة لأحدهما على صاحبه بما أعطى حتى يؤدي أكثر من ثمنه ثم له الرجعة على صاحبه بالفضل وإذا كفل القن عن سيده بمال بإذن سيده ثم عتق العبد فأدى المال فإن أداه قبل التحرير فلا شيء له على سيده فإن أدى الحق بعد إحرازه أخذ من سيده الذي حرره وإذا كفل السيد عن عبده بحق فحرره فأدى السيد المال لم يرجع على العبد المحرر بشيء وإن قال المكفول له: قد أبرئت إليك من هذا الحق فهو قبض ويرجع الكفيل على المكفول عليه.

مسألة

واختلفوا في ربح الكفيل من مال المكفول عنه فقال محمد بن هاشم: الربح للكفيل لأنه ضامن وقال أبو عبد الله لا ربح له إلا أن يكون دفع الحق لربّه قال أبو سعيد: إن قبض للكفيل المال على أنه من قبل كفالته فالربح له

إذ هو ضامن في الحق وإن قبضه للمكفول له مقضياً له من المكفول عليه فالضمان والربح للمكفول له وهو رأي أبي معاوية، وقول إن أعطى الكفيل رب الحق حقه من عنده فالحق له وإن قال المكفول عليه للكافل: إني لا أسلم لك الحق إلا بحضرة رب الحق فله ذلك. ومن كفل بحق إلى أجل فصالح من عليه الحق الكفيل بما كفل به عنه فسلمه إليه قبل الأجل أو بعده ولم يقبضه المكفول له كان من نوع أو من غيره فلا بأس أن يقترض به منه الكفيل بسعر يومه وإن أرفلا فلا نحب له ذلك.

مسألة

والمتفاوضان إذا افترقا وعليهما دين فلأصحاب الدين أيأخذوا من شاءوا الجميع الدين ولا يرجع من أدى عن صاحبه شيء حتى يؤدي فوق النصف فعند ذلك يرجع عليه بالفضلة عن النصف.

النهج الثلاثون

في الديون و أحكامها

مسألة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] وأجمعوا أن الإشهاد غير واجب وإنما هو ندب الحجة لهم قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2] وأجمعوا أن البيع المعجل لا إشهاد فيه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُم﴾[3] ويكره الدين إلا من ضرورة لقوله ﷺ: «إياكم والدين فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار»[4] وقال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين»[5] ووعظ عليه السلام رجلاً فقال: «أقلل من الدين تعش حراً

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) سورة: البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) أخرجه من طريق أنس: البيهقي في شعب الإيمان ٤/٤٠٤، فصل في تسديد الدين، (٥٥٥٤)، والديلمي في الفردوس ١/٣٨٤، (١٥٤٤).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن عمرو كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (١٨٨٦)، وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن عبدالله بن عمرو كتاب: الجهاد، (٢٥٥٤).

وأقلل من الذنوب يهن عليك الموت»[1] وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من ضلع الدين»[2]، وقال ﷺ: «روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى [يؤدي][3] دينه»[4] ومن أدان مضطراً فاليدان بقدر ما يجيبه ومن يمون ويقيم رمقهم ويستر من العرى.

مسألة

ومن تحمل ديناً لغير إسراف وإنما لسبب خير ثم تعذر عليه أداؤه رجونا له من الله المغفرة والعرض لذي الدين من خزائن رحمة الله ومن تحمل ديناً لإسراف حتى مات هلك.

مسألة

ومن أدان ديناً بما لا بد له فنسيه ففي هلاكه اختلاف إذا مات وهو دائن بأدائه وقال الوضاح لا يجوز للشاري تحمل الدين وقال ﷺ: «المستدين تاجر

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب من طريق ابن عمر، ٤/٤٠٤، فصل في تسديد الديون، (٥٥٥٧) وقال: في إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي كتاب: ، باب: الاستعاذة من ضلع الدين (٥٤٧٦)، والطبراني في الأوسط ١/٤٧ (١٢٩)، والطيالسي ١/٢٨٥، (٢١٤٢).

(٣) زيادة اقتضاها الحديث ولم توجد في الأصل.

(٤) أخرجه من طريق أبي هريرة: الترمذي كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (١٠٧٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول، والدارمي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين(٢٥٩١)، وابن ماجه كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين، (٢٤١٣).

الله في أرضه»[1] وقال ﷺ: «من بات وعليه دين يريد قضاءه وكل الله به ملكين يحفظان إلى أن يصح وقال: من كان عليه دين مهتم بقضائه فهو في أجر وحسنات ما دام عليه إذا لم يستدنه لإسراف ثم مات»[2].

مسألة

عن بشير: أن المرء يدان ويتزوج وإن مات وعجز عن قضائه وعلم الله منه صدق نيته وإرادته فلا إثم عليه وهو غريم والله قادر أن يقضي عنه دينه.

مسألة

ومن مات وعليه تبعات كثيرة اغتصبها ومظالم اكتسبها ولا مال له لأدائها فليس له فيما بينه وبين الله أن يتصرف في ماله وعليه إنفاذه فيما ضمنه إلا لما لا بد له من قوته كقوت أبناء جنسه فإن تصرف مضى فعليه فيه إذ هو ملكه وهو آثم في ذلك.

مسألة

وإن تحمل ديناً واشترى به أصلاً لا بأس بحبسه عن الديان ما لم يطلبوه فيه ويضيقوا عليه فإن طلبوه فأبى تسليمها أثم وليس لوارثه إن مات حبس ماله قبل اقتضاء دينه لأنهم لا يملكوه ومن عليه دين لم يف ماله بأدائه فليس له أكل اللحم والطرف وإنما يأكل ما يسد به سغبه ويكتسي ما يواري عورته وليس له إقراء ضيف ولا يهب لأحد شيئاً وعليه أن يمون من تجب عليه مئونته بالمعروف.

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ.

(2) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة

ومن تعلقت عليه تبعات يعجز عن أدائها نشبه فليس عليه جهاد إلا أن يعرض له العدو فله أن يقاتله وقول: لا يقاتل حتى يلج العدو حرمه ومن عليه دين لا يعلم به غيره فلا يقاتل حتى يؤدي دينه.

مسألة

عن محبوب وابن المعلى: لا يجوز للملي أن يدان على نفسه ويصل أرحامه ويحج نافلة ويقري الضيف ويصنع المعروف، وأداء الدين فرض وسيلة ولا تقام الوسائل بتعطيل الفرائض وقتل من مات وعليه دين لم يف به ماله فلو سأل الناس في حياته وسلم دينه كان خيراً له من أن يموت وعليه دين.

مسألة

وإذا أبرئ من حق له على أحد قبل أن يرفع ديانة فلا بأس عليه ما لم ينو ضرره، وقال أبو سعيد: فيمن بيده دراهم وعليه مثلها من قبل زكاة لزمته وعليه دين سلم الزكاة لأنها أمانة عنده والأمانة أولى من الدين على قول وإن كانت من غير الزكاة لزمته فهي والدين سيان.

مسألة

وإذا رفع على المديون غرماؤه وعليه حق من قبل الزكاة فهما فريضتان الدين والزكاة فإن أداها في الزكاة قبل الحكم عليه بأداء الحقوق التي عليه وسعه ذلك ودان بما عليه من حقوق الناس وإن أدّى الدين ودان بالزكاة

وسعه وإن رفع عليه الغرماء فهم أولى في يده إذا صارت الزكاة ديناً عليه وإن كانت هي الزكاة فللمصدق أخذها عن أبي سعيد ومن عليه دين وله نشب يقضي دينه وهو دائن بأداء الدين فليس له مطل غرماء من غير عذر وقيل للغرماء فوق الأزاري ليس للمديون أن يمسك ما فوق إزاره من نشبه من ديانة وإن كان للمديون عيلة أنفق عليهم وكساهم من ماله في وقت ما يلزمه عولهم المعروف ما لم يرفع عليه الديان وله منزلة الساكن فيه وإن كان في منْزله فضلة عن سكنه ومن يعول بيعت الفضلة وليس له بعدها إلا قوت يومه لأن ماله استغرقته الحقوق.

مسألة

واختلفوا في تكفين الميت المديون من ماله فقول يكفن في ملاءة مما تجوز في الأكفان وقول يلحد بلا كفن تبري ذمته فعلى المرء بذل مجهودة في أداء دينه لا مخادعة ولا التواء وعلى الغريم النظر في مال ذي العيلة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1] وعلى الطالب والمطلوب من نفسيهما والحكم عليهما بما حكم الله ورسوله ولو لم يحكم عليه حاكم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2].

مسألة

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٨٠).

(٢) سورة: النساء، الآية (١٣٥).

روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه : «يا أبا هريرة خذ حقك في عفاف وافياً أو غير واف»[1] وعنه ﷺ : «من شدد على امرئ في التقاضي وهو معسر شدد الله عليه في قبره»[2] وقال ﷺ : «لا تمكوا على غرمائكم»[3] وهو الاستقصاء في الإقضاء مأخوذ من تملك الفصيل لبن أمه إذا استنفذ جميع ما في ضرعها يروى ﷺ أنه قال لأبي هريرة : «امش إلى غريمك بحقك تشيعك الملائكة بالصلاة عليك»[4] وقال : «من علم الله منه أنه يريد قضاء دينه رزقه الله من حيث لا يحتسب وهيأ له قضاء دينه»[5] وروي عن بعض الصالحين أن تطيل تأخير من عليه حق رجاء الثواب وقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم»[6] وهو إذا قدر على أداء ما عليه فأبى وأما من عليه دراهم وله

---

(١) ورد الحديث من طريق أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لصاحب الحق خذ حقك في عفاف... وأخرجه الحاكم كتاب : البيوع ، (٢٢٣٩) واعتبره شاهدا لحديث السيدة عائشة الصحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وابن ماجه كتاب : الصدقات ، باب : حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (٢٤٢٢) ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٥٠ : حسن.

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦) أخرجه الربيع من طريق ابن عباس كتاب : الأحكام ، باب : الأحكام ، (٥٩٨) ، وأخرجه من طريق أبي هريرة : البخاري كتاب : الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : مطل الغني ظلم(٢٢٧٠) ، ومسلم كتاب : المساقاة ، باب : تحريم مطل الغني صحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى(١٥٦٤) ، والترمذي باب : ما

أصل مال فليس هذا بماطل ولو كان الدور والسفن إذا دان بأداء ما عليه وعنده مثله ولزمه الحج وله عيال تلزمه عولتهم فعليه أداء دينه أولاً وإن حاذر عليهم ضررا فأنفقها عليهم فلا بأس إذا اجتهد في قضاء ما عليه من الدين فليس بآثم في تأخير إذا لم يطالب به فإن طولب به أثم إذا مطل وهو قادر ومن له حق على أحد فله أن يلازمه الحجة قوله ﷺ: «ذو الحق يد ولسان»[1] يريد باليد الملازمة وباللسان المطالبة.

مسألة

ومن عليه دين أو لزمته تبعة فأعطى ذو الحق حقه فليس عليه أن يستحلهم لأنه قد برء ولو لم يعرفه أنه دفعه أنه من حقه.

مسألة

ومن قال له غريمه استوف مني ذا بذا وهو لا يساو ذلك الثمن فاستوفى فليس له سواه ولو قال له إن لم تستوفه فلا أعطيك شيئاً فإنه مخير بين الاستيفاء وضده ومن قال لغريمه استوف مني دون حقك وإلا لم أوفك شيئاً فهو لا يبرأ مما بقي من حقه إذا لم تطب نفسه به وبين هذه والأولى بون.

مسألة

جاء في مطل الغني أنه ظلم (١٣٠٨)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١)

ومن له دين فله أن يأخذ حقه من غريمه ولا بأس بالدجاجة للغريم لقوله ﷺ: «للوزان زن وأرجح»[1].

ومن قال لغرسا وفيك عروضاً عن حقك مثل حب أو تمر فكال له ذلك أو وزنه بسعر يومه فإن تتاما عليه تم وإلا فلا ويرجع كلاً منهما إلى حقه لأنهما لم يتفقا مبايعة يتراضيان بها.

مسألة

ومن له حقوق من ديون وتبايع فحاذر أن يكون ماله لم يف بها فهرب وضرب ونأى ما قَرُب فلا يعذر بهذا وعليه الإنابة والتخلص مما عليه بما عنده وعليه الديانة لما يبقى عليه لمحمول طاقته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

مسألة

ومن سرق ورقاً فقضاه في دينه فلا يبرأ فإن رد ما أخذ على من سرقه وتاب من صنيعه لله وأدى دينه من ماله فقد برأ.

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق سويد: أبو داود كتاب: البيوع، باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر(٣٣٣٦)، والترمذي كتاب: البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥)، قال أبو عيسى: حديث سويد حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن المجتبى كتاب: البيوع، باب: الرجحان في الوزن(٤٥٩٢)، والدارمي كتاب: البيوع، باب: الرجحان في الوزن (٢٥٨٥).

ومن عليه دين لغائب وقد شك أنه أعطاه حقه أو لم يعطه فالحق عليه حتى يعلم أنه أداه وكذلك من عليه كفارة يمين وكذلك من لزمته تبعة لأحد وقول: إذا اتضح له أنه سعى في الأداء أو الحل فدخل على من له الحق وقعد عنده لذلك فلا شيء عليه لأنه لم يقضه أو لم يستحل ربه.

ومن عليه حق فقضاءه وأخبره أنه كذا فقبضه ثم ادعى أنه كذا فقبضه ثم ادعى أنه دون ما قال فالقول لرب الحق مع قسمة إذا لم يزن الحق له أو عده أو قبضه على التصديق له وأظهر ذلك بلقلقه وأنه قبله عن حقه.

مسألة

وإن اقتضى حقاً من غريمه فوزنه فزاد أن نقص فالزيادة لربها والنقصان عليه إلا أن تكون ضاعت من يده أو بعضها. ومن له سلف على آخر فقال له المتسلف: قد كلت كذا كذا من حقك قبضه أو لم يقبضه منه ثم ادعى الرضى فعليه أن يكيل له حقه فإن قبضه على التصديق فلا رجعة له ولو لم يكله له أو يوزنه ومن له حق على غريم فقبض منه بلا كيل ولا وزن ثم هلك المطلوب وادعى الطالب أن الحق ليس كما وفاه فلا حجة له بعد أن قضى نحبه ولأقاربه وفارق عشيرته وحزبه وقضى من دار الغرور إربه وقول: إذا تغارقا بطلب حجته ولو لم يمت بعد القبض على التصديق.

مسألة

واختلفوا فيما يرجح به الميزان فقال بعضهم: الزيادة هبة يجوز أخذها بإذن ربها وقيل: إنها ثمن للبيع مستحق وقول: هذان القولان فاسدان بحجة لا يكون الشيء مباعاً لا بثمن والهبة لا تصح إلا معلومة وهبة الجزء من

الشيء مختلف فيها فإذا لم تكن هبة ولا بيعاً فقد صح أنها لربها وقيل: إن الرجحان لا يجوز حتى تعتدل لسان الميزان بحق الطالب ليكون الرجحان منفصلاً وقول: يجوز متصلاً تأسياً برسول الله ﷺ لما أعطى رباعياً عن بكر فالزيادة ليست معلومة ومن عليه حق فادعى غريمه بقضائه لأنه دفعه له في صرة فإن أشهد عليه أنه قبله عن حقه فلا رجعة له عليه.

مسألة

ومن خمسمائة درهم فإن أمره غريمه بصرة فيها ألف درهم فأمره أن يتزن حقه منها فلما أقفل من عنده توت العين قبل أن يتزن نشبه فهو أمين حتى يتزن حقه فإن اتزن ماله وتوى الباقي ضمنه إن كان اشترط عليه رده ومن قال لغريمه خذ هذه الدراهم واتزن منها حقك وذر ما بقي عندك أمانة لي ولم يشترط رده فلا ضمان عليه تلف قبل أن يقبض حقه أو بعده وإن قال له خذ حقك من هذه العين ولم يشترط عليه فيما بقي شرطاً كان أميناً فيما بقي وعليه حق لأحد فأبى ربه قبضه فطرحه في حجره فلا يراه له ومن الحق حتى يقبضه منه لأن الحجر ليس بقبض وقول: يبري بذلك إذا صح أنه أوفاه حقه بتمامه وكماله.

مسألة

ومن عليه حق لأحد فقال من عليه الحق: قد تركت لك حقك مع فلان فخذه فليس هذا قبضاً ولو رضي بقوله وإن بعث رسوله لقبض شيء منه فلا يبري الغريم إلا ما قبض الرسول وما بقي فهو عليه لأنه تركه برأيه لا برأي ذي الحق ومن عليه حق لأحد فقال له: كلت لك حقك فقال له:

ضعه عندك أو عند زيد ففيه اختلاف، قول: إن أمره كقبضه وقول: ليس هو يقبض حتى يوكل في قبضه ويقبض له فإن قال له سلمه لزيد فسلمه فلا يكون قبضاً فانظر الفرق عن سعيد بن محرز عن عبد الرحمن بن الحسن: «إن من ترك حقاً مخافة يقال له باطلاً فهو مرائي».

مسألة

ومن آلى على حقه غريمه ثم رام الخلاص فعرض لذي الحق حقه فأبى قبضه وأبى ذو الحق أن يحله فإنه يحكم عليه إما أن يقبضه منه أو يحله فإن أبى رمي به في حجره وبري فإنه صنيعه فهو له عن محمد بن محبوب: إن من له حق فدعي إلى أخذه فأبى فلا حق له واحتجوا بما روي عن عبد الله بن أنس لما أفسدت دابته حرث قوم فعرض عليهم الغرم فأبوا واستحلهم فلم يرضوا فقال اللهم إنا أعرضنا عليهم الغرم فلم يقبلوه فانصرف.

مسألة

ومن له حق على أحد فأبى قبضه فعلى من عليه الحق أن يوصي به وقول: لا وصية عليه وقول إذا أجبره الحاكم على أخذ حقه فأبى أخذه فلا يلزم من عليه الحق أن يوصي له ومن عليه حق من سلف حب أو دين فأعطاه شيئاً من الحب بعد خلو الأجل ثم اختلفا من عليه الحق يقول من السلف ومن له الحق يقول يحسب من الثمن ويحط من الدين أو بالعكس فعن محمد بن محبوب أنه يحسب من جملة ما عليه.

مسألة

ومن له حق لأحد من عين فأبى به فصره في شطر ملاءته فلا يبري من الحق فضيعه هذا حتى يقبض منه الحق أو يعلم أنه قبضه وإن دفع إليه عيناً فأمره أن يزنها ويستوفي حقه منها فهي عنده أمانة حتى يقبضها منه. ومره أبى لذي حق بحقه فأمره أن يصره في ملاءته ويضعه في مأمن فذهب ممتثلاً لأمره فالتمس الملاءة فوجدها عافية مما رجى بها فأقر بأمره لمن عليه الحق فعلى المدعي تسليم البينة أنه جعله حيث أمره لأنه مضمون عليه ولا يزيل الضمان إلا بالقبض من رب الحق أو من يقوم مقامه وافترق الحكم هنا بين الدين والأمانة لأن من أمّن أحداً أمانة فقال له: ضعها في محل كذا فالقول قول الأمين مع يمينه على قول لأن الأمانة غير مضمونة والدين مضمون.

مسألة

ومن أتى بحق عليه لغريمه فقال له: خذه منه وهو عشرة دراهم فقال: قد صدقتك واجعلها في محل كذا فلم يجدها الطالب كما أمره فالقول قول المطلوب فإن قال له: أتصدقني أنها كذا فأنعم له لزمته كأولى.

مسألة

ومن عليه حق فنسيه فطالبه به ربه فأنكره فالناسي معذور وعليه التوبة في أصل الدينونة بأدائه كل لازم عليه نسيه أو ذكره.

مسألة

ومن عليه مظلمة وتعذر عليه الوصول إليه فإنه يشهد عدلين أن عليه لفلان كذا من قبل مظلمة ظلمه من كذا وعليه التوبة إلى الله فإنه يبرأ وإن أوصى بها تؤدى بعد نزعه ففاجأ الوصي حمامه وندبه حمامه وجهز لسربه

بعد أن فني الحياة كسربه وتؤدي أن تموت خذ به وسربه قبل تأدية الحق فنرجو له من الله السلامة وهو حاله من ولاية أو سواها.

مسألة

ومن لزمه شيء مما يدرك مثله بكيل أو وزن فإنه يتخلص من جنس ما لزمه وإن كان عروضاً قوم وأدى الثمن إن لم يدرك العين عيناً والتبر واللجين فيتكافيا عن بعضهما بعض ومن الجنس أحوط.

مسألة

عن محمد بن محبوب وموسى عن أبيه بن محمد: ومن عليه حقاً لآخر فضرب من له الحق مرتاً فعزب عليه علمه أين توجه وعليه دين فجائز لمن عليه أن يقضي عنه دينه مما عليه له فيما بينه وبين الله إذا صح معه الحق فإن كان له ثقة أو وكيل وصي سلمه إليهما أو للوارث إن كان له وارث أو للفقراء إذا مات والأصح أن إذا كان رب الحق حيّاً فلا يدفعه لأحد غيره أو وكيله ولو أيس من إيابه حتى يصح موته فينفذه حيث أمره سابقاً وإن عزب عليه علم ربه فرقه على الفقراء في بلد من له الدين فإن قدم ربه خيره بين الأجر والغرم.

مسألة

من عليه حق لآخر فجاءه يدعي أنه وكيل في قبض حقه فسلمها له بدعواه أعني الدراهم ثم صح له أنه دعوى هل يحكم له عليه بردها فأما في الحكم فلا يحكم حتى يقروا ما أن انتصر من ماله بقدر ذلك الحق فجائز.

مسألة

ومن عليه حق لهالك وعلى الهالك حق لم يقضيه ورثته عنه وصح معه ذلك فما لم يحكم حاكم بتسليمه في دين الهالك واحتمل للورثة أنهم استحلوه منه فليس له تسليمه في دين الهالك.

مسألة

ومن عليه حق لآخر فأشهد أنه تركه له ثم احتج أنه ما أبرأه وأنه جاهل بما أبرئ وأما في الحكم فلا يحكم عليه بترك حقه إذا أبرأ من مجهول وبقوله إني قد تركت له حقي وقد أبرأته منه لا يبرئ وعليه القسم أنه ما ترك له هذا الحق الذي عليه فإن حلف سلم له حقه ومن .ترك حقاً له على آخر ثم أنكر فأما في الحكم فلا يحكم عليه بترك حقه وأما فيما بينه وبين الله فعليه الوفاء بما عاهد وإن أراد اليمين منه فيحلف له أنه ما ترك له حقه ولا أبرأه منه وإن رد عليه اليمين فله ذلك.

مسألة

ومن كان عليه لأحد ألف درهم فأبرأه منها على أن يسلم له منها عشرة دراهم فهذا براءة فيها مثنونة فإن رجع إليه فله الرجعة وأما إن قال له: إن سلمت لي عشرة فقد أبرأتك من الألف فسلمها له برئ وليس في هذا مثنوه. وإذا قال الغريم لغريمه: قد أبرأك الله من حقي فقول: يبرأ وقول: لا يبرأ وإن قال: أبرأك الله فهذا لا يبرأ.

مسألة

ومن قال لغريمه: إن أنا مت فأنت بريء فمات برأ وأثبتوه وصية إذا خرج من ثلث المال. وإذا كان لأحد ألف درهم على غريم فقال له: إذا

أتيتني يوم كذا بخمسمائة درهم فالخمسمائة الباقية لك هبة فأتاه بها فأبى ذلك حلف منه وهو إثم في حلفه ووعده ولا تثبت عليه ما قال في الحكم.

مسألة

ومن عليه حق لأحد يعجز نشبه عنه فقال له: أوفني مالك وأبرئك من الفضل، ففعل ثم أصاب مالاً لزمه أن يسلم له ما بقي من حقه إلا أن يسمح له به من بعد أن يدين بتسليمه ومن له حق على غريم فأفلس فأبرأه منه لفقره فقد برأ ولا رجعة له إلا أن يكون أظهر الإقتار وله ما يقضي أو بعضه عزب علم ذلك عن غريمه فله الرجعة.

مسألة

ومن طلق عرسه فأنكرها مهرها ولا بينة لها به فسألها الحل فأحلته فلا أبرأه له منه لأنها لا تقدر على استيفائه منه فإن أقر لها به فأبرأته منه بري وهذا حكم سائر الحقوق. من قال لغريمه: قد وهبت لك الحق التي عليك لي أو أعطيتك إياها فهذا ثابت وإن قال قد تركتها لك مما علي من الزكاة أو أعطيكها من زكاتي فقد بري على قول من يجز المقاصصة في الزكاة وقال أبو المؤثر من قال لغريمه إذا أحل حقي الذي عليك فأنت بريء منه فلا نرى عليه إثبات هذه البراءة لأنها غير صحيحة ولو نزعا أو أحدهما ولو لم يرجع عليه له حقه.

مسألة

ومن عليه لآخر صاع فرام استيفاءه أقر بمكوكي تمر فأبى الطالب فإن كان من غير السلف أو الإجازة فلا بأس به وإن لم يتفقا على شيء فله ثمن

صاع المعو في أوانه لا عدمه أو ينظره إلى وجوده وقالوا في السلف: فليس له إلا رأس ماله في الإجارة فله بقدر العناء بما يراه العدول لأن الإجارة لا تباع ولا يغطى إلا ما اكتر به من كيل أو وزن ولا يجوز بيعها إلا بعد القبض على الأصح.

مسألة

ومن له حق على غريم فدفع إليه شيئاً من ماله لبيعه ويستوفي ثمنه من حقه فتلف فهو بمنزلة الأمانة حتى يبيعه ويستوفي ثمنه وليسه كالرهن واختلفوا فيمن عليه حق من دين أو سلم أو أمانة فقال رب الحق سلمه لزيد أو اجعله عنده ففعل فأما قوله سلمه لفلان فذلك قبض وأما قوله اجعله عندك ففي ذلك اختلاف فبعض جعله قبض وأبى ذلك آخرون.

مسألة

عن أبي الحواري: ومن عليه حق لأحد فطلب رب الحق الإنصاف منه فأمره الحاكم بقبضه فأمره الحاكم تسليم الحق لربه فأبى خلت للحاكم عقوبته إلا أن يؤجله ربه برأيه وإذا طلب رب الحق كفيلاً في حقه فله ذلك إذا حاذر فرار غريمه من أداء الحق وكان يمكن ذلك من الغريم ولا حبس عليه إذا حضر الكفيل وقيل: إذا دان بأداء الحق فلا حبس عليه ولا كفيل ومن عليه حق فرفع عليه غريمه في غير داره فليس للحاكم حبسه في سوى داره وعلى الغريم موافاته في داره فإن سلم وإلا جاز حبسه ويكتب له الحاكم الذي أقر به عنده بصحة حقه للحاكم الثاني عن أبي عبد الله: من رفع على غريمه بحق فأقر له به وقال: يصحبني إلى دارك وأسلم له حقه

فأبى الخصم فأرى عليه أن يدفع له حقه في موضع الحكم وكل حق ثبت عن عوض جاز الحبس عليه حتى يصح إقتاره وما لم يؤخذ له عوض فلا يحبس عليه حتى يصح براءة وهو مما يتحمل من أرش ودية وصدقات الأزواج فهذا ومثله مما لا عوض فيه لأن الأصل في الناس الفقر والغنى حادث فيهم.

مسألة

ومن حبس بدين لم يجز له تلاوة القريض وأما القرآن والعلم فجائز ولا بأس بقراءة الأشعار إذا كانت أثراً ومواعظ إذا آب على سبيل الطلب لمعان التعليم منه ولا يمكن زوج المسجون من الولوج معه.

مسألة

عن ابن المسبح: إذا كان من عليه الحق يؤمن بالتواري عن أدائه فلا يحكم عليه إحضار كفيل وإذا زعم المطلوب أن المبايعة كانت بالبصرة وأنه أوفاه حقه وأقام شاهداً بالبراءة وطلب أجلا فله ذلك. عن محمد بن محبوب: ومن عليه لأحد ألف درهم فطالبه بها فأوفاه ثم عاد في مطالبته وادعى أن ما سلمه من حق آخر وأقام بها بينة وادعى الغريم أن الحق الذي سلمه له هو هذا فلا يحكم عليه تسليم ألف سواه إلا أن تشهد البينة أن هذا الألف سوى الذي سلمه له أو يختلف التاريخان أخذ به.

مسألة

ومن عليه لأحد مائة درهم فأقر بها المطلوب وادعى أنه سلم منها خمسين درهماً فأقر الطالب بقبض الخمسين وادعى أنها من غير هذا الحق

فالقول للمطلوب أنا من المائة إلا أن يقيم الطالب بينة من حق له غير هذه المائة ومن قامت له بينة على آخر بخمسين درهماً وجاء آخر فأقر له بخمسين أخرى وقال: أنا الذي كانت علي الخمسين وإنما أشبهت عليه البينة فإنه تؤخذ منه الخمسين المقر بها على نفسه وتؤخذ من الآخر خمسون بشهادة البينة.

مسألة

ومن له حق على غريم وهو موسر بها فأبى الطالب آخر فقال: إن الحق الذي على فلان كذا هو علي لا عليه فله أن يستوفي من أيهما شاء. وعن أبي الحواري عن نبهان عن عثمان عن أبي المؤثر: ومن ادعى على غريم حقاً لا بينة له فيها فأنكره فرام البينة فطلب إحضار الحق ليقسم له فلا يجاب إلى ذلك حتى تقسم فإن أقسم فطلب من عليه الحق أجلاً في إحضاره فأبى الطالب فله أن يمدد لبيع ماله ويقترض الطالب ماله بثمن العدول وقول: لا يحلفه أولاً ثم يأتيه بحقه وإنما يأتي الحق أولاً ثم يحلفه وذلك إلى نظر ذي الأمر في أحوال الناس.

مسألة

ومن عليه حق إلى أجل فطلب به غريمه معجلاً فإنه يحلف ما عليه له حق حال وقول: يحلف ما عليه له حق وإن أقر بالحق إلى أجل ألزم بالبينة فإن أحضرها وإلا حلف الطالب أن حقه حال.

مسألة

ومن عليه حق لأجلين مختلفين فادعى الطالب الأجل الأول بحق لي فيه الأداء بنصف الحق وفي الأجل الثاني النصف وادعى المطلوب بحل في الأجل الأول ثلث الحق وفي الثاني ثنتاه والحق فسمي ففيه اختلاف قول: إن القول للطالب مع يمينه واختلفوا في وفاء الحقوق إذا كانت مختلفة الآجال وترافع الخصمان بعد خلو المتقدم منهما فله ما قد حل وإن طلب بعد خلو الآجال فادعى من عليه الحق أنه كلما انقضى أجل قضاه ما حل فيه من الحق فقال سعيد بن المبشر ومسعدة بن تميم: ليس له إلا ما حل في ذلك الأجل ويهدر عنه ما سلف لأن القول للمطلوب في السالف وقال أبو عبدالله: إنما البينة على المطلوب بما سلم فيما خلّى وإلا أخذ به.

مسألة

واختلفوا في الصداقات العاجل فقول: بعد الجواز للزوج مع يمينه وقول: إن القول للمرأة إذ هو مدعي الأداء بالحق قبل الجواز وبعده ولا يهدم الجواز في المهور ولكل قول أصل وحجة.

مسألة

وإذا وافاكم الحاكم خصمان فادعى أحدهما على الآخر دعوى فدعاه بالبينة فعدلت وشهدت فأمر المطلوب بدفعه فخرج مجيباً فتولى باع الحاكم ماله وقضى الغريم حقه.

مسألة

ومن تولى من السجن بعد صحة الحق عليه وحكم الحاكم بتسليمه باع الحاكم لقضاء ما ثبت عليه من الحق عنده ومثله من تأجل عند الحاكم بتسليم حق ثبت عليه فهرب وكذلك إن هرب عن حقه حق وجب عليه لزوجته من دعاه الحاكم لموافاة خصمه لآباء حق وجب عليه أو تأجل ليواف لهم فلم يوف في الأجل سمع الحاكم عليه البينة وأنفذ عليه البينة وأنفذ عليه الحكم إذا تولى.

مسألة

ومن كان بيده شيء فصح بالبينة العادلة أنه لزيد بعد أن ادعاه زيد فأمره الحاكم بدفعه فتولى أمضى فيه حكمه وأوصل ذا الحق إلى حقه.

وإن وكل الخصم وكيلاً وضرب مهمهاً فأنكره وكيله أن يخاصم له سمع الحاكم البينة وتعذر عليه الحكم.

النهج الحادي والثلاثون
في تحجير الحاكم على المديون

مسألة

عن أبي محمد: أن إذا أراد الحاكم أن يحجر على المديون ماله كتب قد ثبت عندي على فلان ابن فلان لفلان ابن فلان كذا كذا من الدين وسألني أن أحجر ماله عليه فحجرته إلا لما لا بد له منه لمئونته ومن يمون فإن أقر بعد ذلك بشيء فهدر ولا يدخل مع الغرماء وهو في ذمته إلا أن يصح أن الحق كان قبل الحجر.

مسألة

عن أبي قحطان: وإذا صحت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر مال المديون أن لا يزيله حتى يؤدي الحقوق الثابتة عليه وقول: يحجر عليه من ماله بقدر الحق الصاح عليه.

مسألة

ومن حجر عليه الحاكم ماله وحرر رقيقه فلا يقع التحرير عليهم واختلفوا في تحريرهم إذا استغرق نشبه الدين قبل الحجر فقول: عتقهم ماض، واختلفوا فيما يقر به على نفسه بعد التحجير قول: يحاصص الغرماء وقول: لا يحاصصهم وهو في ذمته.

مسألة

ومن حجر عليه الحاكم ماله ثم أحدث كلم بشر فيه فليس له أن يبري المحدث فيه من الأرش وإن أبرأه فلم يبرأ وله العفو عن القصاص وليس للغرماء فيه حق فلما عفى ورجع إلى الدية صارت مالاً ولو كان له قود فرجع إلى الدية لم تكن له براءة القاتل من الدية وله العفو من القود.

مسألة

وإذا حجر الحاكم على البضة نشبها فاختلعت من بعلها لم يكن خلعاً بل هو طلاق لأن الخلع لا يكون إلا بفدية، ومن حجر عليه ماله فباعه بطل بيعه وقضاؤه وليس للمشتري مع الغرماء شيء ولا المقضي وحقهما في ذمته ويستسعيانه به وسواء رفع عليه أحد غرمائه مع الحاكم أو الجماعة مع عدمه.

مسألة

ومن عليه دين يحيط بماله فلما رفع عليه ديانة في الحق أقر على نفسه لأحد بشيء في ذمته أوفى ماله ثبت لمن أقر له بالمال فإن أقر بمال من أمواله أنه لفلان دون فلان فلا يدخل عليه فيه الغرماء وللغرماء اليمين على المقرور له بالمال.

مسألة

واختلفوا في الرفعان فقال بعضهم: هو كالتحجير وجعلهما سيان وقال بعضهم: الرفعان دون التحجير في إقرار المدعون بعده وهما شتان لأن الإقرار لا يصح بعد الحجر ويصح بعد الرفعان على قول.

مسألة

ومن حجر عليه الحاكم بيع ماله فباعه سريرة بطل بيعه حتى يسلم ما ثبت عليه من حق وليس له في مال بيع ولا هبة ولا قياض وهو كذا الوصب.

مسألة

ومن عليه ديون وصدقات مؤجلة وقف لهم الحاكم من ماله بقدر مالهم إلى محل حقوقهم.

وإن رفع عليه أحد الغرماء ولم يرفع الباقون كان من رفع أولى وأحق بنشبه.وإن رفع عليه أحد فأنكره وأصح عليه البينة بحقه بعد إزالته لنشبه فإزالته لما له قبل إقامة الرافع عليه البينة جائزة.

مسألة

وإذا حجر على المديون بعض ماله وباع من موضع آخر وقضى دينه جاز بيعه لأن الحق الذي حجر فيه ماله انحط عنه وزالت العلة التي من أجلها منع التصرف في ماله.

مسألة

وإذا حجر الحاكم على الولد ماله فليس لأبيه أن يبرأ نفسه مما ثبت عليه من الحق لولده وذو الدين أولى به لأنه ليس للأب في مال الولد أكثر مما للولد فيه.

مسألة

وللوالد أن يبرئ نفسه مما عليه لابنه قبل التحجير والرفعان وبعدهما فلا وقيل: بعد الرفعان جائز لأنه ليس بمنزلة التحجير. وجاء في الأثر عن أهل العلم والبصر أن البينة لا تسمع إلا بحضرة الخصم أو وكيله إلا في الوكالات وقول: لا تقبل في النسب إذا ادعى ميراثاً إلا بحضرة خصمه الذي يدعي إليه الميراث بذلك النسب وإن طلب إيضاح نسبه جاز ولو لم تكن بحضرة الخصم.

مسألة

ومن طلب بحق ذكراً كان أو أنثى وتوارى عن الوفاء اجتهد الحاكم في الاحتجاج عليه بالثقة فإن لم يقدر عليه لا يحكم عليه بشيء إلا بعد الحجة وقيل: إذا صحت البينة عليه حقاً حكم به عليه واستثنى الحاكم له حجته فإن ذراها ثبت عليه الحكم وهو رأي أبي علي.

مسألة

ومن علي: من فر من السجن فتعذر حصوله له نودي على نشبه ثلاث جمع فإذا بلغ ثمن عدلاً بيع منه بقدر الحق الثابت عليه وإلا فلا يعجلوا عليه حتى يعود النداء في جمعة أخرى ثم يبعوا وإذا جاوز من عليه الحق بما صار با لا هارباً فإن عرف موضعه وأمكنت الحجة عليه بعدلين وإن غرب علمه

نودي على ماله وبيع لما صح عليه من حق ثلاث جمع بعد أن يقسم أرباب الحق ويستثنى للغائب حجته ولا يباع مال المتولي إلا بحق من رفع عليه الحقوق.

مسألة

ومن تولى عن الحق الواجب عليه لعيلته وعجز عن تسليمه ثم أثرى بحدوث تراث أو غيره باع الحاكم ماله وقضى دينه وهو رأي أبي محمد ومحمد بن محبوب.

مسألة

عن أبي المؤثر: إذا تولى المدعى عليه بحق من رفع عليه وعليه الحقوق سواه ولم يف ماله بحق رفع عليه فالرافع عليه أولى بماله ويكون دين الدين رفعوا في ذمته.[1]

مسألة

ومن كان له مال وعليه حق خير أرباب الحق بين أن يعترضوا ماله بالثمن أو يؤجلوه حتى يبيع ماله وإن أبى الديان ذلك أجله ذو الأمر وإن رام الديان عليه كفيلاً فلهم ذلك ويكون ملياً.

مسألة

ويؤجل الغريم في بيع الأصول شهراً أو العروض جمعة فإن لم يحضر الحق إلى أجل عوقب وكبل حتى يسلم فإن نمى حبس في السجن باع الحاكم ماله وأوفى الغرماء حقوقهم هذا رأي سليمان بن عثمان.

---

[1] دغمة حبر.

مسألة

عن محمد بن محبوب وسليمان بن عبد العزيز الحضرمي: إن المديون إذا تماجن في السجن فلا يبيع الحاكم ماله وإنما يخلد في سجنه ويغلظ عليه حتى يبيع ماله بنفسه.

مسألة

قال بعض العلماء: إذا تماجن فوق الشهر باع الحاكم ماله وقول: حتى يتماجن ثلاثة أشهر باع الحاكم ماله وقضى دينه فإن لم ينفق مال المديون إلا بثمن بخس لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق وهذا إذا انحط من ثمن ماله الثلث وقيل: الربع عن سعر يوم البيع.

مسألة

عن أبي سعيد: يباع مال المديون كيفما بلغ من الثمن ولا ماله حتى يؤدي الحق كالوارث لأن الدين قد استهلكه.

مسألة

عن مسعدة بن تميم: إن الأحياء لا يباع نشبهم من أصل في من يزيد كمال من أفلس.

مسألة

ورخصوا في بيع العروض وكذا يوجد عن سليمان بن عثمان وإذا مات أحد عن دين وله وارث أمر الحاكم بأدائه من مال الموروث إن لم يكن له وصي فإن أدوا ما على هالكهم أخذوا ما خلفه وليس لوارثه أجل في إحضار الدين وقول: يؤجلوا ثلاثة أيام كالشفيع وقيل: إذا كان حق الغريم

مثبوتاً في شيء من مال المديون أو مرهوناً في يد الطالب ولو بوضيعة من الثمن فهو أولى به من سائر الديان وما زاد من ثمنه عن حقه فهو لهم، وقيل: لا يباع سكن المديون في دينه وقيل: يترك له ما لا بد له منه.

مسألة

وإذا كان المديون أهل للعلم فلا تباع كتبه ولا مصحفه وما كان له من كاغد نفق بيع في دينه إذا لم يزبر فيه إذ هو كالأمتعة ويباع خاتمه وصارمه وأثاثه وفرسه اللذان يركبهما إلا أن يكون لا يستطيع المشي ترك له ما لا بد له منه.

مسألة

ودواب المديون من إبل وبقر وضأن ومعز وسوى ذلك تباع في دينه وكذلك رقيقه إلا ما حضر عليه زرعاً فإلى حصاده وإن رام الديان اعتراض ذلك بالثمن فلهم ذلك.

مسألة

وإن اشترى مشتر من دوابه شيئاً أو رقيقه الدين زرع عليهم على أن تترك له إلى حصاد زرعه جاز وإن كان ترك له من رقيقه ما يخدمه ومن دوابه ما يتسنمه على قول واختلفوا في آلة الصناع قول: لا تباع في دينه ولو هلك وضاع وقد ورد عن الرسول المختار ﷺ: «ما أظلم ليل وأضاء نهار بأن للغريم ما فوق الإزار»[1].

مسألة

---

(1)

واختلفوا فيما يحكم عليه من كسبه فقول: يفرض عليه على مقدوره وقول: نصف قسطه وقول: الثلث وقول: الثلثان وقول: ما نمى عن مئونته ومن يمون وهو الأصح وهذا في جميع الحقوق الواجبة عن أبي عبد الله.

مسألة

ومن عليه دين ورفع عليه غرماؤه وزع نشبه بينهم وإن وفى وإن لم يف قسط وأخذ كل قسطه ولا يجوز أن يوفى أحد دون أحد وإن باع ماله وأقر أنه قبض الثمن فلا يجوز بيعه وماله شرع بين غرمائه هذا بعد الرفعان على قول ويضرب للمشتري معهم وسيان بين علم المشتري بالرفعان على المديون أو جهله.

مسألة

ومن اشترى من مال المديون شيئاً أو اقتضاه فعليه فيمن سارى الأمم لقد أوفاه ولا دلس فيما فاه وكذلك المقضى لقد قضاه هذا المال بحق له عليه وكذا وأنه ما ألجأ ماله عن ديانة بغير حق.

مسألة

وإذا قضى المديون شبله شيئاً من نشبه يدين عليه له في صحته ثم مات الأب فلا يرجع الديان على الولد شيء مما قضاه أبوه ومثله إن أعطاه شيئاً من ماله في صحته وأحرزه ثم مات الأب فلا رجعة للديان على الولد بشيء مما أعطاه أبوه وأما إن أعطى الأب ولده أو قضاه في الوصب حاصصه فيه الغرماء استراح الولد أو اعتراه النصب وقيل: لا يجوز قضاه لابنه وعليه

حق لغيره والغير أحق بالوفاء وإذا لم يصح القضاء في الصحة أو المرض للولد فالديان أولى به والزوجة وسواها سواء.

مسألة

وإذا بعث المفلس بشيء لبعض غرمائه وزع بينهم بالحصص وإن بعث لأحدهم بهدية فلمن أهديت له وقول: هي بين الغرماء لأنه محجور عليه التصرف في ماله.

مسألة

وإن نزع دار المفلس عن غرمائه فخرج له أحد فأعطاه حقه شركاه الغرماء فيه وله بقدر عنائه ونفقته على الحصص لا على الرؤوس من رأس المال وما غرمه الغرماء على المفلس فهو من رأس المال وإن جنى في إفلاسه جناية حاصص المجني عليه غرماءه في ماله وإن قضى المديون بعض غرمائه قيل: الرفعان فلا حجة عليه لسائر الغرماء ويحجر على المديون ماله أن يتصرف قول: إذا رفع عليه الديان وقول: إذا حجر عليه الحاكم ماله وقول: حتى يحكم عليه بتسليم الحق وقول: ما لم يفلس ومن أقر له فلا يحاصص ومن أقام البينة بحقه فإن استوفى من أقام البينة بحقه فما فضل فلمن أقر به وإن كان له [1] من الرضاع يناسبه لم يجبر على بيعهم ولو لم

---

[1] دغمة حبر.

يكن له مال سواهم وكذلك المديرين إلى موته أو موت غيره وكذلك إن كانوا لغائب وصحت عليه حقوق عليهم للديان حتى يصح موته.

مسألة

وإذا أقر بوديعة لأحد وجدت بعينها فهي لربها دون الغرماء وإن اقترضها أو أتلفها فربها والغرماء فيها سيان.

مسألة

وإذا اختلف الغرماء والمقضى بعد القضاء قال المقضى: اقتضيت منه قبل الرفعان وقال الغرماء بعد الرفعان فالقول للمقضى مع يمينه أنه اقتضى قبل الرفعان.

مسألة

وأما لفظ التفليس فهو أن يقال الحاكم في مجلس الحكم اعلموا أني قد فلست فلان ابن فلان فلا تبايعوه أو قد حكمت على فلان بالتفليس فلا تبايعوه ولا تعاملوه بأموالكم ثم يقرض عليه لغرمائه ولا حبس عليه ولا كفيل.

مسألة

واختلفوا في الحبس عليه قبل أن يصح إعدامه فقول: يحبس ويدعى بالبينة على الإعدام وقول عليه الإلية بما يدعي أنمى عنده ما يؤدي الحق الذي عليه ولا بعضه وقول: الإلية عليه في هذا وقول: يسأل فيه الحاكم

وروي عن بعض الفقهاء إذا ادعى من له الحق أن غريمه أثرى وادعى المطلوب العيلة دعيا بالبينة معاً فما صح من أمرهما حكم به الحاكم وقيل: ليس على أهل الصناعات تفليس وإنما التفليس على من ليس له صناعة ولا بضاعة.

مسألة

وإن مات المفلس وعنده لأحد مال فهو غريم من الغرماء إلا أن يكون قائماً وتشهد به البينة أنه لفلان قربه أولى به وإذا باع أحد على المفلس شيئاً على علم بإفلاسه فقول: إن البيع ثابت لا رضي بمبايعته وأتلف ماله وعليه التوبة من تضيع ماله إن توى ذلك لارتكابه نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وقول: بيعه باطل ومحجور عليه إضاعة ماله.

مسألة

ومن باع مفلساً لا يعلم إفلاسه فله أخذ متاعه ولا توى على ماله فإن باع المشتري ما اشتراه من المفلس أدرك من باع على المفلس أولاً متاعه ممن وجده في يده ويرجع المشتري ما اشتراه من المفلس على من باعه بالثمن حتى يرجع على المفلس.

مسألة

وإن اشترى طعاماً فأكله أو باعه إنه يكون أحد غرمائه وإن استدان بعد إفلاسه وفرض عليه لغرمائه ثم استعاد نشياً من عين أو عين أو معين أو رقيق معين أو سبد ولبد وزع على غرمائه ولا مدخل معهم لرب الدين حتى يستوفوا.

مسألة

وإذا [1] المفلس امرأة بمهر ثم طلقها دخلت بمهرها مع الغرماء عن أبي سعيد: وإن نكح المفلس امرأة فلا خيار لها وقيل: لها الخيار إذا لم تعلم إفلاسه ومؤجل في أداء العاجل فإن سلمه مع النفقة والكسوة وإلا جبر على تطليقها وكان لها نصف المهر ديناً عليه وإن أجازته وعجز عن أداء النفقة جبر على تطليقها.

مسألة

وإذا تزاوج المفلس وجاز لزمه المهر وإلا نصفه إذا لم يحجر ويكون ديناً عليه لأنها ليست كالبضاعة تفوت فلهذا جعلوا لها الخيار فإن ماتت قبل الطلاق فلها صداقها منه وله ميراثه وإن مات ورثته ولها مهرها.

مسألة

ومن اكترى دابة فأفلس أو فات قال أبو سعيد: لا يصح كراؤه وهو مفلس وللجمال أجر مثله مع الغرماء ما كان المال في يده أو قد سلمه ومن كارى على حمل شيء فحمله الجمال ثم أفلس المكاري فهو أسوة بين

---

[1] دغمة حبر.

الغرماء وإن أفلس قبل أن يحمل كان بالخيار إن شاء حمل وله كراه مع الغرماء وإن شاء فسخ الكراء.

مسألة

ومن استأجر أجيراً بأجر معلوم على عمل فأفلس المستأجر فعن أبي سعيد: فإن وقعت الإجارة وهو مفلس بطلت الإجارة فإن عمل فله أجر مثله فإن استأجره قبل التفليس وعمل كان هو والغرماء سيان وأجمع العلماء أنما على المفلس من دين أجل فهو إلى أجله ولا يحل بإفلاسه وهو رأي أبي سعيد ومن اشترى قاعاً فزرعه فأفلس والزرع خضرة أو بنى فيها أو غرسها فهذا كله للمشتري وأما الأرض فللبائع وهو بالخيار بين أن يكون له قيمة أرضه بغير بناء ولا غرس أرض بيضاء وبين أن يكون شريكاً للغرماء في جملة الأرض وإذا صار المفلس في حال الضرر من العري والسغب لزمه إحياؤه ووجب إنفاذه من الهلكة وجازت مبايعته والصدقة عليه ولا يلقي بسوء الحال مع القدرة على إنفاذه.

مسألة

وإذا صح عدام المديون فرض عليه الحاكم فريضة في كسبه لديانة وأجل في ذلك أجلا وكفيل عليه وإن كان من أرباب الصناعات فطلب ديانة كفيلاً حذر غيبته ونأيه عنهم كان لهم في ذلك وإن كانت مكسبة المديون حراثة فرض عليه في الثمار فرض عليه لديانة بعد مئونته ومن يمون وقيل: يترك له عمله ويتحاصص الديان نصف الثاني وإن أراد النصف على مئونته فإلى نظر الحاكم وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وإن كانت مكسبته غير

الحراثة فرض عليه على قدر مكسبته وإن كان شيئاً مما عليه إلى أجل رفع له بقدره حتى يحل حقه وإن كان بعض دينه سلفاً واعترض حاله بيع لرب السلف حصته من المال وإن كان كسبه لا يمونه أو من يمونه فإنه يكال له فيما فضل وقول: نصف الكسب وقول: ثلثه وقول: ثلثاه والأول أصح.

مسألة

وإذا كان المديون ذا مرة ولا صناعة له ولا هو من أرباب الحراثات فلا يؤخذ بالعمل إلا أن يجب ذلك هو وإن كان من أهل الحرف فأبى أن يعمل جبر على العمل حتى يتضح عذره وإذا فرض على المديون لغرمائه فعجز عن أداء كلما فرض عليه فلا عقوبة عليه ولا يحبس في أولاده ولأمهم الخيار فإن شاءت قبلت منه ما قدر عليه وإن شاءت تركت له أولاده.

مسألة

وإذا كان للمديون زوجة ومطلقة حبلى فهما من عياله لأنه يملك مراجعتها ومن له دين على أحد فدعاه لدعوة فلا يأكل معه وقول: إذا كان مثل هذا يجري بينهما من قبل أن يدان معه فلا بأس.

مسألة

ومن أهداه المديون لغريمه قوم عليه وحط عنه مما عليه وقيل: إذا جرت بينهما العادة بالمهاداة فلا حرج ولا بأس ولا حوب ولا التباس وقيل: من الربا أكل ذي الدين مع المديون.

مسألة

ولا نحب للغريم أن يقترض من غريمه لنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة [1] وقيل: لا يكون الأكل من الغريم ربا إلا مع المطالبة بالحق وإذا كان الغريم مع غريمه فلما قضاه حقه استحله مما أكل فأحله فقد بري.

مسألة

وإذا أكل الغريم مع غريم ولده البالغ فلا بأس وإن أحل الغريم غريمه مما أكل منه قبل أن يسلم له حقه فلا يبري وعليه ثمن ما أكل.

مسألة

وإذا طلب الغريم من المديون نكاح من يلي نكاحه فحط عنه من مهرها لأجل الدين لم يجز وقيل: إذا صح النكاح والصداق جاز للبعل غشيانها.

مسألة

قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا استلف أحدكم من صاحبه سلفاً فلا يقبل منه هدية ولا ركوب دابة. قال أبو سعيد: تجوز المنفعة من الغريم عند القضاء ولا تجوز عند القرض والتدين لأن إذا صح القضاء زالت التقية.

مسألة

واختلفوا في الشهادة للغريم قبل جوازه ذلك للعدل الثقة وقيل: لا يجوز شهادته له ما دام حقه عليه عدلاً كان أو خلافه.

مسألة

---

(1) أخرجه الإمام الربيع مرسلا عن جابر بن زيد كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع، (٥٦٣)، رواه البيهقي باب: كل قرض جر نفعة فهو ربا موقوفا على فضالة بن عبيد، (١٠٧١٥).

ومن له دين فتصدق به على الفقراء فإن الغريم يسلمه له ولا يسلمه للفقراء وإن أمره بدفعه للفقراء خير بين دفع ذلك للفقراء أو لرب الدين ومثله إن أقر لأحد.

مسألة

وذو الدين إن أقر لأحد ومات المقر لم يجز للمديون أن يدفعه لورثته وإنما يدفعه للمقر له أو لورثته قول: إنه بالخيار في دفعه للمقر أو المقر له أو لورثتهما بعد موتهما وإذا قال رب المال الحق الذي عليك قد تصدقت به على فقراء قرية كذا فليدفعه لربّه ولا يكلف الخروج لتلك القرية ويسلمه ربه لمن تصدق به عليه.

مسألة

واختلفوا في تفريقه فإن كان للفقراء من تلك القرية يحصون فرقة على جميعهم وإلا فعلى ثلاث فصاعداً.

مسألة

ومن عليه حق لأحد ومات من له الحق فأخبر عليه الحق رجل ثقة أن من له الحق أوصى لزوجته فلانة أن يسلم لها فأما من طريق الاطمئنانة فلا يضيق أن يسلم الحق لها ما لم يأت الورثة وإن عارض حكم الاطمئنانة حكم ظاهر بطل حكم الاطمئنانة.

مسألة

ومن له حق فأمر بدفعه لزيد في حياته فمات قبل دفع المأمور الحق بطل الأمر ولو شهدت له البينة بذلك لأن الأمر كونه في الحياة لا كالوصية لأنها بعد الموت وبينهما بون.

مسألة

وإذا أمر رجل رجلاً أن ينفق على عياله إلى ألف درهم من مالك فادعى أنه أنفق كما أمره فالقول له وهو مصدق وقول: عليه البينة بما ادعى وقول: حتى يقر المأمور له بالدفع.

مسألة

ومن قال لغريمه أعطي زيداً من حقي كذا الذي عليك فادعى المأمور أنه فعل ما أمره فقول على المأمور البينة إنه دفع إليه وقول مقبول قوله مع البينة.

مسألة

ومن حل حقه على غريمه فقال له: إذا وافاك رسولي فادفع إليه كذا من حقي الذي عليك لي ووافاه ذو صبوة أو قن أو حر بالغ يدعي الرسالة سلم إليه ما أمره ولم يطلب رب الحق فيما سلمه فإنه يبري وهذا ما عليه الناس معاملتهم ومن عليه حق لامرأته وبعث به عند امرأة مثلها فإنه يكتفي بذلك إذا كانت مأمونة على ذلك وكذلك إن بعث به مع رجل مأمون ولو لم يكن ثقة عنده.

مسألة

وإذا وقع الإنكار في التسليم فلا يصح إلا بالبينة العادلة. ومن أمر بتسليم حق على عمر لزيد فأنعم له وغاب من عليه الحق وقال المأمور: إن رب الحق عاد علي وأمرني أن لا أسلم لك شيئاً فأما في الحكم فلا يلزم المأمور شيئاً ولا يحكم عليه بدفعه له أقر أو أنكر حتى تشهد البينة بأمر الآمر وقبول المأمور.

مسألة

ومن كان عليه دين فقال ثقة إنه يؤديه عنه ثم أعلمه أنه قضاه عنه لم يطلب منه عوضاً مما سلم عنه فإنه يبري. ومن قال لآخر أدعني ديني من قريتك كذا فأعطيك بدل ما تقض عني فأخبره أنه قضى عنه قال: لا يبرى إلا أن يصح بالبينة العادلة الوفاء أو يقر من له الحق بالحجة أن هذا يدعي لنفسه أن يأخذ حقاً.

مسألة

ومن تبرع على إنسان أن يقضي عنه دينه فقضاه بغير أمره أو قضاءه ليأخذ عوضاً أن الضمان يسقط عن المقضى ولا رجعة للقاضي على المقضى وإن احتج بالجهالة بالحق فلا حجة له [1] أن يخرج إلى ربه إذا جاوز خصماً [2] إلا أن يطالب فيأتي فهو آثم إلا أن يعسر ثم يسر بعد خروج ديان فعليه الخروج له حيث كان ويؤدي ما عليه وعليه أداء ما لزمه من البيوع وأشباهها

---

[1] دغمة حبر.

[2] هكذا في ألصل ولعله خضما.

ضارب لغريمه في داره وقيل: لا خروج عليه في أداء دين ولا غيره إذا أصرى غريمه مفازة أو يما.

مسألة

ومن اشترى من ذي ضرب سلعة بعمان ثم توفي البائع فعليه الديانة بالخلاص مما عليه ولا يلزمه الخروج فإن أيس من معرفته ربه فبعد صحة بدنه وأمان طريقه ووجود الزاد والراحلة والدليل على الطريق والأمن على ماله وعياله إلى أربابه.

مسألة

ومن لزمته تبعة في فري شتى وعزب عليه علم ربها فرقها على فقراء القرية التي لزمته التبعة فيها وقول: يفرقه على الفقراء حيث والأصح أنه يوصي به على الصفة.

مسألة

ومن باع شيئاً أو اشترى ثم صح له أن بيعه وشراء أربى فيه ورام التوبة وتعذر عليه حصول ما باعه واشترى منه فعليه الاحتياط وإن يفرق من جنس ما أربى فيه على الفقراء حتى لا يشك أنه قد تخلص مما لزمه.

مسألة

ومن لزمه من الربا لأحد بشيء فليس عليه حمله إلى دار المربي عليه وإنما يكون القضاء في داره وعلى من له الحقوق أن يوافي لأخذ حقه ومن عليه حق لغائب أو حاضر فأخذ الحاضر حقه من المديون فلما آب من غاب

رأي المديون قد أفلس فإذا كان الحق واحداً لحق الغائب الحاضر في حصته أفلس الغريم أو لم يفلس وقول: لا يلحق أحدهما صاحبه بشيء.

مسألة

ومن أقر لاثنين بعشرين درهماً وأحدهما غائب فلما مات المقر سلم ورثته مالاً للحاضر بالحق كله فأصلحه حتى نمى فقدم الغائب وطلب نصفه فإن للغائب الخيار إن شاء أخذ نصفه وأعطى شريكه عناه وغرمه وإن شاء أخذ منه عشرة دراهم التي أقر بها الميت.

مسألة

عن أبي الحسن: ومن عليه دين لضارب وأهل فرام الأهل أخذ حقه فإن الحاكم يوكل وكيلاً للغائب يقبض له حقه فإن ضاع حق الغائب من يد الوكيل فلا ضمان عليه ولا على الحاكم ولا يلحق الشريك بشيء.

مسألة

وإذا كان الحق لشاهد وغائب فأخذ الشاهد حقه وتوت حصة الغائب حاصص الغائب الشاهد ورجعنا على نشب المديون بقية حقهم على قول.

مسألة

وإذا كان لشريكين حق فاستقل كل واحد منهما حقه على أحد الغرماء ونصينا بذلك فتوى شيء من حق [1] فما خلص فلهما وما توى فبينهما وإن كان على غريمه لجماعة فأنكرهم فنازعه بعضهم فاستوفى حقه فلشركائه حقهم منه وإن كان الحق لشركاء ونازع أحدهم في حصته بنفسه

---

[1] دغمة حبر.

خاصة بعد أن أنكرهم الخصم فحكم له بحقه فقيل لا سبيل لشركائه عليه وحقهم على غريمهم وكذلك إذا كانت الخصومة في شيء من الأصول من بيع أو قياض أو صلح أو غير ذلك.

مسألة

ومن عليه حق فعجز عن أدائه فأنكره حذراً أن يسجنه الحاكم ونيته قضاء فحلف كاذباً فعليه تسليم الحق لربه والتوبة لربه ويكفر يمينه وهي مغلظة وإذا اختلف الخصمان كان قبضه في موضع الحكم وعلى المطلوب إحضاره ويكون الميزان على الطالب والمكيال على المطلوب عن الشيخ أبي محمد بن [1] عبد الله بن محمد بن بركة.

مسألة

ومن عليه لأحد ألف درهم فطلب إليه حقه فأنكره ثم أنه ائتمنه على ألف درهم مثلها فلا يجوز له أخذها لقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[2] وقيل: له أن ينتصر من أمانته إذا ظلمه ومن غيرها من ماله قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ

---

(1) هكذا في الأصل والأولى إسقاط لفظة ابن.

(2) أخرجه من طريق أبي هريرة: أبو داود، كتاب: الإجارات، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي كتاب: البيوع، باب: (١٢٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في كتاب: البيوع (٢٢٩٦)، والدارمي كتاب: البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الدعوى والبينات، باب: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (٢١٠٩٢).

سَبِيلٍ﴾[1] وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2] ففي المعنى أن المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل وإن كان ليس عند الانتصار سيئة.

مسألة

وعلى من انتصر بماله إعلام خصمه فإن حلفه أنه ما خانه حلف ولا حنث عليه ومن ظلم حقه وتعذر عليه المنصف أقام نفسه مقام الحاكم وانتصر من ماله وأشهد على قبض حقه ليعلم المطلوب أن الحق قد سقط عنه لئلا يدين بأدائه مرة أخرى، وللزوجة إذا أنكرها بعلها من حق وجب لها من مهرها أو سواه جاز لها أن تنتصر من ماله فيما بينها وبين الله.

مسألة

وإذا ظلمك مستحل لما ظلم دائن لله تعالى بجوازه وهو مبطل عند الله فإن أدركت مالك قائماً فلك أخذه وإلا فلا يجوز لك الانتصار منه كان الآخذ حيّاً أو قد نزع ومن أخذه أعوان الجبابرة ظلماً جاز له أن ينتصر من قدر على الانتصار من ماله من أعوان ذلك الجبار لأنهم شركاء وأعوان على الظلم والعدوان.

مسألة

ومن عليه لجبار حق فظلم ذلك الجبار أحداً أو أعوانه جاز لك أن تسلم ما عليك من حق الجبار للمظلوم إن قدرت ومن له حق على هالك ولم يجد

---

(١) سورة: الشورى، الآية (٤١).

(٢) سورة: الشورى، الآية (٤٠).

بينة ولا منصفاً أخذ من مال الهالك من جنس حقه بقدر حقه أو غير جنسه وأما من ماله ورثة الهالك فلا كانوا بالغين أو يتامى.

مسألة

ومن عليه حق فجحده وأوصى لمن له الحق بمثلها سقطت عنه ومن عليه حق لأحد فجحده فمات المجحود وورثة الجاحد فقد برئ من الحق وعليه التوبة، وقيل: لا يبري ومثله الغاصب.

مسألة

ومن مطل غريمه مطل ظلم فله أن ينتصر من ماله ومن كان له حق على أحد فأخذ دابة من دوابه فنتجت وهذا بعد أن أنكره والدابة ثمنها أكثر من حقه فالدابة وما نتجت فمردود على ربها وما استغل قوم وقومت علوفتها ويترادان الفضل.

الفهرس

النهج الخامس عشر في الإقرار والوصايا..... ٣

النهج السادس عشر في وصية الأقربين وشيء من الإقرارات.....٢٣

النهج السابع عشر في التجارة وما يجوز فيها وما لا يجوز...٤٥

النهج الثامن عشر في السلف وما يجوز فيه ومالا يجوز..٦٧

النهج التاسع عشر في المضاربة و الربا و أحكام ذلك...٨٨

النهج العشرون في المساجد و الوقوفات و أحكام ذلك.....١٠٧

النهج الحادي والعشرون في الدعاوي والأحكام وأشبه ذلك ١٣١

النهج الثاني والعشرون الضمان و التعارف وأحكام ذلك...١٥٤

النهج الثالث والعشرون في الإجارات.....١٧٧

النهج الرابع والعشرون في الأيتام و المجانين والدواب والعبيد.....١٩٩

النهج الخامس والعشرون في الآبار والأنهار والطرق.....٢١٩

النهج السادس والعشرون في الرهن و الإثبات و أحكام ذلك...٢٤١

النهج السابع والعشرون في اللقطة والأمانة والوديعة.....٢٦٣

النهج الثامن والعشرون في العطية والصدقة والقرض.....٢٨٦

النهج التاسع والعشرون في الشفعة والقياض والكفالة.....٣٠٦

النهج الثلاثون في الديون و أحكامها.....٣٢٣

النهج الحادي والثلاثون في تحجير الحاكم على المديون...٣٤١